


كتاب مراقب الفلاح شرح نور الايضاح
للعالم العلامة الخبير الفهامة
الشيخ حسن بن عمار بن علي
الشرنبلالي الحنفي
رحمه الله
آمين

وبهامشه متن نور الايضاح للؤلف المذكور مع تقريرات
سنية من حاشية العلامة الطحطاوي رضي الله عنهما آمين



﴿ مبيعه بمجل السيد عمر الخشاب ﴾
﴿ بالنسكه الجديده وبالازهر ﴾

﴿ طبعه اولي ﴾
﴿ بالمطبعة العلميه سنة ١٣١٥ هجريه ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
 ﴿كتاب الطهارة﴾
 المياه التي يجوز

(قوله الشرنبلالي) نسبة
 لقريه تجاه منف العليا
 بأقليم المنوفية بسواد مصر
 المحروسة يقال لها شربابول
 واشتهرت النسبة أيها اللفظ
 الشرنبلالي اه طحطاوي
 تفاعل المؤلف

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بورائه صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائم بنصرة الدين في الحرب والسلم ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الذليل الراجي عفوره الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الخنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ونطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسريه قلوب المؤمنين وتلذبه الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمه بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمه تقريرا للطلاب وتسهيلا لمنه الفوز في الماء وسميته مرآة الفلاح بامداد الفتح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم أسأل وبجيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامه وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله اذ هو من أجل النعمة وأعظم المنه والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافاده انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير آمين

﴿كتاب الطهارة﴾

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا ثقة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا ولم تشمل الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرحا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقد تمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواته والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو مدرد وقد يقصر وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح

(التطهير)

(التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفراة ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (ماذا من الثلج والبرد) يفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يظهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده لمخاطهور (و) كذا (ماء العين) الجارية على الأرض من ينوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال الماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة اقسام) لكل منها وصف يختص به اولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهررة) الاهلية اذ الوحشية سور هانحس (ونحوها) أي الاهلية الدباجة الخلالة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتحاشى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاتاء للهررة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذلك (و) الذي يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسأقى تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (رفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (غلى الوضوء بنيتته) أي الوضوء تقرب بالنصر عبادة فان كان في مجلس واحد كرهه يكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي الهم أي الجنون وقبله ينفي الفقر فلا يغسلها الوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وغيره) كالحمام المتزاحه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالبقار من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الحاق وهي تنافي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمة لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحديث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته ألمة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حص وعقدس لانه اذا برد سخن كما اذا طبخ بما يقصده النظافة كالسدر وصار به تخينا وان بقي على الرقة جازبه الوضوء ولما كان تقيد الماء يحصل بأحد الأمرين كمال الامتراج بتشرب النباتات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر لمخلص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشي من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رفته) فلا ينصرف عن الثوب (و) اخواجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رفته وسيلانه فانه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير اوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويحترق بذلك (والغلبة) تحصل (في مخالطة) المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا تألف له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد جازبه الوضوء وان وحدا أحدهما لم يجز كالماء كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لاراثة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و)

التطهير بها سبعة مياه
 السماء وماء البحر وماء النهر
 وماء البئر وما ذاب من الثلج
 والبرد وماء العين ثم المياه
 على خمسة اقسام طاهر مطهر
 غير مكروه وهو الماء المطلق
 وطاهر مطهر مكروه وهو
 ما شرب منه الهررة ونحوها
 وكان قليلا وطاهر غير مطهر
 وهو ما استعمل لرفع حدث
 أو لقربة كالوضوء على
 الوضوء بنيتته ويصير الماء
 مستعملا بمجرد انفصاله
 عن الجسد ولا يجوز بماء
 شجر وغيره ولو خرج بنفسه
 من غير عصر في الاظهر
 ولا بماء زال طبعه بالطبخ
 أو بغلبة غيره عليه والغلبة
 في مخالطة الجامدات
 باخراج الماء عن رفته
 وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه
 كلها بجامد كزعفران
 وفاكهة وورق شجر والغلبة
 في المائعات بظهور
 وصف واحد من مائع له
 وصفان فقط كاللبن له اللون
 والطعم ولا اراثة له

(قوله هو الطهور وماؤه)
 قاله عليه الصلاة والسلام
 لمن جاءه وقال يا رسول الله
 ان اترك البحر ونحوه
 معنا القليل من الماء فان
 توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
 به اه طحطاوي

الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائعه) أو صاف (ثلاثة) وذلك (كلخل) له لون وطعم ورشح فأى وصفين
 منها ظهرا منعاصحة الموضوع والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف
 الماء بلون أو طعم أو رشح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا رشح وهو طاهر في
 الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقدته (فان
 اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق
 لا يجوز به الموضوع) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الموضوع وان استويا لم يذكر
 حكمه في ظاهرا الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب باحتمال (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس
 وهو الذي حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الارواث لانه
 معفو عنه كما سئذ كره (وكان) الماء (را كدا) أى ليس جاريا أو كان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله
 (دون عشري عشر) بذراع العاهة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس) بها
 (وان لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا في عشر محوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور
 وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل بقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس
 الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشري في
 عشره والمفتي به ولا بأس بالموضوع والشرب من حب بوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نفسه ومن حوض
 يخاف أن يكون فيه قدر ولا يقين ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تبدل فيها الدلاء والحرار الدنسة
 وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأي دنسة ما لم يتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على
 را كدا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها) فيكون نجسا (والا ترطم) النجاسة (أولون أو رشح) لها وجود عين
 النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس) ماء مشكوك في ظهوريته (لا في طهارته) وهو ما شرب منه حار أو
 بقل) وكانت أمه أتاانا لرمكة لان العبرة للام كما سئذ كره في الاسا ران شاء الله تعالى (فصل) في بيان
 أحكام السؤر (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشري عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون
 على) أحد (اربعة أقسام) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) همز عينه ويستعار الاسم لقبية الطعام والجمع
 أسار والفعل أسأراى أبقى شيئا مشربه والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه مسؤر ونظيره أجبره
 فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب
 منه آدمي) ليس بقمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وأباحاض فأناوله
 النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض
 والجنب واذا نجس فيه فشرب الماء من فوره نجس وان كان بعد ما تردد الزقاق في فمه مرات وألقاه وأبتلعه
 قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكر وه لقول محمد بعدم طهارة
 النجاسة بالزقاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة
 (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (بؤكل لحمه) كالأبل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن
 جلالة تأكل الجمل بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من
 القسم الثالث مكر وه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أى
 لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الا مضطرا كالميتة (وهو) أى السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء
 فيه كلب صيد وما شبهه وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ
 في الاناء أنه يغسل ثلاثا أو نجسا أو سباعا (أو) شرب منه (الخنزير) للنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو)
 شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احتز به عن سباع الطير وسبأى حكمها والسبع
 حيوان محتظف منتهب عادة (كالقهد والذئب) والضبع والتمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها
 وهو نجس كليها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكر وه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره)
 مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة)
 الا هلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست

وبظهور وصفين من مائع
 له ثلاثة كلخل والغلبة في
 المائع الذي لا وصف له
 كالماء المستعمل وما لورد
 المنقطع الرائحة تكون
 بالوزن فان اختلط رطلان
 من الماء المستعمل برطل
 من المطلق لا يجوز به الموضوع
 وبعكسه جاز والرابع
 ماء نجس وهو الذي حلت
 فيه نجاسة وكان را كدا
 قليلا والقليل مادون عشر
 في عشر فينجس وان لم يظهر
 أثرها فيه أو بار أو ظهر فيه
 أثرها والارطم أولون أو
 رشح والجله مس ماء مشكوك
 في ظهوريته وهو ما شرب
 منه حار أو بقل (فصل)
 والماء القليل اذا شرب
 منه حيوان يكون على
 أربعة أقسام ويسمى سؤرا
 الاول طاهر مطهر وهو
 ما شرب منه آدمي أو فرس
 أو ما يؤكل لحمه والثاني
 نجس لا يجوز استعماله وهو
 ما شرب منه الكلب أو
 الخنزير أو شي من سباع
 البهائم كالقهد والذئب
 والثالث مكر وه استعماله
 مع وجود غيره وهو سؤر
 الهرة
 (قوله من حب)
 الهامة الخنازية والكرامة
 هما أثرهما يقال للثعدي
 حب وكرامة بهذا المعنى
 اه طيطاوى

بفسته
 بوه

بخسة وأنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سورها تنزيها
 على الأصح لأنها لا تخامى عن نجاسة كما غمس صغير يد فيه وجل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الأناة
 على زوال ذلك الوهم بعلمه بجاهلها في زمان لا يتوهم نجاسة فها بنجس تناولته والهرة البرية سورها نجس لفقد
 علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسله أو يباكل بقية ما أكلت منه ان كان
 غنيا يجده غيره ولا يكره أكله للفقر للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتأوها للوحدة لا للتأنيث
 والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا الحلف لا يباكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم
 الذبك ويكره سؤر (المخللة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهاره متقارها من نجاسته فذكره سؤرها
 للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل متقارها القذر (و) سؤر (سباع الطير) كالصقر
 والشاهين (والحدأة) والرخم والغراب مكره لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخللة
 حتى لو ثبت انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤها وان كان القياس نجاسته لحرمه لحمها كسباع الهائم لكن
 طهارته استحسن لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع الهائم تشرب بلسانها وهو متبدل بلعابها
 النجس (و) سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكره وللزوم طوافها وخزعة
 لحمها النجس (و) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم
 (الرابع) سؤر (مشكوك) أى متوقف (في) حكم (طهوريته) فم يحكم بكونه مطهرا حتما لم ينف عنه
 الطهورية (وهو سؤر البغل) الذى أمه أتان (والجمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على
 الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه ووجوهه والبغل متولد من الجمار فأخذ حكمه (فان لم يجد
 المحدث غيره) أى غير سؤر البغل والجمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه
 والاحوط أن ينوى للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الجمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين
 لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا أن سؤر النحل نجس لانه يشم البول
 فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل
 الاعضاء بعد ذلك بالماء لانه لا أثر للمشكوك والمكره (فصل) في التحرى (لواختلط) اختلاط مجاورة
 لا تمازجة (أوان) جمع اناة (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للوضوء) والاعتسال قيد بالاكثرت لانه يتيمم
 عند تساوى الاواني والافضل ان يمزجها أو يريتها في تيمم لفقد المطهر قطعاً وان وجد ثلثة رجال ثلاث
 أوان أحدها نجس وتحرى كل اناة عزت صلاتهم وحداها (و) كذا تحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب)
 لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناة ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسع في موضعين من رأسه لافي
 موضع لان تقديم الطاهر من قبل المحدث وقد نجس بالثاني وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل
 الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماء من دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر
 وعدم الجواز لنجس البلل بأول ملاقة لو آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً (وان كان أكثرها) أى
 المختلطة بالجاءرة (فنجس بالتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها كما يغالب في بقها عند عامة المشايخ وتزجها
 لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفي) وجود (التياب المختلطة تحرى) مطلقاً أى (سواء كان أكثرها
 طاهراً أو نجساً) لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى في أحد ثوبين متحر بالنجاسة
 أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله
 الا في القبلة لانها تحتل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى لانه امر شرعى والنجاسة امر حسى لا يصيرها
 طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى في الثياب والاواني فبني جعلنا الثوب طاهراً
 بالاجتهاد للضرورة ولا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله ففسد كل صلاة يصلها بالذى تحرى نجاسته أولاً وتصح
 بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمه بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم نجس محوسنى وعدل
 آخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاثر الخبرين ولو أخبر عن ماء وتهاثر بقى على أصل الطهارة
 (فصل) في مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها ان (تزرع البئر) أى
 ماؤها لانه من اسناد الفعلى الى البئر وارادة الماء الحلال بالبئر (الصغيرة) وهى مادون عشرين (بوقوع)

والبجاجة المخللة وسباع
 الطير كالصقر والشاهين
 والحدأة وكالفأرة ولا
 العقرب والرابع مشكوك
 في ظهوريته وهو سؤر
 البغل والجمار فان لم يجد
 غيره توضأ به وتيمم به ثم صلى
 (فصل) في لواختلط
 أوان أكثرها طاهر تحرى
 للوضوء والشرب وان كان
 أكثرها نجساً لا يتحرى الا
 للشرب وفي الثياب المختلطة
 يتحرى سواء كان أكثرها
 طاهراً أو نجساً
 (فصل) في تزرع البئر
 الصغيرة بوقوع
 قوله وان كان يكره سؤها
 تنزيهاً أى عند عدم العلم
 بحالها ما إذا علم حالها من
 نجاسته وغيرها فيثبت
 حكمه اه طحاوى
 قوله جازت صلاتهم
 وحداناً ولا يصح اقتداءه
 بعضهم ببعض لان كلا
 لا يجوز الوضوء بما تحراه
 الا خول كونه نجساً في
 حقه بحسب تحريه فكان
 الامام غير متطهر في حق
 الامام اه طحاوى

نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو قطرة خمر) لان قليل النجاسة نجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) والحال انه (لم يصب فيه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قديموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فيه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لترح ما هزم من يموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحض من الصحابة من غير تكبير (و) تنزح (بانفتاح حيوان ولو) كان (صغيرا) لا تتشاور النجاسة (و) تنزح وجوبا (ما تئاد لو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو تنزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطرها وقد رحمه الله تعالى الواجب بما تئد دلو (لولا لم يكن ترحتها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه المجاورة حلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين هما خبيرة بأمر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) أي البئر (بجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجنة ولم تنتفخ (لزم ترشح أربعين دلو) بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتسحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبي (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم ترشح عشرين دلو) بعد اخواجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرين دلو وتسحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويدا المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيما للخرج كطهارته دن الحجر بتخلها وطهارة عروا البر يبقى بطهارة اليد اذا أخذها كغسل يده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من الفتران كفارة واحد قوائم النجس كالدجاجة إلى التسع والعشرون كالشاة وقال محمد الثالث إلى النجس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة في حكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب في حكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا نجس البئر بالبعير) وهو للابل والغنم وبعير يعبر من حدمنع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حدنصر (والخثي) بكسر الخاء واحد الاخشاء للبقير من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا نجس (الا ان) يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو ان لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرجه) الخنزير بالفتخ واحد الخنزير بالضم مثل قره وقره وعن الجوهرى بالضم كعند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخره (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أكرت على باب الغار حتى سلمت فجازها الله تعالى المسجد ما واهها فهو دليل على طهارتها ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرو الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف الصحيح في طهارته خرو مالا يؤكل من الطيور ونجاسته محففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دمه) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسملك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتخ لغة ضعيفة والانتى ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (ويق) هو كبار البعوض واحده بقعة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد التنين (وذباب) سمي به لانه كلما ذاب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحكمك فليغمسه ثم ايتزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاه واه البخاري زاد ابوداود انه يتقي بجنبه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا مسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقير والغنم (اذا خرج

نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصل فيه الماء لم ينجس كلب أو شاة أو آدمي فيها وانفتاح حيوان ولو تنزح ما تئاد لو لم يكن ترحتها وان مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لم ينجس أربعين دلو وان مات فيها فأرة أو نحوها لزم ترشح عشرين دلو وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويبدأ المستقي ولا نجس البئر بالبعير والروث والخثي الا ان يستكثره الناظر أو ان لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخره حمام وعصفور ولا يموت ما لا دم له فيه كسملك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب ورتنور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا خرج

قوله وقد رحمه الله الخ) هو الايسر وخبره في الكثر والمتنقي وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجمه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة اه

طعطوي

حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنه ولا ينظر الى ظاهر اشتغال ابوالهاعلى انغذاها (ولا) يفسد الماء
 (بوقوع بعل وجار وسباع طير) كصقرو شاهين وحاداة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرود (في
 الصبح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحماق الرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء
 أخذ) الماء (حكيمه) طهارة ونجاسة وكرهته وقد علمته في الاسا زفيم نزح بالنفس والمشكوك وجوبا
 ويستحب في المذكر وهو عدد من الدلاء لو طاهر او قيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (يفسدها
 من يوم وليسلة) عند الامام احتياطا (ومنفتح) بنجسها (من ثلاثة أيام ولياليها) لم يعلم وقت وقوعه (لان
 الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة اذا توضعوا منها وهم محدثون واغتسلوا من جنابة
 وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسته فلا إعادة اجاعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم
 يتوضؤا منها فلا يلزمهم الاغسلها في الصبح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب لم يدروا وقت اصابها
 ولا يعيد صلواته اتفاقا هو الصبح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم إعادة شيء من
 الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحقق امتي وقعت فان سخن الآن بماها قبيل
 يلقي للكلاب او يعاف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي
 الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بغسل الماء ومثل القلع
 التقليل بغسل الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لغوات الصحة بغتة لا بغوت
 الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى بزول أثر البول) بزوال اللبل الذي يظهر على الحجر
 بوضعه على المخرج (و) حينئذ يطمئن قلبه) أى الرجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي
 واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي أو التنضج أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل
 أقدامه وكض وعصر ذكره برفق لا اختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له الشروع
 في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء
 (و) صفة (الاستنجاء) ليس الاقسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن
 فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدنا
 (من نجس) لان الرشح طاهر على الصبح والاستنجاء منه بدعة وقلنا (يخرج من السيلين) جرى على
 الغالب اذا لو اصاب المخرج نجاسة من غيره بطهر بالاستنجاء كالخارج لو كان فيها ودما في حق العرق
 وجواز الصلاة معه لاجتماع التأخيرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جوازه
 الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا
 (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) او
 المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى
 وهو عشر ونقرا طافي المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويقترض
 غسل مافي المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان مافي المخرج
 قليلا) ليسقط فرضية غسله للعدس (و) يسن (أن يستنجي بمجر منق) بان لا يكون خشنا كالأجر
 والاملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمثقي (ونحوه) من كل طاهر من بل بلا ضرر وليس
 متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على
 الوجه الاكمل لان الحجر مقل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والا فضل) في كل زمان (الجمع
 بين استعمال الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثني على
 أهل قباة باتباعهم الا حجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصبح وعليه
 الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر في الفضل
 (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه
 المقصود (والعددي) جعل (الاجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه

حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنه ولا ينظر الى ظاهر اشتغال ابوالهاعلى انغذاها (ولا) يفسد الماء
 (بوقوع بعل وجار وسباع طير) كصقرو شاهين وحاداة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرود (في
 الصبح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحماق الرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء
 أخذ) الماء (حكيمه) طهارة ونجاسة وكرهته وقد علمته في الاسا زفيم نزح بالنفس والمشكوك وجوبا
 ويستحب في المذكر وهو عدد من الدلاء لو طاهر او قيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (يفسدها
 من يوم وليسلة) عند الامام احتياطا (ومنفتح) بنجسها (من ثلاثة أيام ولياليها) لم يعلم وقت وقوعه (لان
 الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة اذا توضعوا منها وهم محدثون واغتسلوا من جنابة
 وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسته فلا إعادة اجاعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم
 يتوضؤا منها فلا يلزمهم الاغسلها في الصبح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب لم يدروا وقت اصابها
 ولا يعيد صلواته اتفاقا هو الصبح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم إعادة شيء من
 الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحقق امتي وقعت فان سخن الآن بماها قبيل
 يلقي للكلاب او يعاف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي
 الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بغسل الماء ومثل القلع
 التقليل بغسل الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لغوات الصحة بغتة لا بغوت
 الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى بزول أثر البول) بزوال اللبل الذي يظهر على الحجر
 بوضعه على المخرج (و) حينئذ يطمئن قلبه) أى الرجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي
 واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي أو التنضج أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل
 أقدامه وكض وعصر ذكره برفق لا اختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له الشروع
 في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء
 (و) صفة (الاستنجاء) ليس الاقسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن
 فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدنا
 (من نجس) لان الرشح طاهر على الصبح والاستنجاء منه بدعة وقلنا (يخرج من السيلين) جرى على
 الغالب اذا لو اصاب المخرج نجاسة من غيره بطهر بالاستنجاء كالخارج لو كان فيها ودما في حق العرق
 وجواز الصلاة معه لاجتماع التأخيرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جوازه
 الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا
 (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) او
 المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى
 وهو عشر ونقرا طافي المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويقترض
 غسل مافي المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان مافي المخرج
 قليلا) ليسقط فرضية غسله للعدس (و) يسن (أن يستنجي بمجر منق) بان لا يكون خشنا كالأجر
 والاملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمثقي (ونحوه) من كل طاهر من بل بلا ضرر وليس
 متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على
 الوجه الاكمل لان الحجر مقل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والا فضل) في كل زمان (الجمع
 بين استعمال الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثني على
 أهل قباة باتباعهم الا حجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصبح وعليه
 الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر في الفضل
 (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه
 المقصود (والعددي) جعل (الاجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه

وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصى مدلاة وان كانت غير مدلاة يتدئ من خلف الى قدام والمرأة تتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين أو ثلاث ان احتاج ويغسل الرجل أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد نصرة ولا يقتصر على أصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الراحة الكريمة وفي ارتخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعده قبل القيام اذا كان صائما (فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت الخباسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالت منه غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وذعام لا دمي أو بهيمة وأجر وخوف وغم وزجاج وحب وشئ محترم كغرفة ديباج وقطن وباليد اليمنى الامن عذر ويدخل الخلاء برحله اليسرى ويستعبد بالله من لشيطان الرجيم قبل دخوله

يحمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لاستئمة وكدة) لما ورد من التحبير لقوله صلى الله عليه وسلم من استحجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التحبير (فيستغبي) مر يد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) وما كان المقصود هو الاتقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالبحر الاول) بادئا (من جهة المقدم) أي القبل (الى الخلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصى مدلاة) سواء كان صيفا او شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (بغسل يده أولا) أي ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه (ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليخدر الماء النجس من غير شموع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستغبي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ) المستغبي (في التنظيف حتى يقطع الراحة الكريمة) ولم يقدر بعد دلان الصحح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (ويبالغ) في ارتخاء المقعدة فبزيل ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويجتزأ بضامن ادخال الاصبع مبتله لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعده قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للشواب عن الماء المستعمل (فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمة والفسق به فلا يرتكبه لأقامة السنة وسمح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه بحيث الصلاة بدونه (وان تجاوزت الخباسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتاج لازالت منه غير كشف العورة عند من يراه) تمركزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه ما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صار العظم كان لم يؤكل فيا كونه وصار الروث شعير وتينالوا هم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لا دمي أو بهيمة) للالهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وأجر) بمد الهزمة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجر وعلى وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذبه فيكره (وخوف) صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد (وغم) لتلويثه (وزجاج وحب) لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه (كغرفة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الامن عذر) باليسرى فيستغبي بصعب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدودا المتوضأ والمراد بيت التغوط (برحله اليسرى) ابتداء مستورا لرأس استحيابا تكريما لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعبد) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته و يقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين محضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن شطن اذا بعد

ويقال

ويقال فيه شاطن وشمطن ويسمى بذلك كل متمرذ من الحسن والانس والدواب لبعده غوره في الشر وقيل
 هن شاط يشيط اذا هلك فالمتمرذ هالك بقرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبا لغته في اهلاك غيره والرجيم
 مطر ود بالعين والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان الخيشل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء
 الحاجة واحتضارها رصدي آدم بالاذى والقضاء يصير ما واهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على
 يساره) لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره
 تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلقوا في استقبالها التطهير واختار الثمر نأشى عدم
 الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
 ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهي عنه (ولو في النيران) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف
 اجلا لالهالم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني من فروعها ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول
 (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فيخسه (ويكره
 ان يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا بقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والحجر) لاذية
 ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يقضي
 في طريق الناس أو ظلمهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتخسه غالباً الامن
 عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي
 يصل في فيه والايحترز ويحفظ من نجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن
 ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرسل ما ولا يجيب مؤذنا
 ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتخط ولا يتخفق ولا يكثر الالتفات ولا يعبت يسنده ولا
 يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله
 اليمنى لانها احق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحمل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج الحمد لله
 الذي اذهب عني الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعاقاني) بابقاء خاصية الغذاء الذي لو امسك
 كله او خرج لكان مظنة لهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرا لثوبه وكونه عن
 الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى
 لسلامة البدن من الآلام وعن عدم الذكرك باللسان حال الخلق (فصل في) أحكام (الوضوء) وهو
 بضم الواو وفتحها مصدر ويقفه فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضأة والحسن والنظافة يقال
 وضو الرجل أى صار وضيا وشرا نظافة مخصوصة ففقيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا
 بالتنظيف وفي الآخرة بالتعميل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط
 وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائض الأول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا
 وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل
 اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وراقه قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه
 به الانسان (وحده) أى جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعرا لا والجبهة ما اكتنفه
 الجبين (الى أسفل الذقن) وهى مجمع لحية والحنى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية
 كثيفة وفي حقه الى مالا في البشرة من الوحدة (وحده) أى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين
 شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمهتين وتخفف وتنقل ويدخل في الغائبتين جزء منهما
 لاتصاله بالفرض واليباض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحیح وعن أبي يوسف سقوطه
 بنبات اللحية (و) الركن (الثاني) غسل يديه مع مر فقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان
 مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته تساويهما والاجماع وهو بكسر
 الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث) غسل رجليه) لقوله تعالى
 وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجهر للمجاورة
 (مع كعبه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظام المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقهما من

ويجلس معتمدا على يساره
 ولا يتكلم الا لضرورة
 ويكره تحريما استقبال
 القبلة واستدبارها ولو في
 النيران واستقبال عين
 الشمس والقمر ومهب
 الريح ويكره ان يبول أو
 يتغوط في الماء والظل
 والحجر والطريق وتحت
 شجرة مثمرة والبول قائما
 الامن عذر ويخرج من
 الخلاء برجله اليمنى ثم يقول
 الحمد لله الذي اذهب عني
 الاذى وعاقاني (فصل في)
 في الوضوء أركان الوضوء
 أربعة وهي فرائضه الأول
 غسل الوجه وحده طولا
 من مبدأ سطح الجبهة الى
 أسفل الذقن وحده عرضا
 ما بين شحمتي الاذنين
 والثاني غسل يديه مع
 رجليه مع كعبه

والرابع مسح ربيع رأسه
 وسنه استباحة ما لا يجيل
 الابنه وهو حكمه الدينوى
 وحكمه الاخرى الثواب فى
 الآخرة وشرط وجوبه العقل
 والبلوغ والاسلام وقدرة
 على استعمال الماء الكافى
 ووجود الحديد وعدم
 الخيض والنفاس وضيق
 الوقت وشرط صحته ثلاثة
 عموم البشرة فى الماء الطهور
 وانقطاع ما ينافيه من
 حيض ونفاس وحديث
 وزوال ما يمنع وصول الماء الى
 الجسد كشمع وشحم
فصل يجب غسل
 ظاهر اللعبة الكثة فى اصح
 ما يقضى به ويجب اتصال
 الماء الى بشرة اللعبة الحقيقية
 ولا يجب اتصال الماء الى
 المسترسل من الشعر عن
 دائرة الوجه ولا الى
 ما انكتم من الشفتين عند
 الانضمام ولو انضمت
 الاصابع او اطال الظفر
 فغطى الائمة او كان فيه
 ما يمنع الماء كجبين وجب
 غسل ماتحته ولا يمنع
 الدرن وخرأ البراغيث
 ونحوها ويجب تحريك
 الخاتم الضيق ولو ضره غسل
 شقوق رجليه جاز امرار
 الماء على الدواء الذى
 وضعه فيها ولا يعاد الغسل
 ولا المسح على موضع الشعر
 بعد حلقه ولا الغسل بقص
 ظفروه وشاربه **فصل**
 يسن فى الوضوء ثمانية
 عشر شيا

الارتفاع كالسجدة والكعب التى يدايتها (و) الركن (الرابع مسح ربيع رأسه) المسح صلى الله عليه
 وسلم ناصبته وتقدير الغرض بثلاثة اصابع مر دو وان مسح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربيع
 لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح على الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على انشى وشرعا
 اصابه اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو ولا مسح ولا يبيل أخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر
 المفروض اجزاه (وسببه) السبب ما افضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون
 من صلاة ومس مسح وطواف (لا يجيل) الاقدام عليه (الابنه) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على
 الفعل متوضئا (حكمه الدينوى) المختص به المقام (وحكمه الاخرى الثواب فى الآخرة) اذا كان بنيتيه
 وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذا خطب بدونه
 (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذا لا يخاطب كافر
 بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما
 فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة ومرة وغيره كالعدم (ووجود الحديث) فلا يلزم الوضوء على
 الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعها مشرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا
 حينئذ وموسعا فى ابتدائه وقد اختصت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء
 (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقداره مغرزة لم يصبه
 الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتام العادة
 (و) انقطاع (حدث) حال التوضى لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال
 ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيده لان بقاءه دسومة الزيت ونحوه ولا يمنع
 لعدم الحائل وترجع الثلاثة لو احدثه عموم المطهر شرعا لبشرة هو فصل **فصل** فى تمام احكام الوضوء ولما لم
 يقدم الكلام على اللعبة قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللعبة الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى
 اصح ما يقضى به) من التصحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بقول الفرض اليهاور جمعوا عما قيل من
 الاكتفاء بثلثها اور بعها او مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (اتصال الماء الى بشرة اللعبة الحقيقية)
 فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب اتصال
 الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصاله ولا بدلا عنه (ولا) يجب اتصال الماء
 (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه
 ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح
 للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (اوطال الظفر فغطى الائمة) ومنع
 وصول الماء الى ماتحته (او كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) أن يصل الى
 الجسد (كجبين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ماتحته) بعد ازالة
 المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الاظفار سواء القروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و)
 لا يمنع (خوء البراغيث ونحوها) كونهم الذباب وصول الماء الى البدن انفقوذه فيه لقلته وعدم لزوجه ولا
 ما على ظفر الصباغ من صبح للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار
 من الر وايتين لانه يمنع الوصول ظاهره او كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حوك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط
 فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا يصل الماء ثقبه فلا يتكاف لادخال عود فى ثقب العرج
 والقرط بضم القاف وسكون الراء يعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح
 (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من خنايه (ولا المسح)
 فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طر وحدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل) بقص ظفروه
 وشاربه (لعدم طر وحدث وان استحب الغسل **فصل** فى سنن الوضوء) (يسن فى) حال (الوضوء ثمانية
 عشر شيا) ذكر العدد تسهيا لا لطالب للعصر والسنة لغة الطريقة ولو يسهه واصطلاحا الطريقة المسلوكة
 فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا

وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان اقتربت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل
 اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسع يضم الرء وسكون السين المهملة وبالنغين المحجمة المفصل
 الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه أكد في الذي استيقظ
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى
 يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده واذا لم يكن امالة الأناء يدخل أصابع يسهه الخالية عن نجاسة
 متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسهه وان زاد على قدر الضرورة
 فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له
 السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
 وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الاموضع الوضوء والمنقول عن
 السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
 الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث وسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف
 العورة في الأصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك والعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين
 صلاة بدونه وينبغي أن يكون لينافي غلظ الاصبع طول شبر مستو باقليل العقد من الأراك وهو من سنن
 الوضوء ووقته المستنون (في ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم
 قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لان سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء
 استاك فيه ويسحب لتغير الفم والقيام من النوم الى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقرآنة
 القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة
 للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة
 (عند فقده) أي السواك أو فقدا أسنانه أو ضرر بجمه لقوله عليه السلام يمجئ من السواك الاصابع
 وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسحاة والاهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقعة بشرتهن
 والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والاهام أسفل رأسه كما رواه ابن
 مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع
 العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك (والمضمضة)
 وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التخريل ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه
 وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بأخذ لكل واحدة ماء جديد (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة)
 واحدة أقام سنة المضمضة لاسنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح
 الانف اليه واصطلاحا اتصال الماء الى المآزن وهو لان من الانف ويكون (ثلاث غمرات) للحديث
 ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في
 المضمضة) وهي اتصال الماء لرأس الخلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي اتصاله الى ما فوق المآزن (لغير
 الصائم) والصائم لا يبلغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة
 والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن في الأصح (تخليل اللثة الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي
 داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تقريبي الشعر من جهة الاسفل الى
 فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
 أخذ كف من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هذا أمر في ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضله لعدم
 المواظبة ولانه لا كمال الفرض ودخلها ليس محلله بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المسووط قول أبي
 يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من
 لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض في الرجلين
 باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فن زاد وتقص فقد

غسل اليدين الى
 الرسغين والتسمية ابتداء
 والسواك في ابتدائه ولو
 بالاصبع عند فقده
 والمضمضة ثلاثا ولو بعرفة
 والاستنشاق بثلاث
 غرفات والمبالغة في
 المضمضة والاستنشاق لغير
 الصائم وتخليل اللحية
 الكثة بكف ماء من أسفلها
 وتخليل الاصابع وتثليث
 الغسل

تعدى وظلم كأورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بأصح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم عرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البله كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بأمر اريده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لما واطبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو والمتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف الساق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكنا (و) يسن (النية) وهي اغتزيم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب ليجاد الفعل جزوا وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفية ان ينوى رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوى الوضوء أو امتثال الامر ومحلبها القلب فان نطق بها يجمع بين فعل القلب واللسان استحبها المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الاغسلا ومسح في الآنية ولم يعمله النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وايس من بلالحدث بالأصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نصح الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لطلق الجمع والقاء التي في قوله تعالى فاغسلوا تعقيب جملة الأعضاء (و) يسن (البداة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذ توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن (البداة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (البداة في المسح من (مقدم الرأس) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأوماً بيديه من مقدم رأسه حتى بلغهما أسفل عنقه من قبل قفاه (و) يسن (مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التي اولها البداوة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسما

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا
 الجلوس في مكان مرتفع
 واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحمريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق بالسيد اليمنى والامشاط باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت اغبر المعدود والاتبان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما

أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء بالمأثور بالضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (والتسمية) (عند غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرهما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما هو في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صماخ اذنيه) مباغته في المسح (وتحمريك خاتمه الواسع) للمباغته في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق بالسيد اليمنى) لشرفها (والامشاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضي قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعدود) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وهما عند أبي يوسف (والاتبان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فقتله أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب إليك تطبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبلا القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب

واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا
 الجلوس في مكان مرتفع
 واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحمريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق بالسيد اليمنى والامشاط باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت اغبر المعدود والاتبان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما

أحدكم قائماً من نسي قلبه استغنى وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لا امرطى لا ديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراغبين عن كل ذنب والتواب مبالغته وقيل هو الذي كلما أذنب باذرت التوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضاً لأنه يرجع بالانعام على كل مذنّب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتزهين عن الفواحش وقدم المذنّب على المتطهر لدفع القنوط والمحج ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه أثناء دون غيره لأن الشربة حنيفة سهلة سحرة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التحفيف وإن مسح لا يباليخ فيه وأن تكون آنيته من خرف وغسل عرونها ثلاثاً ووضعها على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لأرأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجازة حدود الفروض اطالة البغرة وملء آنيته استعداد الوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثاً لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثروصوته أنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشراً لا نبيا أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته (فصل في المكروهات) (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والآداب فيكرهه (للتوضي) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لأنه للتقريب ذمها (الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف بأسعد فقال أي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقنين) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أوسطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاة شرف الوجه فيلقبه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال ما يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا يحظر فيه وعن الامام الوبري أنه لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم (فصل في) أوصاف الوضوء * وقد ذكرها بعد بيان سببه وشروطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدر فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للمصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلًا) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (للمصلاة الجنازة) لأنها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا بما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه في الواجب وبدنه في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في احوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورض مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ويذب الوضوء (للتنوم على طهارة) (و) أيضاً (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (والوضوء على الوضوء) اذا تبديل مجلسه لأنه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً (وبعد) كلام (غيبية) يذكر كراهة ما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق عالم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصطلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونيممة) التمام المضرب والنيم والنيممة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكره الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وجملة) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً

وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فصل) ويكره للتوضي ستة أشياء الاسراف في الماء والتقتر فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر (فصل في) الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للمصلاة ولو كانت نفلاً للمصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للتنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونيممة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وجملة

فليتوضأ ومن جهله فليتوضأ (ولو وقت كل صلاة) لأنه أكمل لسأها (وقبل غسل الجنابة) لو ردد السنه
 (ولجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب) لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة
 (حديث وروايته) تعظيما للشرفهما (ودراسة علم شرعي) وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة تكاح (وزيارة
 النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما للحضرة ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله
 تعالى الملائكة بالواقفين بها (ولسعي بين الصفا والمروة) لاداء العباد وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم
 جزور) للقول بالوضوء منه خروج من الخلاف ولذا عممه فقال (والخروج من خلاف) سائر العلماء كما
 اذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا اجعت وان
 ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه (فصل) في هبوطا نفق من المسائل
 تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقص اذا أضيف الى الاجسام كنقص الحائط يراجه
 اذ طال تألفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراجه اذ اجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع
 ناقضة (اثنا عشر شياً) منها (ما خرج من السيلين) وان قل سمي القبل والدرسيلا لكونه طريقا للخارج
 وسواء المعتاد وغيره كالوددة والحصاة (الاربع القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لأنه اختلاج لارجح وان
 كان ريجمالا نجاسة فيه ورجح الدرير ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس بمثل الثياب
 عند العامة فينقض ريج المفضاة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البصلة على رأس المخرج ولو الى القلفة
 على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخر
 وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم
 خلوه عن قليل دم ظاهر او صححة في الفتاوى وبه أفق الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء
 (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب
 العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار
 الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السيلين بالظهور
 على رأسهما وفي غير السيلين يتجاوز النجاسة الى محل يطب تطهيره ولو ندى بافلا ينقض دم سال في داخل
 العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صاب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء الصديد ناقض
 كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (في طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق)
 هو سوداء محترقة (أو مرمة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذملاً الفم) لتخسه على قعر المعدة
 وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو صحيح في
 الباب وقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم المسائل والتي ومن دمعة
 تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حدمل الفم (مالا ينطبق
 عليه الفم الابتكاف على الاصح) من التفسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديراً (متفرق التيء
 اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فيمنقض ان كان قد رمل الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم
 النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً وكذا الصاع من الخوف على المفتي به وقيل ان كان أصفر أو
 متنفثاً فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بغمه (غلب على التراق) أي الربق (أو سواه) احتياطاً ويعلم
 باللون فالأصفر مغلوب وقليل الحمره مساو شديدها غالب والنازل من الرأس ناقض اسيلانه وان قل
 بالأجماع وكذا الصاع من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث
 فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن
 فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء
 على الصحيح وانقلاب على الوجه لزال المسكة والناقض الحدت للإشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
 العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً
 وانما الحدت ما انحلوا النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمعه ما يقال عنده
 لا ينقض والا فهو النائم ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم

ولو وقت كل صلاة وقبل غسل
 الجنابة وللجنب عند كل
 وشرب ونوم ووطء ولغضب
 وقرآن وحديث وروايته
 ودراسة علم وأذان واقامة
 وخطبة وزيارة النبي صلى
 الله عليه وسلم ووقوف
 بعرفة ولسعي بين الصفا
 والمروة وأكل لحم جزور
 والخروج من خلاف العلماء
 كما اذا مس امرأة

فصل في ينقض الوضوء
 اثنا عشر شياً ما خرج من
 السيلين الاربع القبل
 في الاصح وينقضه ولادة
 من غير رؤية دم ونجاسة
 سائلة من غيرهما كدم
 وقيح وقيء طعام أو ماء أو
 علق أو مرمة اذملاً الفم
 وهو ما لا ينطبق عليه الفم
 الابتكاف على الاصح
 ويجمع متفرق التيء اذا
 اتحد سببه ودم غلب على
 التراق أو سواه ونوم لم
 تتمكن فيه المقعدة من
 الارض وارتفاع مقعدة
 نائم قبل انتباهه وان لم

يسقط على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (انحاء) وهو مرض يزيد القوى ويسترا العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيد العقل وينقضه (سكر) وهو خفة يظهر اثرها بالتأجيل وتلغثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) متصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لخبرانه والخلط ما يسمعه هودون خبرانه يبطل الصلوات خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو لا يصوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة العسي لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لانائم على الاصح (في صلاة) كاملة ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالانحاء سواء كان متوضئا أو متيما أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكمال عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورد النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (و) لو نعد (فاعلها) الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لو جودها في حومة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتام فروضها وترك واجب السلام لا يمنع (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بد كر منتصب بلا حائل) يمنع حارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة **فصل** عشرة أشياء لا تنقض (الوضوء) منها (ظهور دم لم يسلم عن محله) لانه لا ينقض جاهدا ولا ما تعال على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البرازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جاءه رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ماتقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغعة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرمة لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ والمسلم في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (ق لا يملا الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (ق لا ينغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تحلل النجاسة فيه وهو ظاهر (و) منها (تأجيل نائم) احتمال زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شيء) كعائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذ والتي قبلها الاستقرار بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ - دعامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروى عن الطحاوي (و) منها (نوم متصل ولو) نام (را كعاء أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وجافي بطنه عن نخذه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والر كوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه **فصل** ما يوجب (أي يلزم) الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفخ أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنبه وحيض ونفاس والجنب صفة تحصل بخرج المني بشهوة يقال أحنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير خروج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتعا قبله والثواب بفعله تقربا

يسقط في الظاهر وانحاء
وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان في صلاة ذات
ركوع وسجود ولو نعد
الخروج بها من الصلاة
ومس فرج بد كر منتصب
بلا حائل
فصل عشرة أشياء
لا تنقض الوضوء وعظهور
دم لم يسلم عن محله وسقوط
لحم من غير سيلان دم
كالعرق المدني الذي يقال
له رشته وخروج دودة من
جرح واذن وأنف ومس
ذكر ومس امرأة وقى
لا يملا الفم وقى بلغم ولو
كثيرا وتأجيل نائم احتمال
زوال مقعدته ونوم متمكن
ولو مستندا الى شيء ولو أزيل
سقط على الظاهر فيهما
ونوم متصل ولو را كعاء أو
ساجدا على جهة السنة
والله الموفق
فصل ما يوجب
الاغتسال

والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض تخين ينكسر الذكركم بخر وجهه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (شهوة) وكان خروجه (من غير جاع) كاحتلام ولو بأول مرة بلوغ في الأصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك إن كان أعزب وبه يبور رأساً برأس لتسكين شهو ويحشى منها للجأها وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق للملازمة لها وإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقبلاً أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف سواء المرأة أو الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسكته ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفي بقول أبي يوسف لضعف خشى التهمة إذا لم يتدارك مسكه يستريها بمصفاة المصلي من غير تحريمه وقرآنة وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عندهم وصلاته صحيحة اتفاقاً ولو خرج بعدما بال وارتخي ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً وجعل المني وما عطف عليه سبباً للغسل مجازاً للسهولة في التعليم لأنها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتمى حتى احتزبه عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد أو الأصبع وذ كرسى لا يشتمى والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبيلي آدمي) يجامع مثله فيلزمها الغسل لمكلفين ويؤمر به المراهق تخلفاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتمى ولم يفرضها لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لم يذكره بخرفة وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه ان وجد حرارة الفرج واللذة؛ جب الغسل والأفلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقي الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل ولم ينزل (و) منها (انزال المني بوطء ميتة أو هيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئها لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها وجود ماء رقيق بعد (الانتباه من النوم) ولا يتذكر احتلاماً عندهم خلافاً لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف ابن ابوب وأبو الليث لأنه مذى وهو الأقيس ولهما مروي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً قال يغتسل ولان النوم راحة تريح الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياج لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشر قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذي في حال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وميز بغيظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزومهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (وجود بلل ظنه منياً بعد افاقتهم من سكر) بعد افاقتهم من (انجاء) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الظهر من نجاستها بالانقطاع اجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الاسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها انزال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه لنفسه (كفافية) وسند كرتامة في محله ان شاء الله تعالى **فصل** عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى وودي واحتلام بلابل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرفة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال أصبع ونحوه

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جاع وتواري حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حتى وانزال المني بوطء ميتة أو هيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشر قبل النوم ووجود بلل ظنه منياً بعد افاقتهم من سكر وانجاء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الاسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفافية **فصل** عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى وودي واحتلام بلابل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرفة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال أصبع ونحوه

(في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (مبتة من غير انزال) (مضى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيام مقامه) (و) منها (اصابه بكر لم تزل) (الاصابة) (بكراتها من غير انزال) (لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولودخل منيته فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم يحبل منه

فصل في بيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو نفاس (أحد عشر شيئاً) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل القم والانف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهر واجتهدوا في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والقم وصيغة المبالغة في قوله فاطهر واتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كغيره لا الداخل لانه كالخلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع ومججين لا يصعب بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولولم يذني في الصحيح كخبر برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلعة لا عسرى فسختها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للخرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) بمخوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الخرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حمله (مطلقاً) على الصحيح سواء سري الماء في اصوله أو لا لكونه ليس زينة فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة) ان سري الماء في اصوله) اتفاق الحديث أم سلمة رضی الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفئك أن تختني على رأسك ثلاث حثبات من ماء ثم تقيضي على سائر جسده الماء فتطهرين وأما ان كان شعرها ملبداً أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبها كلها والصفيرة بالاضاد المجمة الذوايبة وهي الخصلة من الشعر والصفرة فتسل الشعر وادخل بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة العيبة) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهر و(و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالقم لا الداخل لانه كالخلق كما تقدم **فصل** في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثناعشر شيئاً) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) (الابتداء بالنية) ليكون فعله تقريراً يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية بصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداءً كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على يده (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تضيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوءه للصلاة فيثلث الغسل ويسح الرأس) في ظاهر الراهية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم الغسل والمسح (ولكنه يؤخّر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه اغسلها ثانياً من الغسالة (ثم يقبض الماء على يده ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة الحديث (ولو انغمس) (الاعتسل) (في الماء الجاري أو) انغمس (في ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعسرى العشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو الوضوء فقط (فقد أكل السنة) للحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبها الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء يده في المرتين الاخيرتين وليس ذلك واجب في الغسل الا في روايه عن أبي يوسف لخصوص صبغة اطهر وافيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق **فصل** في آداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الأأنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالباً مع كشف العورة) فان كان مستوراً فلا بأس به ويستحب

في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو مبتة من غير انزال واصابه بكر لم تزل بكراتها من غير انزال

فصل يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً غسل القم والانف والبدن مرة وداخل قلعة لا عسرى في فسختها مرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقاً المضفور من شعر المرأة ان سري الماء في اصوله وبشرة العيبة وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

فصل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوءه للصلاة فيثلث الغسل ويسح الرأس ولكن يؤخّر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يقبض الماء على يده ثلاثاً ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكل السنة ويبتدئ في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبها الايمن ثم الايسر ويدلك جسده

فصل في آداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا أنه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالباً مع كشف العورة

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعاً مسبح الوجه واليدين
 عن صعيد مظهر والقصد شرطه لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستاً تبتك فسببه كاصله
 ارادة ما ليحل الابيه وشرطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشرط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث
 فلا يصير مطهر الا بالنية والماء خلق مطهراً (و) النية (حقيقتها) شرعاً (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) حتماً
 (ووقتاً) عند ضرب يده على ما يتيمم به (و) عند مسح اعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شرط لمحتمها
 بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سبباً للشواب والكافر محرور منه (و) الثاني (التمييز)
 لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما يتيمم به) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و)
 نية التيمم لها شرط خاص بها يمينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحاً (للصلاة) فتصح (به) أحد ثلاثة
 أشياء امانية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها
 شرعت للصلاة وشرطت لمحتمها وابتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة)
 لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء وأما اذا قيد النية
 بشئ فلا بد أن يكون خاصاً يمينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن
 شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداءً تقر بالي الله تعالى وتكون أيضاً (لا تصح بدون
 طهارة) فيكون المنوى اما صلاة أو جزأ للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنائز أو
 سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نونه لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لان كلاهما
 لا يبدل من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي التيمم (اذا نوى التيمم فقط) أي مجرداً من غير ملاحظة شئ
 مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن) هو محدث حدثاً أصغراً (لم يكن جنباً) وكذا المرأة اذا نوت
 للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتهطير من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الخنب فلو تيمم الخنب لمس
 المصحف أو دخول المسجد أو تعلم الغير لا تجوز به صلواته في الاصح وكذا لزارة القبور والآذان والاقامة
 والسلام وردة أو للسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلواته به لدخوله في الاسلام لانه رأس
 القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي
 رواية النوادر والحسن جوازها بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع
 (كعبده) أي الشخص (مبلاً) وهو ثلث فرسخ بقلبة الظن هو المختار للخرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع
 التيمم الألف فرسخ أو ثلث الفرسخ أو أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم بعبده ميلاً
 (عن ماء) ظهور (ولو) كان بعبده عنه (في المصر) على الصحيح للخرج (و) من العذر (حصول مرض)
 يخاف منه اشتداد المرض أو بطل البرء أو تحركه كالمحموم والمبتون (و) من الأعذار (يرد يخاف منه) بقلبة
 الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد فيها
 الماء المسخن أو ما سخن به سواء كان جنباً أو محدثاً أو اذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهو كالبرية
 وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانيته أو
 خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف
 المكره على ترك الوضوء فيتيمم فانه يعيد صلواته (و) منه (عطش) سواء خافه حالاً أو ما آلا على نفسه أو رفيقه
 في القافلة أو دابته ولو كلباً لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا يطبخ مرق)
 لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلولانه يصير البئر كعدها والماء الموضوع للشرب في الغلوات
 أو نحوها لا يمنع التيمم الا أن يكون كثيراً استدلت بكثرة على اطلاق استعماله ولا ينشبه فاقد الماء والتراب
 الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف ينشبه بالايماء والعاجز الذي لا يجدمن بوضئه يتيمم اتفاقاً ولو وجد من
 بعينه فلا قدره له عند الامام بقدره الغير خلافاً لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنباً
 لانها تقوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيراً منها توضأ والولي لا يخاف الفوت وهو الصحيح فلا يتيمم واذا
 حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتميمه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو
 قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عبد) لو اشغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

يصح بشرط ثمانية الاول
 النية وحقيقتها عقد القلب
 على الفعل ووقتها عند
 ضرب يده على ما يتيمم به
 وشروط صحة النية ثلاثة
 الاسلام والتمييز والعلم بما
 ينويه ويشترط لصحة نية
 التيمم للصلاة أحد ثلاثة
 أشياء امانية الطهارة أو
 استباحة الصلاة أو نية
 عبادة مقصودة لا تصح
 بدون طهارة فلا يصلي به
 اذا نوى التيمم فقط أو نواه
 لقراءة القرآن ولم يكن
 جنباً الثاني العذر المبيح
 للتيمم كعبده ميلاً عن ماء ولو
 في المصر وحصول مرض
 يرد يخاف منه التلف
 أو المرض وخوف عدو
 وعطش واحتياج لعجن
 لا يطبخ مرق ولفقد آلة
 وخوف فوت صلاة جنازة
 أو عيّد

قال اذا اجازت صلاة جنازة فغشيت فوترها فصل عليها بالتييم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقي بجنازة وهو على غير وضوء فتييم ثم صلى عليها ونقل عنها في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتها الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بان سبقة حدث في صلاة الجنازة والعيدين تييم ويتم صلاته لجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو والمفسد للزحام في العيدين (وليس من العذر خوف) (فوت) (الجمعة) (خوف فوت) (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظاهر يصلي بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلها خلف (الثالث) من الشروط (ان يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنيب وغيره (والخجر) الاملس (والرمل) عنده ما خلا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزنج والنورة والمخرة والسكبل والكبريت والغير وزج والعقيق وسائر اعمار المعادن وبالبح الجبلي في الصحح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم تغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على محالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطوب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه ان كل شئ يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره وتقديره بالتراب لكونه اغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا اي جرا املس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدين الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو المسح المفق به فينزح الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحح وما بين العذار والاذن الحاقاله باصله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين ومسح وروي الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين (الخامس) من الشروط (ان يمسح بجميع اليد اوبا كثيرا) او بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس) كما في السراج الواجح عن الايضاح (السادس) من الشروط (ان يكون) التيمم بضربتين يباطن الكفين لما روي بان نوى التيمم وامر به غيره فيمسه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بمسح اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسه بنية التيمم السابع انقطاع ما يتاخره من خيض ارنفاس او حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسبب وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه

مسح اليدين والوجه وستن التيمم بسبعة التسمية في اوله والترتيب والموالات اقبال اليدين بعد وضهما في التراب وادبارهما وتقضهما وتفرج الاصابع ونذب تأخير التيمم لمن يرجو الماء

ولو بناه وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والخجر والرمل لا الحطوب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمشح الخامس ان يمسح بجميع اليد اوبا كثيرا حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس السادس ان يكون بضربتين يباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسه بنية التيمم السابع انقطاع ما يتاخره من خيض ارنفاس او حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسبب وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وستن التيمم بسبعة التسمية في اوله والترتيب والموالات اقبال اليدين بعد وضهما في التراب وادبارهما وتقضهما وتفرج الاصابع ونذب تأخير التيمم لمن يرجو الماء

فيما وكان خروجهما التشبيح الاعمش رجهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف
القضاء) اتفاقا إذا كان الماء موجودا أو قريبا إذا لاشك في جواز التيمم ومنع التأخير بخروج الوقت مع
بهه ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كجبل أود لو (مالم
يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه ولنتههما وقال يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة
بوفاء الوعد طاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (الى مقدار أربعمائة
خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خسر (مع الامن والا) بان لم يظن أواخر
عدوا (فلا يطلبه) (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (من هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان
كان في محل لا تسبح به النفوس وان لم يعطه الايمن مثله (زمه شراؤمه) وبزيادة بسيرة لا يغيب فاحش وهو
ملا يدخل تحت تقويم المقومين وقبل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة
جمله فهذه شروط ثلاثة لزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا
يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به
ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض
خروج من خلاف الشافعي (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت)
لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جرحا تيمم والكثرة تعتبر
من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة
تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جرحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه)
أي البدن (جرحا تيمم) في الاصح ولو جنبنا لان أحد الميقل يغسل ما بين كل جدر يتبين (وان كان أكثره
صححنا غسله) أي الصحيح (ومسح الجرح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضربه تركه واذا
كانت الجراحة قليلة يبطئه أو ظهره ويضربه الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع
بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البسول والمبسل والجمع بين التيمم وسور الجار لاداء
الفرض باحدهما لا هما كما لا يجمع قطع وضمان وحدومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات
هنا (مهمة) نظمها ابن الشحنة بقوله ويسقط مسح الرأس عن برأسه * من الداء ما نبله يتضرر
وبه أفقى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للساواة في العذر (وينقضه)
أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض الخلفه وينقضه زوال العذر المبجله كذهاب العذر
والمرض والبرد ووجود الالة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة
مرة فلو نلت الغسل وفي الماء قبل اكمال الوضوء يطل تيممه في المختار لا انتهاء طهورية التراب بالحديث
(ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلح بغير طهارة ولا بعيد) وهو الاصح وقال بعضهم
سقطت عنه الصلاة ومسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ومسح الاقطع ما بقي من
الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة قولنا وفعلنا والخف ساتر للكعبين ما حوذنم الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح
وسببه ليس الخف وشروطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة في عدته
وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفية الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع
اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الظهار من (الحديث الاصغر) ما ورد فيه من
الاخبار المستفيضة فيحشى على منكرو الكفر واذا اعتقد جوازه وتكف قلعه يثاب بالعزيمة لان
الغسل أشق والمسافر اذا تيمم جنابه ثم أحدث حدا ناصغرو وجدهما كاقبالا أعضاء الوضوء يلزمه
تقليم الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفر او حضر الحاجة وبدونها الاطلاق
النص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الختان مخدنين (من شئ تخين غير الجلد) كلبس ووجوخ وكرباس
يسمى على الساق من غير شدا يشف الماء وهو قو لهما واليه يرجع الامم وعليه الفتوى لانه في معنى
التخين من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منجل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا

قبل خروج الوقت ويجب
التأخير بالوعد بالماء ولو
خاف القضاء ويجب التأخير
بالوعد بالثوب أو السقاء
مالم يخف القضاء ويجب
طلب الماء الى مقدار
أربعمائة خطوة ان ظن
قربه مع الامن والا فلا
ويجب طلبه من هو معه
كان في محل لا تسبح به
النفوس وان لم يعطه الايمن
مثله (زمه شراؤه ان كان
معه فاضلا عن نفقته ويصلى
بالتيمم الواحد ما شاء من
الفرائض والنوافل وصح
تقديمه على الوقت ولو كان
أكثر البدن أو نصفه جرحا
تيمم وان كان أكثره صححنا
غسله ومسح الجرح ولا
يجمع بين الغسل والتيمم
وينقضه ناقض الوضوء
والقدرة على استعمال الماء
الكافي ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلح بغير طهارة
ولا بعيد

باب المسح على الخفين
صح المسح على الخفين في
الحديث الاصغر للرجال
والنساء ولو كانا من شئ
تخين غير الجلد سواء كان
لهما نعل من جلد

جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الخفين) ويشترط لجواز المسح على الحقيقين سبعة شرائط الأول منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجيرة بالرجلين أو باحداهما مسهما وليس الخف يمسح خفهما مسح الجيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سرية الحدث لا رافع وإذا توضأ المعذور وليس مسح انقطاع عذره فذته مثل غير المعذور والالتقيده بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني) سترهما أي الخقيقين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به تخين كخوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث) إمكان متابعة المشي فيهما أي الخقيقين فتتعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع) خلو كل منهما (أي الخقيقين) (على خوق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبرت أتاها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل مثله من الأخرى وأقل خوق يجمع هو ما يدخل فيه مسدولة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس) استمسكهما على الرجلين من غير شد) لتخانتها إذا رقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس) منعهما وصول الماء إلى الجسد (فلا يشقان الماء) (و) الشرط (السابع) أن يبقى (بكل رجل) من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع البس) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لا تقراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف العجيبة (فلو كان فاقد مقدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنه ليس محل لفرض المسح ويفترض غسله (ويصح المقيم يوماً وليه) (و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخقيقين) على طهر هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سرية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدينته أتم مدة المسافر العبرة لا آخر الوقت كالصلاة) (وان أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليه تزعم خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه) (والا) بان مسح دون يوم وليه (بتم يوماً وليه) (لانها ممددة المقيم) (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الأصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والأصبع يد كروبوث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مداً لأصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم إلى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فغسه بيده وقال إنما أمرنا بالمسح هكذا وأمرنا من مقدم الخقيقين إلى أصل الساق مرة واحدة فبين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضاً صح وحالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) (أولها) كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بدل فينبغيه ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف لسرية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقص إلى النزاع مجاز وينزع خف يلزم قلع الآخر لسرية الحدث وزوم غسلهما (ولو) كان النزاع (بمخرج أكثر القدم إلى ساق الخف) في النهج لمفارقة محل المسح مكانه ولا أكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما معهما مع زاعن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجله من غير نزع الخف أخاؤه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضي المدة) للمقيم والمسافر وإضافة النقص مجازها والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره إلا أن فان تمت وهو في الصلاة بطلت وتيمم لفقد الماء (ان لم يخف دهاب رجلاه) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجباثر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهو نزع الخف

ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خوق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمسكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء إلى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ولو كان عقب القدم موجوداً أو يمسح المقيم يوماً وليه والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخقيقين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدينته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليه تزعم ولا يتم يوماً وليه وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مسد الأصابع مفرجة من رؤس أصابع القدم إلى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخرق أكثر القدم إلى ساق الخف وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ومضي المدة ان لم يخف دهاب رجلاه من البرد وبعد الثلاثة الأخيرة

وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضأ لحلول
الحديث السابق بقدمه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت
بمخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار برز على
الساعدين من البرد تلبسه النساء وتخذه الصيادين جلد اتقاء محالب السقر والقانسوة بفتح القاف وضم
السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها حقة
تنقب للعمنين تلبسها الذواب ونساء الأعراب على وجوههن ﴿فصل﴾ في الجبيرة ونحوها (إذا اقتصد
أو جرح أو كسر عضوه فشدته بجبيرة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلعف بورق وتربط على العضو المنكسر
(وكان لا يستطيع غسل العضو) بما بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب
المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل بذكر الأفي الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زندي على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شدي العضو) هو الصحيح ثلاثا يودى إلى
فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المقتصد) ونحوه إن ضره حلها
تبعالضرورة ثلاثا يسرى الماء فيض الجراحة وإن لم يضر الحبل حلها وغسل الصحيح ومسح الجرح وإن ضره
المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتمها وليس بد لا بخلاف الخنف لأنه بدل محض (فلا
يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا
للجرح (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها
قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحديث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح
السفلى بعد نزاع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتمها بخلاف الخنف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها
(ولا يجب إعادة المسح عليها) أي الموضوعة بدلا (والأفضل إعادة) على الثانية لشبهة البدلية (وإذا رمد
وأمر) أي أمره طبيب مسلم حافظ (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو أنكسر ظفره)
أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها
(وضره نزع جازله المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يقتصر إلى النية
في مسح الخنف) في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتميم للبدلية (و) مسح الجبيرة (و) مسح (الرأس) فهي سواء
في عدم اشتراط النية لأنه تطهارة بالماء

﴿باب الحيض والنفاس والاستحاضة﴾

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله
(فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعنق والاسْتِبراء والعدة
والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج
والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من لطفة (بالغة) تسع سنين
(لأداءها) يقتضى خروج دم بسببه (ولاحبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسد دم الرحم بالحبل فلا
يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الأياس) وهو خمس وخمسون سنة على المقتضى به وهذا
تعريفه شرعا وأما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه
شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذاع كرهه الراشحة (وأوسطه خمسة) أيام
(وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله
(والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من
الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستتة بما فالعبرة بصدوره وإن
نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصبر أم ولد ويحتم في يمنه بولادته
لكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا وإذا لم تزد ما بعده ولا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها
الإلواضوع عندهما وقدمنا زوم غسلها احتياطاً عند الامم (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوما) لأن النبي

غسل رجليه فقط ولا يجوز
المسح على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين
﴿فصل﴾ إذا اقتصد أو
جرح أو كسر عضوه فشدته
بجبيرة أو جبيرة وكان
لا يستطيع غسل العضو
ولا يستطيع مسحه وجب
المسح على أكثر ما شديبه
العضو وكفى المسح على ما
ظهر من الجسد بين عصابة
المقتصد والمسح كالغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط
شد الجبيرة على طهر ويجوز
مسح جبيرة إحدى الرجلين
مع غسل الأخرى ولا يبطل
المسح بسقوطها قبل البرء
ويجوز تبديلها بغيرها ولا
يجب إعادة المسح عليها
والأفضل إعادة و إذا رمد
وأمر أن لا يغسل عينه أو
أنكسر ظفره وجعل عليه
دواء أو علكا أو جلدة مرارة
وضره نزع جازله المسح وإن
ضره المسح تركه ولا يقتصر
إلى النية في مسح الخنف
والجبيرة والرأس
﴿باب الحيض والنفاس
والاستحاضة﴾
يخرج من الفرج حيض
ونفاس واستحاضة فالحيض
دم ينفضه رحم بالغة لأداء
ها ولا يحبل ولم تبلغ سن
الأياس وأقل الحيض ثلاثة
أيام وأوسطه خمسة وأكثره
عشرة والنفاس هو الدم
عقب الولادة وأكثره
أربعون يوما

صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوماً ألا ترى أن الطهر قبل ذلك (ولا حد لقله) أي النفاس إذ
 لاحاحه إلى أماره زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضه دم نفص عن
 ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما روينا (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عادتها
 وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله صلى
 الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (ولا حد لكثره) لأنه
 قد يمتد إلى أكثر من سنة (الامن بلغت مستحاضه) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها
 بأربعين يوماً وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عاداتها والزائد
 استحاضه وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا
 يهتان لقوت شرط النهية (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر
 وقال الهندواني لا أفتي بجوازها على قصد الذكر وإن روي عن أبي حنيفة واختلاف التصحيح فيما دون الآية
 وإطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئاً من القرآن والنساء
 كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم
 أو حائط (الابغلاف) منجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريمه بحالته بعينه للباس
 و برخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا للتفسير فإنه يجب الوضوء لمسها والمستحب أن
 لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز قلب أوراق المصحف بوضوءم للقراءة وأمر الصبي بمسحه ورفع له لضرورة
 التعلم ولا يجوز لف شيء في كاعده كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم
 الله تعالى بالبراق ومثله النبي تعظيماً ويستزالمصحف لوطه زوجته استحباباً وتعظيماً ولا يرمي براه قلم ولا حشيش
 المسجد في محل ممتن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول معبد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد
 لجنب ولا حائض وحكم النساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكسبة وإن صح لأن الطهارة فيه
 شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنه في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة
 لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع
 والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة وإذا انقطع
 الدم لا كثر الحيض والنفاس
 حل الوطء بلا غسل ولا
 يجمل ان انقطع لدونه لتمام
 عاداتها إلا أن تغتسل أو تتيمم
 وتصلي أو تصير الصلاة ديناً
 في ذمتها وذلك بأن تجد بعد
 الانقطاع من الوقت الذي
 انقطع الدم فيه زمن يوسع
 الغسل والتيمم فافوقهما
 ولم تغتسل ولم تتيمم حتى
 خرج الوقت وتقضى
 الحائض والنساء الصوم
 دون الصلاة ويحرم بالجنب
 خمسة أشياء الصلاة وقراءة
 آية من القرآن

ولا حد لقله والاستحاضه
 دم نفص عن ثلاثة أيام أو زاد
 على عشرة في الحيض وعلى
 أربعين في النفاس وأقل
 الطهر الفاصل بين
 الحيضتين خمسة عشر يوماً
 ولا حد لكثره إلا كثره الامن بلغت
 مستحاضه ويحرم بالحيض
 والنفاس ثمانية أشياء
 الصلاة والصوم وقراءة
 آية من القرآن ومسها إلا
 بغلاف ودخول مسجد
 والطواف والجماع
 والاستمتاع بما تحت السرة
 إلى تحت الركبة وإذا انقطع
 الدم لا كثر الحيض والنفاس
 حل الوطء بلا غسل ولا
 يجمل ان انقطع لدونه لتمام
 عاداتها إلا أن تغتسل أو تتيمم
 وتصلي أو تصير الصلاة ديناً
 في ذمتها وذلك بأن تجد بعد
 الانقطاع من الوقت الذي
 انقطع الدم فيه زمن يوسع
 الغسل والتيمم فافوقهما
 ولم تغتسل ولم تتيمم حتى
 خرج الوقت وتقضى
 الحائض والنساء الصوم
 دون الصلاة ويحرم بالجنب
 خمسة أشياء الصلاة وقراءة
 آية من القرآن

عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) انتهى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم
 (ويجزم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الابغلاف)
 انتهى عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ايس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه
 (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمرنازلا وقتنا كاملا كما سئد كره (ولا)
 يمنع اداؤها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرور به بينها
 بقوله (وتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد
 على عادتها في أقلهما وتجاوزا أكثرهما أو الحبل والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق
 بطن) وانفلات ريج ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشون غير مشقة ولا يجلس ولا بالابساء في
 الصلاة فهذا يتوضون (لوقت كل فرض) لالكل فرض ولا نقل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة
 تتوضأ لوقت كل صلاة واه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فساثر ذوى الاعذار في حكم
 المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ماشاؤا من الفرائض) أداء الوقتية وقضاء
 غيرها ولو لزم السنة زمان العصة (و) ماشاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف
 ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرا ناقض غير العذر (بمخروج الوقت) كطلوع الشمس
 في النجس عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف هما واطافة النقص للخروج
 مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف
 وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزرفر (ولا بصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر
 وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب
 الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة
 والصلاة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك)
 الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج
 صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام
 والانقطاع نسأل الله العفو والعافية منه وكرمه

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومن يلها وتقسيمها ومقدار المعفو
 منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير
 اصابه من يلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والنجاس جمع نجس بفحيتين اسم العين
 مستقذرة شرعا وأصله مصدر تم استعمال اسمها في قوله تعالى انما المشركون نجس وطلق على الحكمي
 والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر
 صفة وتلحقه التاء والتطهير ما اثبات الطهارة بالمحل أو ازاله النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعنى منها وقد ورد أن
 اول شئ يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والخرز عن النجاسة
 خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة
 (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لاني كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني
 نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في الملاحظة لاني التطهير واصابه الماء والمائعات لانه
 لا يختلف تقسيمها بما (فالغليظة كالنجس) وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة
 لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم
 استنزها ومن البول مع خبر العرنين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة أو دما
 مسفوحا لالباق في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال والقلب ومالا
 ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثرت ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه
 (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد ومالا نفس له سائلة (واهاها) أي حلد الميتة قبل دغسه (وبول مالا
 يؤكل لحمه) كالأدمى ولورضيعا والذئب وبول الفأرة نجس الماء لا مكان الاحتراز عنه لانه نجس ويغنى عن

ومسها الا بغلاف ودخول
 مسجد والطواف ويجزم
 على المحدث ثلاثة أشياء
 الصلاة والطواف ومس
 المصحف الا بغلاف ودم
 الاستحاضة كرعاف دائم
 لا يمنع صلاة ولا صوما ولا
 وطأ وتوضأ المستحاضة
 ومن به عذر كسلس بول أو
 استطلاق بطن لوقت كل
 فرض ويصلون به ماشاؤا
 من الفرائض والنوافل
 ويبطل وضوء المعذورين
 بمخروج الوقت فقط ولا
 يصير معذورا حتى
 يستوعبه العذر وقتا كاملا
 ليس فيه انقطاع بقدر
 الوضوء والصلاة وهذا شرط
 ثبوته وشرط دوامه وجوده
 في كل وقت بمس ذلك ولو
 مرة وشرط انقطاعه وخروج
 صاحبه عن كونه معذورا
 خلو وقت كامل عنه
 باب الانجاس والطهارة
 عنها
 تنقسم النجاسة الى قسمين
 غليظة وخفيفة فالغليظة
 كالنجس والدم المسفوح ولحم
 الميتة واهابها وبول مالا
 يؤكل لحمه

القليل منه ومن خونها في الطعام والشراب للضرورة (ونحو الكلب) بالجيم رجميعه (ورجميع السباع) من
 البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخوء الدجاج) بتثليث
 الذال (البط والاوز) لتنته (وما ينقض الوضوء بخر وجهه من بدن الانسان) كالداء السائل والمني والمنى
 والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل
 نجاستها عنده ولعدم مساع الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة
 فكبول الفرس) على المفتي به لانه مأكول وان كرهه لمح وعنده محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من
 النعم الالهية والوحشية كالغنم والغزال قيد بيولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخشي البقر وبعير الغنم
 نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى
 وطهرها محمد آخروا قال لا يمنع الروث وان فحش لبولى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها ووجه التعبير
 كسرقيه وهي ما يصعد من خوفه الى فيه فكذا حرة البقر والغنم وأدام السمك ولعاب البغل والحمار
 فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خوة لا يؤكل) كالصقرو الحسدأة في الاصح لعموم
 الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفوع عنه فقال (وعني قدر الدرهم)
 وزناني المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما
 وفقه الهدواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعنى عنها اذا زادت على الدرهم مع
 القدرة على الازالة (و) عني قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة)
 بقيام الربع مقام الكل كسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع السائر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز
 فيه الصلاة كالمتر وقيام الامام البغدادي المشهور بالقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه فاصر على الثوب
 وقيل ربع الموضوع المصاب كالذيل والكم قال في الخفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير
 ذلك (وعني رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابري) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلا منه الثوب
 والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو أقيمت نجاسة في ماء فاصابه من وقعها
 لا ينجسه ما يظهر أثر النجاسة ويعني عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام في علاجه لعموم البلوى
 وبعد اجتماعها نجس ما أصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفوع عنه لا يمنع في اختيار
 المرغيباني وجاعته بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صححت وبعده لا وبه أخذ
 الاكثر وكافي السراج الوهاج ولومشي في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلانه لغلبة النجاسة
 فيه وقيل تجز به وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل
 فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلاهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو
 طعم أولون أو ربح (في البدن والقدم نجسا) لوجودها بالاث (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان
 (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لفي ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة
 اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس
 في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عندنا ابتداء غسله
 فلا يكون المنفصل اليه مجرد اذاعة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح
 الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سقرين لكنها (بابسة فتمتد) الارض
 (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح
 (الثوب الا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لا تصالها به ولو خرج
 منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا
 ينجس الثياب المبتلة (ويظهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو نية (بنجاسة) ولو غلظت (مرثية) كدم
 (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسله واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التبرك ازلان النجاسة فيه باعتبار
 عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرتبة غسلت مرة
 وعن نجر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرتبة لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن

ونحو الكلب وجميع
 السباع ولعابها وخوء
 الدجاج والبط والاوز وما
 ينقض الوضوء بخر وجه
 من بدن الانسان وأما الخفيفة
 فكبول الفرس وكذا بول
 ما يؤكل لحمه وخوء طير
 لا يؤكل وعني قدر الدرهم
 من المغلظة مادون ربع
 الثوب أو البدن من
 الخفيفة وعني رشاش بول
 كرؤس الابري ولو ابتل
 فراش أو تراب نجسان
 من عرق نائم أو بلل قدم
 وظهر أثر النجاسة في البدن
 والقدم نجسا والافلا كما
 لا ينجس ثوب جاف طاهر
 لفي ثوب نجس رطب
 لا ينعصر الرطب لو عصر
 لا ينجس ثوب رطب بنشره
 على أرض نجسة بابسة
 فتمتد منه ولا يبرح هبت
 على نجاسة فاصابت الثوب
 الا أن يظهر أثرها فيه
 ويظهر متنجس بنجاسة
 مرتبة بزوال عينها ولو
 بمرة على الصحيح

الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو رج في محلها (شق زواله) والمسقة أن يحتاج في ازالته
 لغبر الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة لتطهير الماء فالثوب المصبوغ يتمتجس يظهر
 اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متمتجس على الاصح لزوال
 النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتمتجس يظهر بصب الماء
 عليه ورفع عنه ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان ثلاثا والفتخار الجديد يغسل ثلاثا
 بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الحديد ويغسل القديم والاواني الصفيحة تطهر بالمسح
 والخشب الجديد ينجت والقديم يغسل والعمم المطبوخ ينجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء
 الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال
 المسام لتنقر يشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات وتجه مرة لحرقة وقيل
 التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر
 الاعيان الخشبة كالمتة اذا صارت ملحوا والعذرة ترابا أو رمادا كما سئذ ذكره والبلية النجاسة في التنور
 بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والنجر اذا خللت كاللوتخلت والزيت النجس صابونا (و) يطهر
 محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبه باوسب مع الترتيب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من
 الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفى بالعصر
 مرة وهو أوفق ووضعها في الماء الجاري يعني عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلا وخروج
 منه طهر واذا غسله في أو ان فهني والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بنتين
 والثالثة واحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحركه بطهارته على المختار ولكن
 اذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرثية كانت أو غير مرثية (عن الثوب
 والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الأزالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن
 في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزبل) لوجود ازالته به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه
 بنفسه ولا بالبن ولا بخيضافى الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت
 حتى ذهب أثره جاز والمزبل (كخلل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة
 المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكيم وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر
 الثدي اذا وضع لولده وقد نجس بالقي ثلاث مرات بريقه وفسم شارب النجر بتريدير بيقه وبلعه وحس
 الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير بمحمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف
 ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع وبالذلل بالارض أو التراب (عن نجاسة لها حرم) ولو مكثتسبا من غيرها
 على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو
 ما كتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
 أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظرفان رأى
 في نعليه أذى أو قد ذرا فليمسحهما وليصلي فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن
 البدن الا في المني لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمراة والاواني المدهونة والخشب الخراطى والابنوس
 والظفر (بالمسح) بتراب وخرقة لانها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح
 الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفي رواية فاذا قطع بها البطح يحمل أكله واختاره
 الاسيحابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والحاف والبول والعذرة على
 المختار للفتوى لان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يفتلون الكفار بسبوفهم ثم مسحونها ويصلون معها (واذا
 ذهب أثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها)
 لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التميم منها) في الاظهر لا شترط الطيب نصا
 وروى جوازها منها (ويطهر ما بها) أي الارض (من شجر وكلا) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه)
 من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسلها (وتطهر نجاسة

ولا يضر بقاء أثر شق زواله
 وغير المرئية بغسلها ثلاثا
 والعصر كل مرة وتطهر
 النجاسة عن الثوب والبدن
 بالماء وبكل مائع مزبل
 كالخلل وماء الورد ويطهر
 الخف ونحوه بالدلتسمن
 نجاسة لها حرم ولو كانت
 رطبة ويطهر السيف ونحوه
 بالمسح واذا ذهب أثر النجاسة
 على الارض وجفت جازت
 الصلاة عليها دون التميم منها
 ويطهر ما بها من شجر وكلا
 قائم بجفافه وتطهر نجاسة

استحالت عينها كان صارت ملها) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) لتصير رماذا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر ويخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالسبي بالعرفى فهو حرام وببيض مالا يؤكل قيل نجس كحمه وقيل طاهر (ويطهر المتى الخاف) ولومنى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا (مبطنناو) عن (البدن) يفركه في ظاهر الزوايه ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المتى (الزطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسله رطبا وافر كيه يابس فان أصابه الماء بعد الترك فهو ونظائره كالارض اذا حفت وجلد الميتة الشمس والبثر اذا غارت وقد اختلف المتصحح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تنفذه المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا نوجب التنجيس **فصل** يطهر جلد الميتة **فصل** ولو فيل لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو تمر السنط والعفص وقشور الرمان والنسب (وبا) لدباغة (الحكمية كالنتريب والتشميس) والالتقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم اياها باب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقبل له انه ميتة فقال دبغاه فزبل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملها أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لا تخرج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج هذا بجم الجوسى شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأ كول سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون نجس) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) (من التمهجين المختلفين في طهارة لحم غير المأ كول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعقد فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة مجها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التأم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونابغة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحمل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاسفالتة للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة وقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها ووصفاتها هي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المختصة وفرضت ليله المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضرة الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الازنى والاوقات أسباب طاهرا تيسر او شرطها استعمالها وحكمها سقوط الواجب وقيل الثواب وأركانها استعمالها ووصفها ما فرض أو واجب أو سنة استعمالها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب لغرض الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الا اولاد) اذا وصلوا الى السن (لسبع سنين) وتضرب عليها العشر يبدل بالخشبة (أى عصا لغيره) رفقا به وزجر بحسب طاقته ولا يزد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا

استحالت عينها كان صارت ملها أو احترقت بالنار ويطهر المتى الخاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله **فصل** يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ والحكمية كالنتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأ كول دون نجسه على أصح ما يفتى به وكل شئ لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزور والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونابغة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

كتاب الصلاة
يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الا اولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر يبدل بالخشبة

أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع (وأسابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتماً وبأنه بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمس) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لا مراً (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منتشرًا والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وأخوه (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى في الزوال لتعارض الآثار وهو الصبح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهزم بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصحابين) أي يوسف ومحمد لامة جبريل العصريه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاختذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمم فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وجعل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتي به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قال لقول ابن عمر الشفق الأحمر وهو مروي عن أكبر الصحابة وعليه أطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينبغي ما وراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة الأوهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (والترتيب لللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجده وقتها) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار بأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنته من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الحال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يجزئ تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وجمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلى عرفة للحاج) لا غيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلما من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بالحج لاعمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر ولو تبين فساده أعاد وبعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لعمدة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفرداً قال في البرهان وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد عمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد واقامتين ليمتد للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بزدلفة) بأذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بمخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للامة لقوله صلى الله عليه وسلم الذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة أممك فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر وأخاف طلوعه صبح (و) لما بين أصل الوقت بين المسحوب منه

وأسابها أوقاتها وتجب
بأول الوقت وجوباً موسعاً
والاوقات خمسة وقت الصبح
من طلوع الفجر الصادق
إلى قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال
الشمس إلى أن يصير ظل
كل شيء مثليه سوى
ظل الاستواء واختار
الثاني الطحاوي وهو قول
الصحابين ووقت العصر
من ابتداء الزيادة على المثل
أو المثلين إلى غروب الشمس
والمغرب منه إلى غروب
الشفق الأحمر على المفتي به
والعشاء والوتر منه إلى الصبح
ولا يقدم الوتر على العشاء
للترتيب اللازم ومن لم يجده
وقتها لم يجبا عليه ولا يجمع
بين فرضين في وقت بعذر
إلا في عرفة للحاج بشرط
الإمام الأعظم والاحرام
فيجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم ويجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة
ولم تجز المغرب في طريق
مزدلفة

بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) يجبث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام انوروا بالفجر ببارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير افضل وليسهل تحصيل ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأحجة تاممة وعمرة تاممة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو نائم رجله قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات وحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حر من كل مكره وحوس من الشيطان ولم يتبع بذيئ ان يذكره في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لا تنتظار فرض وفي الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفر او حضرا (للرجال) الا في من دلفه للحاج فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعدهما كما هو في حق النساء دائما لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الاراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم وانجمه كالظهر (و) يستحب (تجمله) أى الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يجعل الظهر بالبرد (الاي يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبها (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضرب تأخيرها (و) يستحب (تأخيرها) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقيية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) يذاهب ضوءها فلا يتغير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغيير مكره وتحريمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديب لا يذكر الله الا قليلا ولا يباج التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تجمله) أى العصر (في يوم الغيم) مع يقين دخولها خشية الوقت المكره (و) يستحب (تجمله) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان امتي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكرها (الاي يوم غيم) والامن عذر سفر او مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنائزة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تجميلها خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية الكزوري القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على امتي لآخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضته دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكره لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تجمله) العشاء (في وقت الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر المنهى عنه وهو ما فقه لغو أو يقوت قيام الليل أو يؤدى الى تقويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم العميقة بعبادة كما بدت بها الهيمى ما بيننا من الزلات ان الحسنات يذهب السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الي) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسند كرخلاف في وتر رمضان

ويستحب الاسفار بالفجر
لرجال والاراد بالظهر في
الصيف وتجمله في الشتاء
الاي يوم غيم فيؤخر فيه
وتأخير العصر مالم تتغير
الشمس وتجمله في يوم الغيم
وتجمل المغرب الا في يوم
غيم فتؤخر فيه وتأخير
العشاء الى ثلث الليل
وتجمله في الغيم وتأخير
الوتر الى آخر الليل لمن يثق
بالانتباه

فصل في الاوقات المكرهه (ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لم تفت في الذمة قبل دخولها) أي الاوقات المكرهه اولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبيض قدر ربح أو رحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أي تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبه بن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقيم موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضعف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقيم صلاة الجنائز إذا لدن غير مكرهه فكفي به عنها للالامة بينهما وقد فسرها بالنسبة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلمت فلا ينتقض وضوءه بالعقبة بعده وعلى أنها تنقلب فلا يبطل بالعقبة ولا تنهي كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والعقبة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليتها فيها) ونافله شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لالذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كما لا يخرج وقته فلا يؤدي في ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحيمة المسجد والسنن والراتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكرر النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبه (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غاشمكم ألا الصلاة بعد الصبح الأركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم يتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للهني عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الاسنة الفجر) اذا أمن قوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل صلاة العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلي العيد في المنزل في اختيار الجمهور لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخشين) البول والغائط وكذا الریح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويجمل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه **باب الاذان** لما ذكر الاوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبى ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوتها وتسميتها وأفضليتها وتفسيره لغة وشرعية وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وبأعد من الثواب لفاعله فثبوتها بالكاتب والسنة وتسميتها أذانا لأنه من باب التفعيل واختلاف في أفضليته عندنا والامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشرعية اعلام مخصوص

فصل في ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لم تفت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع وعند استوائها الى أن تزول وعند اصفرارها الى أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليتها فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاقاات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف وكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العمد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخشين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويجمل بالخشوع **باب الاذان**

وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون نها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقا دأحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيما بما كان من ترفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفية الترسل ووقته وأوقات الصلاة ولوقضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان الالفاظ ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فايس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم وولد اومة عليهم (الفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعبد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بقراءة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أوقضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لمن (و) أشار الى ضبط الالفاظ بقوله (يكره في أوله أربعة) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويحزم الراعي في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وبنوى الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أي لافتتاح الصلاة (و) بثني تكبير آخره) عودا للتعظيم (كقبي الالفاظ) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كآتي (الشهادتين) لان بلا لارضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع في رفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (وزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (وتجهل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحذر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم أنه اذان في الاظهر) لوروده بلسان عربي في اذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقيا لانه أمين في الدين (عالم بالاسنة) في الاذان (و) عالم بدخول (أوقات الصلاة) لتصحح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الأن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحى ويكره في الحضرة كبا في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لم يزل يرضى الله عنه ا جعل أصبعك في أذنيك فانه أرفع لصوتك قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويستغفره كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسار بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدبر في صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفضل بين الاذان والاقامة) لكرهتهما وصلهما (يقدر ما يحضر) القوم (الملازمة للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب) ويفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان في جمع الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) فهو والى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولم يافيه من الدعاء على الايجاب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقة نصوص الحديث وان صحح عدم كراهة اذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح اذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) اذان (امرأة) لانها ان خففت صوتها بالاعلام وان رفعته ارتسكت معصية لانها عورة (و) اذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في البيانات (و) اذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (و) يستحب

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعة وبثني تكبير آخره كباقي الالفاظ ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويجهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم أنه اذان في الاظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعه في أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسار بالفلاح ويستدبر في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة يقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث وأذانه واذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة ويستحب

اعادته) أى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاها غداة ليلة التعرييس (وكذا) يؤذن ويقم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتباً على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا اتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة فى جميع التى قضاهما وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أى الاذان وهو المالحن فيه ولا تحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليحيب المؤذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى الفوائت يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو عيسى فالاولى أن يقف ويحيب واذا تعدد الاذان يجب الاول ولا يجب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجب الجنب لا الحائض والنفساء الخبزهما عن الاجابة بالفعل (وصفة الاجابة أن يقول كما قال) محياله فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (ولكن) (حوقل) أى قال لاحول ولا قوة الا بالله أى لاحول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحبعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلها صار كالاستهزى لان من حى لفظ الآمر بشئ كان مستهزئاً به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى اذان الفجر (قال) المحب (صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها) (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشياً عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجودها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم) دعا المحب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كبار وامبارضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجوان أن يكون أنا هو فى سأل الى الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم أن من هذه المنزلة تنفر جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة وهى شعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة أعظم منزلة جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته ﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾ جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحهما وهما العلامة وفى الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد اوردنا تنبيه العليد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شياً) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والافالمصلى يحتاج الى ما ذكرناه من زيادة فأردناه بيان ما ليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعاً ما نعيه شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمسكن) الذى يصلى عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعبورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلواته وان كانت النجاسة ترطبة فأنتى عليها البداء أو شئ ما ليس نخبيناً او كسبها بالتراب فلم يجدر به النجاسة جازت صلواته واذا أمسك جبلاً من بوطابه نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يترك الطرف النجس بحركته صحت

اعادته دون الاقامة
ويكرهان لظهر يوم الجمعة
فى المصر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت
وكره ترك الاقامة دون
الاذان فى البواقي ان اتحد
مجلس القضاء واذا سمع
المسنون منه أمسك وقال
مثله وحوقل فى الحبعلتين
وقال صدقت وبررت أو
ما شاء الله عند قول المؤذن
الصلاة خير من النوم ثم
دعا بالوسيلة فيقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمداً
الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاماً محموداً الذى وعدته
(باب شروط الصلاة وأركانها)
لا بد لصحة الصلاة من سبعة
وعشرين شياً الطهارة من
الحدث وطهارة الجسد
والثوب والمسكن

والأفلا كالأصاب رأسه خيمة نحسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متفحس على رأسه لا ينظر
 الصلاة إذ لم تنفصل منه نجاسة مائة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير مفعول عنه) وتقدم بيانه (حق) أنه
 يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس ما تحت أحدهما أو بجمعه، فهما تقدير في الأصح
 وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن
 مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لا يفترض السجود على
 سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولا نبر واية جواز
 الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبته على الأصح) من الروايتين
 عن أبي حنيفة وهو قولهما رجعهم الله ليحقق السجود عليها لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الاربعين على
 القول المرجوح بصبر الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع
 نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال باتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبته مع
 الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توعد
 بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للإجماع على افتراضه
 ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر
 لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لأن التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح
 فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وازار وعمامة
 ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته
 وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكفا والسنة والاجماع والمراد منها بقائها
 لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريه جهة الكعبة وإن نوى المحراب لا يجوز (فلم يكن
 المشاهد) للكعبة (فرضه أصابة عينها) اتفاقا لقدرة عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) أصابة
 (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغني عن النية هو الأصح وجهتها
 هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيا أو تقريرا ومعنى التحقيق أنه لو
 فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقرب أن
 يكون ذلك مخرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يسبق شيء من سطح الوجه
 مسامتا لها أو هوائها وغير المشاهد أصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة
 بناء أو جبل (على الصحيح) كافي الدراية والنجيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكفا
 والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطها في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في
 عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم من عدم ذكرهم له وإن
 كان يتصف بأنه سبب للإدعاء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقررى محله (و) يشترط اعتقاد دخوله
 لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس يجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد
 دخل لا تجزئه لأنه لما حكم بفساد صلواته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا ينقلب جائزا إذا ظهر خلافه ويخالف
 عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الإرادة الجازمة لتمام العبادات عن العادة والتحقق الإخلاص فيها لله
 سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحرية) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحرير جعل
 الشيء محررا والماء لتحقيق الأسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحرية لغيره الأشياء المباحة
 خارج الصلاة وشرطت بالكفا والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريم اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة
 متناو الباقى شرطا لأول من شروط صحة التحريم أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلافاصل) بينهما وبين
 النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليس ما تمنع
 (و) الثاني من شروط صحة التحريم (الاتيان بالتحريم قائما) أو مخفيا قليلا (قبل) وجود (المنهات) بما هو
 أقرب (للكوع) قال في البرهان لو أدرك الامام را كعاه في ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صم الشروع
 ولو أراد به تكبير الكوع وتلغونيته لان مدرك الامام في الكوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا

من نجس غير مفعول عنه
 حتى موضع القدمين
 واليدين والركبتين والجبته
 على الأصح وستر العورة ولا
 يضر نظرها من جيبه وأسفل
 ذيله واستقبال القبلة
 فلتلك المشاهد فرضه
 أصابه عينها وغير المشاهد
 جهتها ولو جكته على الصحيح
 والوقت واعتقاد دخوله
 والتحرير والتحريم بلافاصل
 والاتيان بالتحريم قائما
 قبل لفظة الركوع

ليعضهم

لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريم) لان الصلاة عبادة وهي لا تحترأ فإلم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالاقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خوفا من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريم بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصبح وغير الاخرس بشرط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهدواني ولا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن يقر به فالسمع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريم والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبحة ووجوب سجدة التلاوة والعناق والطلاق والاستئذان واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن المهام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفي مجمع الروايات التلظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما جرح من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فن قال من مشايخنا ان التلظ بالنية مسنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لا اختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينبوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجوز له والاصح أنه يجوز لانه جعل نفسه تبعاً للامام مطلقاً والتبعية انما تقع اذا صار مصلياً امامه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهوره بخلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمر ولا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيدا وعمر ووقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريم (تعين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فاقامه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تراحم الفروض شرط تعين ما يصلية كالظهر مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونقل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون دخلاً في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافله وجنزة فهي نافله ولو نوى مكتوبة وجنزة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعين الواجب) أطلقه فشمع قضاء نقل أفسده والنذر والوتر وكعتي الطواف والعديد لا لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو ولا يجب التعيين في السجدة وفي التلاوة يعينها الدفع المزاوجة من سجدة الشكر والسهو (تنبيه) لتتم عدد شروط صحة التحريم * الثامن كونها باللفظ العربية للتأدق عليها في الصحيح * التاسع أن لا يدعها في موضعها ولا ياء كبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسده الصلاة وكذا تسكينها * العاشر أن يأتي بحملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله * الثاني عشر أن لا يكون بالسهو كما سألني * الثالث عشر أن لا يحنف الهاء من الجلالة * الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الالف في الكلام اللطيفة فاذا لم يحنف لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرب التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله

وعدم تأخير النية عن التحريم والتعلق بالتحريم بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدى وتعين الفرض وتعين الواجب

أ كبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في النزاهة وهذا مما من الله سبحانه بالابقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد اذا انعمه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين في النفل) ولؤسنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينبوي مراعيها صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث اذا مديده لا ينال ركبته وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سئذ كره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تنسرون القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعند المدرك في الركوع اجامعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا ولو قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظري في ظاهرا لآية وآية وما الا آية التي هي كلمة كدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حرف جمعق كهيعسق فقد اختلف المشايخ والاصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءة في ركعة واحدة فقط خلافا لفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزم في الثانية لتسا كلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلائله (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفيع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لهجة الصلاة) لا طلاقا متولوا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبها كما سئذ كره (ولا يقرأ المؤمن بل يستمع) حال جهرا الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم بكفيلك قراءة الامام جهرا أم خافت وانفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءة شيئا وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكاله تسوية الرأس بالحجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفضيته وقال أبو مطيع البلخي تليذا الامام أبي حنيفة رجه الله تعالى لوقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلته والاحد اذا بلغت حد وثبه الركوع بشير برأسه للركوع فانه عاجز عما هو اعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا بالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدي اليدين واحدي الر كبتين وشئ من أطراف أصابع احدي القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الذرأة وتتمام السجود بآتياته بالواجب فيه وتحقق بوضع جميع اليدين والر كبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شئ (يُحَد) الساجد (جمه) بحيث لو بالذرة لا تنسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة ويزر السكبان (و) الحنطة والشعر (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان جباتها يستقر بعضها على بعض لحشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر دالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (علي) كفه أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامة (ان طهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الاصح لا اتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) في الاصح (الامن عذر بالجبهة) لان الاصح أن الامام رجوع الى موافقة صاحبه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرهما من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل

ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لهجة الصلاة ولا يقرأ المؤمن بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد جمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل

السجود

السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر
(وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) اي لم يقع معتدابه فان فعل غيره معتبرا صحت وان أنصرف من
صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لجنة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة وان لم يكن
ذلك المسجود عليه مصلبا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى
(اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) موجهها بباطنه
نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكتفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى
الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه
وهو اختيار الفقيه واختلاف في الجواز وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم
الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة
(و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعد جالساً بقربه من القعود
فتمتحق السجدة بالعود بعده عليها والافلاوذ كر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها
جازت ولم يعلم له تصحيح ذكر القدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما سمي
الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة ولا
يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجب التكرار الا بعد مزايلتها مكانها في السجود الاول
فيلزم مرة فعماتهم وضعها ليوحد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من
السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فخذه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي
وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه
فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيبا للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله
بني آدم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم وفظروا الكفار لم يسجدوا سجداً ثانياً اشكروا
لنعمة التوفيق وامثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره
والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه
التشهد اذا قلت هذا أو فعات هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق
تمام الصلاة به ولا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض القعدة ما يأتي فيه
بكامة الشهادتين فكان فرضاً عملياً (و) يشترط (تأخير) أى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لحتمها
في عباد لسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظاً) فاذا ركع أو قام أو سجد
نائماً لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم
يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائماً لانها ليست بركن ومنها على الاستراحة قبلاتها النوم قلت
وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعنى صفة
(الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أى ملقى جملة الصلوات (من الخصال) أى الصفات الفرضية يعنى
كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون
ذلك (على وجه يبرها عن الخصال) أى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتماد سنة ما قبل
الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل
اعتقاد فرضية القيام وسنة الشاء والتسبيح أو اعتقاد المصلي (أنها) أى ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها
(فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما أو يأتي بثلاث ثم ركعتين
في المغرب معتقداً فرضية الخمس (حتى لا ينتقل بفروض) لان الغفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا
يتأدى بنية النقل كما في الخبئس والمزيد والخصاصة ثم ينسب على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق
عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة
والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضاً وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه
وقيل التحريم ركن أيضاً (وباقيها) أى المذكورات (شروط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو

السجود عن موضع
القدمين بأكثر من نصف
ذراع وان زاد على نصف
ذراع لم يجز السجود الا
لجنة سجد فيها على ظهر
مصل صلته ووضع اليدين
والركبتين في الصحيح
وشيء من أصابع الرجلين
حالة السجود على الأرض
ولا يكتفي بوضع ظاهر القدم
وتقديم الركوع على
السجود والرفع من
السجود الى قرب القعود
على الاصح والعود الى
السجود والقعود الاخير
قدر التشهد وتأخير
من الاركان وأداؤها
مستيقظاً ومعرفة كيفية
الصلاة وما فيها من الخصال
المفروضة على وجه يبرها
عن الخصال المسنونة
أو اعتقادها فرض حتى
لا ينتقل بفروض والاركان
من المذكورات أربعة
القيام والقراءة والركوع
والسجود وقيل القعود
الاخير مقدار التشهد
وباقيها شروط بعضها شرط
لصحة الشروع في الصلاة
وهو

ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمه
 (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق
 فصل في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء
 الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) ووجهه (الأسفل نجس) نجاسة مائة لأنه لثخانته كثوبين وكأوح ثخين
 يمكن فصله لو حين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلا فالأى يوسف لأنه كشيئين فوق
 بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطائه نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما
 (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس
 ملتصبا به (على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته) أو ملحقته (فالقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر
 على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته حازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته
 (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكما إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (واقدم ما يلبس به النجاسة) المأخوذة (بصلى
 معها ولا إعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على) فاقدم ما استعوزته ولو سحرا) فإنه ان
 وجد الحذر برزومه الصلاة فيه فان فرض السترا أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو
 طينا) أو ماء كدرا يصلى داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة (فان وجد) أى الساتر (ولو بالأباحة) الحال أن
 (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الأصح كالماء الذى أبيع للمتيهم إذا لم يطهقه بالماء مرة وربع الشئ يقوم
 مقام كفه في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجاسة مقام كله لزوم والستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة
 الربع (وخيران طهرا أقل من ربه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالكوع والسجود وان صلى عريانا
 بالإيماء فأعد أصح وهو دون الأول وأوقا ما جازوه دونهما في الفضل لأن من ابتلى بلبتين يختار أهونهما وان
 تساوى يتخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلناه تنبيهه قال في الدرر له لو ستر
 عورته بجلد صينة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته ثلاث الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ له ليل
 أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لأنه يظهر بما هو أهون من غسله
 كشميسه أو حفاقه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (وبستر
 القبل والدبر) إذا لم يستر الأقدميهما (فان لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أغش في حالة الكوع
 والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر باليتين وفيه
 تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العارى بالسبايا لا يعمد أرحله نحو القبلة)
 لما فيه من السترة (فان صلى) العارى (فأتم بالأيامه أو) قائما (آتيا بالكوع والسجود صح) لا يتيانه بالاركان
 فيميل الى أيهما شاء والأفضل الأول ولو صلى عاريا ساسا ستره في صحتها (وعورة الرجل) سوا كان أو
 به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة أعجم ظهورها وغض الابدان عنها في اللغة
 وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرة الى ركبته
 وقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الامة) القنعة أو المود والمكبرة والمكاتبه
 والمستسعاة عند أى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأنهما مخرجه فصدرها ونديها ليسا من العورة
 للخرج (وجميع بدن الحرة عورة الأوجهها وكفيها) باطنها وظاهرهما في الأصح وهو المختار وذراع الحرة
 عورة في ظاهر الرواية وهى الأصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) (الأقدميهما) فى أصح الروايتين باطنهما
 وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فستر الحرة حتى المسترسل عورة فى الأصح وعليه الفتوى
 فكشف ربه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا عنها فى الأصح كستر عاتقه وذكره المقطوع وتقدم
 فى الأذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتطييبه لا يحل سماعه (وكشف
 ربه عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود السترة
 لا مادون ربه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بافترادهما عن رأسها
 ونديها المنكسرتان كانت ناهدا فهو يتبع لصدرها والذكر بانفراده والانتين بلا ضمهما اليه فى الأصح وما
 بين السرة والعاية عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر نالتهما فى الأصح (ولو تفرقا لا تكشف
 تفرقا لا تكشف

ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمه
 (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق
 فصل في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء
 الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) ووجهه (الأسفل نجس) نجاسة مائة لأنه لثخانته كثوبين وكأوح ثخين
 يمكن فصله لو حين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلا فالأى يوسف لأنه كشيئين فوق
 بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطائه نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما
 (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس
 ملتصبا به (على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته) أو ملحقته (فالقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر
 على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته حازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته
 (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكما إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (واقدم ما يلبس به النجاسة) المأخوذة (بصلى
 معها ولا إعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على) فاقدم ما استعوزته ولو سحرا) فإنه ان
 وجد الحذر برزومه الصلاة فيه فان فرض السترا أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو
 طينا) أو ماء كدرا يصلى داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة (فان وجد) أى الساتر (ولو بالأباحة) الحال أن
 (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الأصح كالماء الذى أبيع للمتيهم إذا لم يطهقه بالماء مرة وربع الشئ يقوم
 مقام كفه في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجاسة مقام كله لزوم والستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة
 الربع (وخيران طهرا أقل من ربه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالكوع والسجود وان صلى عريانا
 بالإيماء فأعد أصح وهو دون الأول وأوقا ما جازوه دونهما في الفضل لأن من ابتلى بلبتين يختار أهونهما وان
 تساوى يتخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلناه تنبيهه قال في الدرر له لو ستر
 عورته بجلد صينة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته ثلاث الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ له ليل
 أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لأنه يظهر بما هو أهون من غسله
 كشميسه أو حفاقه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (وبستر
 القبل والدبر) إذا لم يستر الأقدميهما (فان لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أغش في حالة الكوع
 والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر باليتين وفيه
 تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العارى بالسبايا لا يعمد أرحله نحو القبلة)
 لما فيه من السترة (فان صلى) العارى (فأتم بالأيامه أو) قائما (آتيا بالكوع والسجود صح) لا يتيانه بالاركان
 فيميل الى أيهما شاء والأفضل الأول ولو صلى عاريا ساسا ستره في صحتها (وعورة الرجل) سوا كان أو
 به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة أعجم ظهورها وغض الابدان عنها في اللغة
 وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرة الى ركبته
 وقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الامة) القنعة أو المود والمكبرة والمكاتبه
 والمستسعاة عند أى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأنهما مخرجه فصدرها ونديها ليسا من العورة
 للخرج (وجميع بدن الحرة عورة الأوجهها وكفيها) باطنها وظاهرهما في الأصح وهو المختار وذراع الحرة
 عورة في ظاهر الرواية وهى الأصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) (الأقدميهما) فى أصح الروايتين باطنهما
 وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فستر الحرة حتى المسترسل عورة فى الأصح وعليه الفتوى
 فكشف ربه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا عنها فى الأصح كستر عاتقه وذكره المقطوع وتقدم
 فى الأذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتطييبه لا يحل سماعه (وكشف
 ربه عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود السترة
 لا مادون ربه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بافترادهما عن رأسها
 ونديها المنكسرتان كانت ناهدا فهو يتبع لصدرها والذكر بانفراده والانتين بلا ضمهما اليه فى الأصح وما
 بين السرة والعاية عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر نالتهما فى الأصح (ولو تفرقا لا تكشف
 تفرقا لا تكشف

على

على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها
 (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركعتين (والا) أي وان لم يبلغ ربع أصغرهما أو بلغ ولم
 يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء العسى والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة)
 بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشية (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت
 جوحاً أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الزكوب الامعين (أو خاف عدواً) أدماً أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو
 أمانيته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدواً كبيراً (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة
 (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قد صلي مضطجعا بالأيام الى جهة أمنه والقادر بقدره الغير ليس قادراً
 عند الامام خلافاً لهما واذ لم يجد أحداً فلا خلاف في الفحة (ومن اشتبهت عليه) جهة القبلة ولم يكن عنده
 مخبر (من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره) (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل
 الجهد لنيل المقصود ولو سجدت تلاوة ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن
 ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لا نهما يخبران عن
 اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا لمس الجدران خشية
 المهرام وللإشتباه بطاق غير المحراب واذ اصلى الماعى ركعة غير القبلة فغاءه رجل وأقامه اليها واقتدى به فان
 لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الماعى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والافهى فاسدة ولا يصح
 اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعادته عليه) أي المتحرى (لو) علم
 بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
 مظلمة فلم يدر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنزلت فاني أتوا لوفهم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للوضوء والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو
 الثوب أعاد لانه أمر لا يجتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه)
 أو تبدل اجتهاده (في صلته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما أداه بالتحرى لان تبدل
 الاجتهاد كالنسخ وأهل قباه استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله
 عليه وسلم وان تذكر سجدة صليبة بطلت صلته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بالتحري) كان فعله هو قوفاً
 فلو أتتها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب
 وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابعه فيها) ولو بقالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى
 قوياً على ضعف خلافاً لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لوم يعلم اصابعه أصلاً) لان الفساد ثابت
 باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فنقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً واذ وقع تحريه الى
 جهة فصلى الى غيرها لا تجزئه لترك الكعبة حكماً في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافاً لابي
 يوسف في ظهور اصابعه هو يجعله كالتحرى في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهور طهارة ما توضأ به صحت
 صلته وعلى هذا الوصل في ثوب وهو يعتقد انه نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه
 لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة
 حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال امامهم) في توجيههم (تجزئهم) صلواتهم الامن
 تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه (فوصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة
 يجي بمعنى اللزوم بمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لمنا بدليل فيه شبهة قال
 نغرا الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطاً عن علمه أو لكونه ساقطاً على ناعماً لا أول كونه مضطرباً بين
 الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملاً لا علماً انتهى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض
 والسنة لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة ليكون كل منها حصناً للآخر لتكميله وحكم الواجب
 استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدمه كفاراً حاداً والثواب بفعله ولزوم سهود السهول لنقص الصلاة بتركه
 سهواً أو عاداتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً)
 الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لئني الكمال

على أعضاء من العورة
 وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع
 أصغر الأعضاء المنكشفة
 منع والا فلا ومن عجز عن
 استقبال القبلة لمرض أو
 عجز عن النزول عن دابته
 أو خاف عدواً فقبلته جهة
 قدرته وأمنه ومن اشتبهت
 عليه القبلة ولم يكن عنده
 مخبر ولا محراب تحرى ولا
 اعادته عليه لو أخطأ وان
 علم بخطئه في صلته استدار
 وبني وان شرع بلا تحري فعلم
 بعد فراغه انه أصاب صحت
 وان علم باصابعه فيها فسدت
 كما لو لم يعلم اصابعه أصلاً ولو
 تحرى قوم جهات وجعلوا
 حال امامهم تجزئهم
 (فصل في واجب الصلاة)
 وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة
 الفاتحة

لانه خبر آحاد لا يسمع قوله تعالى فاقروا ما تيسر فوجوب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أون ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متعنتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمساوية السنة (و) جميع ركعات (النفل) للمازونة إلا أن كل شفيع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظمة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أي ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات بسجدها ولو بعد التعمد لاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لانه كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلوس والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسمى بصلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال ابن المهام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الأول) في الصحيح ولو كان حكا وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الأول تبعه للامام ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الأول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتها أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الأخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أدركه ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ونحوه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب (قراءة قنوت الوتر) عند أي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعين) لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثالثة) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فمالاتصافها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر) قراءة (أولي العشاء) من المغرب والعشاء (ولو قضاء) فعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والترابيح والوتر في رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعها بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاء) من الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نقل النهار) للمواظبة على ذلك والمفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد يناد وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (و) كتنفل (الليل) فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضربا لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجيد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوباً على الأصح (في الآخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما على الأصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكرهها في الآخرين) عندهم

وضم سورة أون ثلاث آيات في ركعتين غير متعنتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعين القراءة في الأوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الأركان والقعود الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءة في الجلوس الأخير والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثالثة العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر وأولي العشاء ولو قضاء والجمعة والعيدين والترابيح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولي العشاء بنقل النهار والمفرد مخير فيما يجهر كتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الآخرين مع الفاتحة جهراً ولو ترك لفاتحة لا يكرهها في الآخرين

وسجد للسهولان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة ونقلوا بقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه
 واذا كررها خلف المشروع الا في النقل بخلاف السورة فانها مشروعة تنفلا في الاخيرين ولم تكرر
 (فصل في بيان سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقرى بايسن (رفع اليدين للحرمة حذاء
 الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى
 باهما مبه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة
 في الركوع والسجود لان ذراعها اليسرى ابعد (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرمة) على الصحيح لان
 ذراعها عورة ومنه على السرور والحسن أنها ترفع حذاء اذنها (و) يسن (نشر الاصابع وكيفية ان
 لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
 رفع يديه ناشراً أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لا احرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا كبر فكبر والان اذا الوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعل الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز
 على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته)
 لحديث على رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن
 كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على
 الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب
 فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالاخرى فيأتي بالحقيقة فهم (و) يسن (وضع المرأة
 يديها على صدرها من غير تخليق) لانه استرها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى
 الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
 اله غيرك وان لم تزيد واعلى التكبير اجزأ كم وسنذ كر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ)
 فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعبد الخ واختاره الهندواني (للقراءة)
 فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة
 للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل
 ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها
 ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليهما (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج
 الصلاة لا امر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين
 وقال انه كلنتم على الكتاب وليس من القرآن وافصح لغائه المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا
 (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا ولل امام عندهما أيضاً (و) يسن (الاسرارها) بالثناء وما بعده
 للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (الحرمة) وانتهائها بان يكون آتيا بها (من غير
 طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسبيح) لحاجته الى الاعلام بالشرع والانتقال
 ولا حاجة للنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع لانه اقرب الى الخشوع
 والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتد مد على قدم مرة وعلى الاخر مرة لانه أيسر
 وامكن لطول القيام (و) يسن (ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار
 بكسر أو لهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة قصوله وقيل
 لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار
 والطوال (في) العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي (مقيماً) والمنفرد والامام
 سواء ولم ينتقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قبل اوله عند الاكثرين من
 سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالتوال من مبتدئه الى البروج
 وأوساطه منها الى لم يكر وقصاره منها الى آخره وقيل طوله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى
 الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
 بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كاله صر لا شغل

﴿فصل في سننها﴾ وهي
 احدى وخمسون رفع
 اليدين للحرمة حذاء
 الاذنين للرجل والامة
 وحذاء المنكبين للحرمة ونشر
 الاصابع ومقارنة احرام
 المقتدى لا احرام امامه
 ووضع الرجل يده اليمنى
 على اليسرى تحت سترته
 وصفة الوضع ان يجعل
 باطن كف اليمنى على ظاهر
 كف اليسرى محلقا بالخنصر
 والابهام على الرسغ ووضع
 المرأة يديها على صدرها
 من غير تخليق والثناء
 والتعوذ للقراءة والتسمية
 اول كل ركعة والتأمين
 والتحميد والاسرارها
 والاعتدال عند الحرمة
 من غير طأطأة الرأس وجهر
 الامام بالتكبير والتسبيح
 وتفريج القدمين في القيام
 قدر أربع أصابع وأن
 تكون السورة المضمومة
 للفاتحة من طوال المفصل
 في الفجر والظهر ومن
 أوساطه في العصر والعشاء
 ومن قصاره في المغرب لو
 كان مقيماً

الناس مهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ثم يركب الكعبين وهن على الإنسان وقد ترك الحنيفة إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قال أو حزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تغتن أمة كما (لو كان مسافراً) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شرط الصلاة في تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتواتر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثلاث في الثانية استحباباً وإن كثرت التفاوت لأبأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فرقت آيتين وفي النوافل الأمر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة فلا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولورفع الإمام قبل تمام المقتدى ثلاثاً فالصحيح أنه يتابعه ولا يركب الإمام على وجه يميل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو فضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزدي في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليت توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على حالة التمجيد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا لئلا يمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث وحقاً وهما شبه القوس مكره (و) يسن (بسط ظهرك) حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكره بؤنث والعجيرة للمرأة خاصة وقد يستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتواتر (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روي (و) يسن (تكبير الرفع) منه للمروى (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيهما) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيهما وهو مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالأخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) لما روي (و) يسن (مجاناة الرجل) أي مبادعته (بطنه عن فخذه) (مجاناة) (مرفقيه عن جنبيه) (مجاناة) (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذر عن الإيذاء المحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد في حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لم توكف عليه وسلم يجنح حتى يرى وضع بطنه أي يباضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتين

ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً واطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً أو أخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه المرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئناً ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيهما وتسبيحه ثلاثاً ومجاناة الرجل بطنه عن جنبيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض

وأيد ضبعك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ورزقها بطنها بفخذها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضعي بعض القدم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فتمامه سنة (و) يسن (الجلسة بين السجدين) (و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (اقتراش الرجل) (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه اصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بان تجلس على اليها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استرطها (و) تسن (الاشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيئا ومن قال انه لا يبشر اصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسجة) أى السبابة من اليمنى فقط يبشر بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول أى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أى المسجة (عند النفي) أى نفي الاوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أى اثبات الاوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى أنه لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسجة فيما يروى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) في الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رده الله تعالى لما سئل عن كيفية تها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وتفتقر كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعوه فيها الا (بما يشبه الفاظ القرآن) ربنا لاترغ قلوبنا (و) بما يشبه الفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعوه في صلاتي فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم انى سألتك من الخير كما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (و) لا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقد اشرنا على التشهد ويقوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروج وجهه دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجنى فلانة أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الاتفات بيننا ثم يسارهما التسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وضح فرضه ولا يزيد وركاته لانه يدعوه وليس فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمود ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعوذا ما يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامم الرجال) والنساء والصبيان والخنائى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ مما هو له لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عدد الاختلاف فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخبرات وآخر وراءه يدفع عنه المكروه وآخر عندنا صيته يكتب

وانخفاض المرأة ورزقها
بطنها بفخذها والقومة
والجلسة بين السجدين
وضع اليدين على الفخذين
فيما بين السجدين كما
التشهد واقتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى
وتورك المرأة والاشارة في
الصحيح بالمسجة عند الشهادة
يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وقراءة
الفاتحة فيما بعد الاولين
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والاتفات
بيننا ثم يسارهما التسليمتين
ونية الامم الرجال والحفظة

ما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يدبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الامام الجميع (بالتسليم في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليم الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمن ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليتين) لانه حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالترام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبيه لهذا فانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليتين (الثانية عن الاولى) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما ثلاثا يسرع بامور الدنيا (و) يسن (البداة باليمن) وقدينيها (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسه وعليه (فصل من آدابها) الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لا كمال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسليا) ودفع السعال ما استطاع وكظم فم عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل في كيفية تركيب الصلاة اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة اخرج كفيه من كفيه ثم رفعهما حذو اذنيه ثم كبر بلامدناو يابصح الشروع بكل ذكرا خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره فحس سرته عقب التسمية بلامهلة مستغفا وهو ان يقول سبحانك اللهم وسبحك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (وان قال وحل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا ياتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعد موافقه في التمجيد

عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فم عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاء بيده أو بكه لقله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تناهب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا يقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجاء وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى احواله (مذقيل) أي عند قول المقيم (قيامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف بشرع اذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

فصل في كيفية تركيب الصلاة اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة اخرج كفيه من كفيه ثم رفعهما حذو اذنيه ثم كبر بلامدناو يابصح الشروع بكل ذكرا خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره فحس سرته عقب التسمية بلامهلة مستغفا وهو ان يقول سبحانك اللهم وسبحك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (وان قال وحل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا ياتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعد موافقه في التمجيد

للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك تزهتك عن صفات النقص بالتعجب وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتزده اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتزوية الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الافراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (وبستفتح كل مصلى) سواء المقتدى وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً في العقاب وانت لا تراه فاعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سر للقراءة) مقداً عليها (فبأق به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثني حال اقتدائه ولو في سكات الامام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العبدين لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال أبو يوسف هو تبيح للثناء فبأق به (ووشو) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العبدين) لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضاً أو نفلاً (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذي يستغسله فلا يتقيد بخصوص البسمة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تنس التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقاً للسورة سواء جهراً أو خافتاً بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا في الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحققتها سماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاثاً آيات) قصاراً أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصلى (راكعاً) فيبتدىء بالتكبير مع ابتداء الاتخاؤه ويختمه بختمه ليشروع في التسبيح فلا تخلو حاله من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئناً مسوياً رأسه) بهجزه أخذاً ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرباً أصابعه) ناصباً ساقيه واحناً وهما شبه القوس مكره والمرأة لا تفرج أصابعها (وسج فيه) أي الركوع كل مصلى فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثاً أو ذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راً كعماً أو ساجداً (ثم رفع رأسه وأطمأن) قائماً (فأثلاثاً سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذ كر ويراد به القبول مجازاً كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوديك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكينة والاستراحة لا للكفاية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (اماماً) هذا قوله وهو رواية عن الامام اختارها في الحاوى القدسي وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفرداً) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدى يكتفي بالتحميد) اتفاقاً لا امر به في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقوله ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد وليده اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصلى (خاراً للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم وضع) وجهه بين كفيه ليمارو بنا وسجد بانفه ووجهته) وتقدم الحكيم (مطمئناً مسجياً) باب يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثاً أو ذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن نخذه وعضديه عن ابطنه) لانه أبلغ في السجود بالاعضاء (في غير رجة) وينضم فيها حذراً عن اضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنال ان الرجة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تتحفظ) فتضم عضديها لجنبها (وتلزم بطنها بطنها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبراً (وجلس) كل مصلى (بين السجودين) واضعاً يديه على نخذه مطمئناً (وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجيد) (ثم كبر) السجود (وسجد) بعد (مطمئناً وسج فيه) أي السجود (ثلاثاً أو جافى بطنه عن نخذه وأبدي عضديه) وهما ضباه والضبغ يسكون الباء لا غيراً للعضد (ثم رفع رأسه مكبراً للتهنؤ) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي

وبستفتح كل مصلى ثم تعوذ سر للقراءة فبأق به المسبوق لا المقتدى ووشو عن تكبيرات العبدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبراً كما مطمئناً مسوياً رأسه بهجزه أخذاً ركبتيه بيديه مفرباً أصابعه وسج فيه ثلاثاً وذلك أدناه ثم رفع رأسه وأطمأن قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو اماها أو منفرداً والمقتدى يكتفي بالتحميد ثم كبر خاراً للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه ووجهته مطمئناً مسجياً ثلاثاً وذلك أدناه وجافى بطنه عن نخذه وعضديه عن ابطنه في غير رجة موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تتحفظ بطنها بطنها أو جلس بين السجودين واضعاً يديه على نخذه مطمئناً مسجياً وسج فيه ثلاثاً وجافى بطنه عن نخذه وأبدي عضديه ثم رفع رأسه مكبراً للتهنؤ بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود

سنة (والر كعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا انه) أى المصلى (لا يثنى) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعود) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذوا لاذنين (و) يسن رفعهما بمسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معانيتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعانيتها البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما بمسوطتين نحو السماء داغيا (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعمرى الحجرة الاولى و) الحجرة (الوسطى) كما ورد ذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لا يرفع اليدين فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتمجيد والتكبير الذى سئذ كره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدة فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجهه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على نخذه وبسط أصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفتها (وقرأ) المصلى ولم يقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصده عانيه مرادة له على أنه ينشأ تحية وسلاما منه (وأشار بالمسحاة) من أصابعه اليمنى (فى الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي) ويضعها عند الأثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورجمة الله وبركاته الله علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاولين ثم جاس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعانا يشبه القرآن والسنة ثم سلم يميننا وسارا فيقول السلام عليكم ورجمة الله ناو يا من معه كما تقدم

بمحمد الله سبحانه ومنته
 (باب الألقاب)
 وقدمنا شيئا يدل على فضل الأذان
 وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الأذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها
 والأفضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة روجه الله (والصلاة بالجماعة سنة)

والر كعة الثانية كالاولى
 الا انه لا يثنى ولا يتعود ولا
 يسن رفع اليدين الا عند
 افتتاح كل صلاة وعند
 تكبير القنوت فى الوتر
 وتكبيرات الزوائد فى
 العيدين وحين يرى الكعبة
 وحين يستلم الحجر الاسود
 وحين يقوم على الصفا
 والمروة وعند الوقوف بعرفة
 ومزدلفة وبعمرى الحجرة
 الاولى والوسطى وعند
 التسبيح عقب الصلوات
 واذا فرغ والمرأة تتورك
 وقرأ تشهد ابن مسعود
 رضى الله عنه وأشار بالمسحاة
 فى الشهادة يرفعها عند
 النفي ويضعها عند الأثبات
 ولا يزيد على التشهد فى
 القعود الاول وهو التحيات
 لله والصلوات والطيبات
 والسلام عليك أيها النبي
 ورجمة الله وبركاته الله
 علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله وقرأ الفاتحة فيما
 بعد الاولين ثم جاس وقرأ
 التشهد ثم صلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم دعانا
 يشبه القرآن والسنة
 ثم سلم يميننا وسارا فيقول
 السلام عليكم ورجمة الله
 ناو يا من معه كما تقدم
 (باب الامامة)
 هى أفضل من الأذان

في الاصحح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (الرجال) للواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية درجة فلا تسع تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا والاقوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صييا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك من يظهر الاسلام معظه ووصفته المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان المعذور وصلاته ضروية فلا يصح اقتداء غيره به (كالعاق) للدائم وانقلاط الرجح ولا يصح اقتداء من به انقلاط رجح من به سلس بول لانه ذو عذر من (والغافاة) بتكرار الفناء (والتعمته) بتكرار التاء فلا يتكلم الاب (واللثغ) بالثناء المثلثة والتحريل وهو واللثغ يضم اللام وسكون التاء تحرك اللسان من السين الى التاء ومن الراء الى العين ونحوه لا يكون اماما غيره واذ لم يجد في الذرآن شيئا خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه آتاء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها يحمل خبث لا يعفي لا تصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (سترعورة) لان العاري لا يكون اماما للستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريرا (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمه) الملقانة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينبوي الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومثلتها مشهورة ولو في الجمعة والعبد من على مقاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضرب (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من الماهوم) كان يكون متفلا والمقتدى مفترضا أو معذورا والمقتدى خالبا عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أي فرض المأموم كظهور وعصر وظهر من يومين للشارك ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم يندرعين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالخالف لان المنذورة أقوى (وأن لا يكون) الامام (مقيما للمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمنقل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوفا) لشبهة اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهرا أو طريق أو صف من النساء فلا صلته له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفه من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفه من جميعا وان كانتا اثنين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وأخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يرفيه الزورق) في الصحح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق يرفيه المجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتي به (و) يشترط ان (لا يفصل بينهما) حائط) كبير يشتهر معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتهر العلم بانتقالات الامام (لسماع أورؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحح) وواختيار شمس الأئمة الخلو في لماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأوابها من خارجه صحح اذ لم يشتهر حال الامام عليهم بسماع أورؤية ولم يتخلل الا الحدار كما ذكره شمس الأئمة فبين صلى على سطح بينه المتصل بالمسجد وفي منزله يجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدى امام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلته كذا في النجيب والمزيد وصح اقتداء الواقف على السطح من هوى البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدى راكبا) أو بالقلب (أورا كبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء

والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالعاق والغافاة والتعمته واللثغ وفقد شرط كطهارة وسترعورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمه ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالا من المأموم وأن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وأن لا يكون مقيما للمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوفا وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وأن لا يفصل بينه وبينه الزورق ولا طريق يرفيه المجلة ولا حائط يشتهر معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتهر لسماع أورؤية صح الاقتداء في الصحح وان لا يكون الامام راكبا والمقتدى راكبا أو راكبا غير دابة امامه

لا اتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدى (في سفينة) والامام في سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لانهما
 كذا اثنين واذا اقترنا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى
 من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسد في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أوقىء)
 يملاء الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوؤه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله
 فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا
 يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح
 الاقتداء به على الأصح ويكره كما في المحتجب وقال الدرري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب
 الحنفي وأما اذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة أو الذكركر أو جل نجاسة قدر
 الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهن الهندوانى لان
 الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعاله وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز
 صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله
 والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلته على معتقد امامه وأما اذا علم به وهو على
 اعتقاد مذهب صار كالمسئع ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلته (وصح اقتداء متوضى بمتيم) عندهما
 وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخلفية بين الاكنتين التراب والماء والطهارتين الوضوء والتميم
 فعندهما بين الاكنتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء
 فمصدر بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيم في صلاة الجنائزة (و) صح
 اقتداء (عاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خوقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت والاحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر
 صلاة صلاها اماماً وصلى خلف أبي بكر الر كعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموماً ثم لنفسه ذكره البيهقي في
 المعرفة (و) صح اقتداء (باحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقاً على الأصح واذا بلغ وهو يخنض
 للركوع قليلاً يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لا استواء نصفه
 الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح
 اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعاً والامام قاعداً القوة حاله (ومتنقل
 بمقتضى) لانه بناء لا ينعيف على القوي وصار تبعاً لامامه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بقوات
 شرط أو ركن (أعاد) لزوماً يعني افترض عليه الاتيان بالقرض وليس المراد الاعادة الجارية لنقص في المؤدى
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على
 المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذي
 تبين فساد صلته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتك أو رسول (في المختار) لانه صلى الله
 عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثاً فاعاد
 وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قوماً غير معينين وفي خزانه الاكمل لانه سكت
 عن خطأ معقوعه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفاً فيه ونظيره اذا رأى غير يتوضأ من ماء نجس أو
 على ثوبه نجاسة (فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً) منها (مطر وبرد) شديد
 (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة (في الصحيح) (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمي) وقلج وقطع يدور رجل وسقام
 واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الحال (وزمانه
 وشيخوخة وتكرار فقه) لاشحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يد او م على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل
 باله كدافعة أحد الاخبثين أو الرعي (وارادة سفر) تهياله (وقيامه) بريض) يستضر بغيته (وشدة ريح
 ليلاً النهارا) للرج (واذا انقطع عن الجماعة اعذر من أعذارها للبيعة للخلاف) وكانت نيته حضورها ولا
 العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
 (فصل في بيان الاحق بالامامة) في بيان ترتيب الصوف اذا اجتمع قوم (لم يكن بين الحاضر

وأن لا يكون في سفينة
 والامام في أخرى غير مقترنة
 بها وان لا يعلم المقتدى من حال
 امامه مفسداً في زعم المأموم
 كخروج دم أوقىء لم يعد
 بعده وضوؤه وصح اقتداء
 متوضى بمتيم وعاسل بماسح
 وقائم بقاعد وباحدب
 وموم بمثله ومتنقل بمقتضى
 وان ظهر بطلان صلاة
 امامه أعاد ويلزم الامام اعلام
 القوم باعادة صلاتهم
 بالقدر الممكن في المختار
 فصل يسقط حضور
 الجماعة بواحد من ثمانية
 عشر شيئاً مطر وبرد وخوف
 وظلمة وحبس وعمي وقلج
 وقطع يدور رجل وسقام
 واقعاد ووحل وزمانه
 وشيخوخة وتكرار فقه
 بجماعة تفوته وحضور طعام
 تتوقه نفسه وارادة سفر
 وقيامه بريض وشدة ريح
 ليلاً النهارا واذا انقطع عن
 الجماعة اعذر من أعذارها
 البيعة للخلاف يحصل له
 ثوابها
 فصل في الاحق بالامامة
 وترتيب الصوف اذا لم
 يكن بين الحاضر

صاحب منزل) اجتماعه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كميروال وقاض (فلا علم) باحكام الصلاة الحافظ مابه سنة القراءة ويحتمل الفواحي الظاهر قومان كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على الثالث ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته الا باذنه (ثم الاقرا) أي الاعلم باحكام القراءة لا بمجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرق من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم بكما كبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الحاء واللام أي ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجهها) أي أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة ولانه مما يريده الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه الخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فلا حسن زوجة لشدة عفته فاكرهم رأسا واصغرهم عضوا فاكرهم مالا فاكرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (فان استوا يقرع) بينهم فن خوجت قرعته قدم (أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة باختياره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) ولكن لا يأتون كذا في التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه بكره وان كان هو أحق به منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد احد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل أو الخضرى الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع مقبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لسكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي أفضل من الخضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشيد والاعمى من البصر فالحكم بالصدق كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجيب اهانتة شرعا فلا يعظم بتقدمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجد الجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاءه واعم كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان * وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محررا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقى (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجاعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعة لما فيه من الفتنة والمخافة (فان فعلن) يجب أن يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أتمت وصححت الصلاة والامام من يؤتم به ذكره كان أو أنثى والوسط بالخير بل ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالساكنون لما بين بعضهم عن بعض كجلست وسط الدار بالساكنون (ك) الامام العارى (بالعراة) يكون وسطهم لكن جالسوا ويمد كل منهم رجله ليستمرهما ما يمكن ويصلون بالايما وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مبرزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن تقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس والبيهيم حين صلى بهما وهو دليل الافضية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلتي منكم أولوا الاحلام والنهي فيما أمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استوا تستوا قلوبكم وتساواتر اجوا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا درجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم

صاحب منزل ولا ذو سلطان
فلا علم أحق بالامامة ثم
الاقرا ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم
الاحسن وجهها ثم الاشرف
نسبا ثم الاحسن صوتا ثم
الانظف ثوبا فان استوا
يقرع أو الخيار الى القوم
فان اختلفوا فالعبرة بما
اختاره الاكثر وان قدموا
غير الاولى فقد أساؤا وكره
امامة العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا الجاهل
والفاسق والمبتدع
وتطويل الصلاة وجماعة
العراة والنساء فان فعلن
يقف الامام وسطهن
كالعراة ويقف الواحد من
يمين الامام والاكثر خلفه
ويصف الرجال

جهل من يستمسك عند دخول أحد يجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو عانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرحة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه تركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظره محبي آخوفان خاف فوت الركعة جذب عالم بالحكم لا يتأذى به والا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسمع لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصغوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يجاذبه في الصف الأول ثم الى الميامن ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكثب للذي يصلي خلف الامام بمجذاه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في اليسر خمسون صلاة وللذي في ساثر الصغوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) بقول أبي مالك الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنثائي) جمع خنثي والمراد به المشكل احتياطاً لانه ان كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخنثائي صفاً واحداً متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضرف أحواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لوسلم الامام (أوتكلم) (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهدين) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حومة الصلاة وأمكن الجمع بالاتبان هما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان أحدث الامام عمداً ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة يبطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادةها لغير نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد آتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لا يانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنته لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمه ثلاثاً لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بشفقة الصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساھباً لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكنه ان دعا الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساھباً انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراجه بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطالوع الشمس في القبر ووجدان الماء للتميم وبطلت صلاة الامام على الرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره (فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلاً بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخوه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ثمان رجلاه لا اله الا الله الى آخره عشر او بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً سبعاً اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلواني) أنه قال (لابأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا

ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء (فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره) لوسلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساھباً لا يتبعه المؤتم وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساھباً انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه (فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض) القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلواني لابأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة

ينفي الكراهة ويحذفها قال في الاختيار كل صلاة بعد هاسنة بكرة القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة
 كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدرا ما يقول اللهم
 أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الرical ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل
 بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا
 وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ
 لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها
 دبرها وقد أشرفنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو كل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل
 نقص ثوابها والأفضل في السنن إذاؤها فيما هو بعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب
 للامام بعد سلامه أن يتحول إلى بين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة (يساره) أي يسار المستقبل لأن
 بين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (انتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه
 في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثر شهوده لما روى أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و)
 يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن
 شاء إن لم يكن في مقابلة مصلى في الصبحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن
 شاء إلا ما انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
 وهذا أولى لما في سلم كما إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى
 يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجها قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
 فضل الله والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ أو رده جالس أو إن شاء قرأ قائما
 (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته
 استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم
 وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا
 هو والحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فز من الزحف (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ
 منجنته آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دياره ثلاث حوله (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبه بن عامر رضي
 الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله
 ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة
 (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
 في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
 وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن
 كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمنا إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم
 وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل
 ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لأحبك أو صيكت بأعذارك تدع عن دبر كل
 صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدور بطونهما
 يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي
 رضي الله عنه من أحب أن يكال بالكمال الا وفي من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه
 سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات
 فقد اكث بالكميال الا وفي من الاجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدعو بظهوره فما اذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان
 صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يمسحهما في رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق
 ﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

ويستحب للامام بعد سلامه
 أن يتحول إلى يساره لتطوع
 بعد الفرض وإن يستقبل
 بعده الناس ويستغفرون
 الله ثلاثا ويقرؤون آية
 الكرسي والمعوذات
 ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين
 ويحمدونه كذلك
 ويكبرونه كذلك ثم يقولون
 لا اله الا الله وحده لا شريك
 له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير ثم يدعون
 لانفسهم وللمسلمين رافعي
 أيديهم ثم يمسحون بها
 وجوههم في آخره
 ﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد
 بالعد تقريرا لا تحميدا فقال (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كـ (ولو) نطق بها
 (سهوا) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو اراد أن يقول بأبها الناس فقال يازيد ولو
 جهل كونه مفسدا ولو انما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس والعمل القليل عقول عدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبهه كلامنا) نحو اللهم اليسني ثوب
 كذا أو اطعني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم
 عافني وعاف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لانه
 خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (أو) رد السلام بالمصافحة لانه
 كلام معني (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر
 لفاعله أنه ليس في الصلاة وان اشبهه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث
 المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندئذ لا يفسد على الصحيح
 (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الالسبق حدث أو الاصطفاف حواصة بازاء
 العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسة لا مكان الاحتراز عنه
 (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدرا المحصنة) ولو بعمل قليل لا مكان
 الاحتراز عنه بخلاف القليل يعمل قليل لانه تبع لربه وان كان يعمل كثيرا ففسد بالعمل (و) يفسدها
 (شربه) لانه ينافي الصلاة ولورفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته
 (و) يفسدها (التنخف بلا عذر) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه الباغم من القراءة لا يفسد
 (والتأفيف) كنفخ التراب والتخجر (والانين) وهو أهو به يسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو ان
 يقول آؤه وفيها لغات كثيرة تمتد لا تمتد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو
 أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) يجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد الانين وما بعده
 لانه كلام معني (لا) نفسدها بخصوصها (من ذكر حنة أو نار) اتفاقا للدلالة على الخشوع (و) يفسدها
 (تسميت) بالشين المجهمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بريحك الله) عندهما خلافا لابي
 يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أي قال هل مع الله آخرفاجابه المصلي (بلا اله الا الله) يفسد
 عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكاملا
 بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) ان الله وانا اليه راجعون (وسار بالمحمد لله) جواب خير (عجب بلا اله الا الله
 وبسبحان الله) (و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصده الجواب كياجي خذ الكتاب) لمن طلب كتابا
 ونحوه وقوله آتنا غداءنا للمستفهم عن الاتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوا هانئ لمن استأذن في الاخذ
 وهكذا اذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلام انه في الصلاة لا تقسدا بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متهم) أو مقتد
 به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد هذه أيضا وكذا
 تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ما سمع الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزع) أي
 الخف ولو يعمل بسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأي آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة الى أمة
 العرب الخالية عن العلم والسكينة كانه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلق أو تذكرها (ووجدان العاري
 ساترا) يلزمه الصلاة فيه نخرج نجس الكل وما لم يبسه مال كنه (وقدرة المومي على الركوع والسجود) لقوة
 باقها فلا يبيني على ضعف (وتذكر فائته لذى ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا منذ كرافائته
 أو قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها واصر نفلها وان لم يقضها حتى خرج وقت
 الخامسة صححت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كما هي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر)
 لظروا ناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العبيدين ودخول وقت العصر في الجمعة)
 لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن بره) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور)
 بناقص ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه به يبيني (أو بصنع غيره) كوقوع

وهو ثمانية وستون شيئا
 الكلمة ولو سهوا أو خطأ
 والدعاء بما يشبه كلامنا
 والسلام بنية التحية ولو ساهيا
 ورد السلام بلسانه أو
 بالمصافحة والعمل الكثير
 وتحويل الصدر عن القبلة
 واكل شيء من خارج فمه ولو
 قل وأكل ما بين أسنانه
 وهو قدر المحصنة وشربه
 والتنخف بلا عذر والتأفيف
 والانين والتأوه وارتفاع
 بكائه من وجع أو مصيبة
 لا من ذكر حنة أو نار وتسميت
 عاطس بريحك الله وجواب
 مستفهم عن ند بلا اله الا
 الله وخبر سوء بالاسترجاع
 وسار بالمحمد لله وعجب بلا
 اله الا الله أو سبحان الله وكل
 شيء قصده الجواب كياجي
 خذ الكتاب ورؤية متهم
 ماء وتمام مدة ما سمع الخف
 وترعه وتعلم الأي آية
 ووجدان العاري ساترا
 وقدرة المومي على الركوع
 والسجود وتذكر فائته لذى
 ترتيب واستخلاف من
 لا يصلح اماما وطلوع
 الشمس في الفجر وزوالها
 في العبيدين ودخول وقت
 العصر في الجمعة وسقوط
 الجبيرة عن بره وزوال عذر
 المعذور والحدث عمدا
 أو بصنع غيره

ثمرة أدمته (والانغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظرا واحتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهة) بساقها
وكعبا في الاصح ولو محرماله أوز وجهه اشتبهت ولو فاضيا كجوز شوها في أداء ركن عند محمد أو قدره عند
أبي يوسف (في صلاة) ولو بالانغماء (مطابقة) فلا تبطل صلاة الجنابة إذا لم يسجد لها (مشتركة تحريمية)
بأقتدائها بما دام أو اقتدائها به (في مكان متخذ) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو
فرجة تسع رجلا ولم يشر إليها لتأخر عنه فان لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلته ولا يكلف بالتقدم
عنه الكراهته (و) ناسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في
الصلاة فانفتحت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرأية (ولو اضطر اليه)
للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تنسيجه في
الاصح أي قراءة من سبقه الحدث حاله كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشر لا يتبانه
يركن مع الحدث أو المشي ذاهبا أو عائدا (ومكثته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر ولو مكث
لنظام أو لينقطع رعاؤه أو نوبه عرف فيه متمكنا فانه يبنى ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث
بنية التطهير لانية تمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على أنفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) باكثر
من صغين (غيره) عامدا مع وجود آله وله خوزد لو فتح باب وتذكر غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير
نوبه من حدثه والقاء الفخس عنه (و) يفسدها (خو وجهه من المسجد بنظر الحدث) لوجود المنافي بغير عذر
لا اذ لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استخسا للقصد الاصلاح (و) يفسدها
(مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن
امامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه ستره اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان
تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما اذا نزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد
لامامه وقد بقي فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء أمها في مكانه أو عاودا واختافوا في الافضل (و) يفسدها
(انصرافه) عن مقامه (ظانانا غير متوضي أو) ظانانا (ان مدة مسحه انقضت أو) ظانانا (أن عليه فائتة أو) أن
عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لا نصرافه لا على سبيل الترك لا الاصلاح
وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده
بباب (والا فضل الاستئناف) خو وجام من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فحده) أي المصلى (على غير
امامه) لتعليقه بلا ضرورة وفحده على امامه جائز ولو قرأ المرفوض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لا اصلاح
صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتخصيل مانواه وخو وجهه عما كان
فيه كالمفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كن انتقال بالتكبير من فرض الى فرض ونقل وعكسه بنية وأشرنا
الى انه لو كبر بر يد استئناف عين ما هو فيه من غير نلفظ بالنية لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم
المفرد والمسبق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان تركه معتمد اعلى ما ظننه
بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن انه اقتصر به وفيه اشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى
بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيس بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من
(هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقادار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض المنافي
قبيل السلام بعد العقود قدر التشهد فالحتمية للصلاة لان الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح
وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل يخرج عن أبي سعيد البردعي من الاثنى
عشرية لان الامام ما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه
فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لجهة الخروج بالكلام
والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد
السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير
وفيه بحث (ويفسدها أيضا مدهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة مما لا يحفظه من مصحف)
وان لم يحمله للتلقين من غيره وما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لا تنفاد العبد والتلقين (و) يفسدها

والانغماء والجنون والجنابة
بنظرا واحتلام ومحاذاة
المشتهة في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمية في
مكان متخذ بلا حائل ونوى
امامتها وظهور عورة من
سبقه الحدث ولو اضطر
اليه ككشف المرأة
ذراعها للوضوء وقراءته
ذاهبا أو عائدا للوضوء
ومكثته قدر أداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا
ومجاوزته ماء قريبا لغيره
وخو وجهه من المسجد بنظر
الحدث ومجاوزته الصفوف
في غيره بظنه وانصرافه
ظانانا غير متوضي أو ان
مدة مسحه انقضت أو ان
عليه فائتة أو نجاسة وان لم
يخرج من المسجد الا لفضل
الاستئناف وقعه على غير
امامه والتكبير بنية
الانتقال لصلاة أخرى غير
صلاته اذا حصلت هذه
المذكورات قبل الجلوس
الاخير مقادار التشهد
ويفسدها أيضا مدهمزة
في التكبير وقراءة مما لا يحفظه
من مصحف

(أداء ركن) كركوع (أو أمانته) أي مضى زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مائة) لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو استرعورتها بمجرد كشفها فلا يضرها (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم واذالم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وتتم تفرغه بالا صل (و) يفسدها (متابعة الامام في سجود السهو للسجود) اذا نأكد انفرادها بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعتيه بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه ففسد صلته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق ففسد صلته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صليبة) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الأركان لانه لختها ولا تعارض ولا تقاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداء نائمًا) لان شرط صحته إذاؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتمدها (وحدته العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجد (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه و يفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب وبأعية المقيم (ظانًا انه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانًا (انها الجمعة أو) ظانًا (انها التراخي وهي العشاء أو ان كان قريب عهد بالاسلام) أو نشأ مسلمانًا حلالًا (فطن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أو انه فيفسد الصلاة (فصل) فيمالي يفسد الصلاة (لنظر المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنًا أو غيره قصد الاستفهام أو لاساءة الادب ولم تفسد صلته لعدم النطق بالكلام (أو) كل ما بين أسنانه وكان دون المحضة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه ففسدت ولو ابتاعه قبل الصلاة ووجد حلوته فيها لا تفسد (أو) مر ما في موضع سجود لا تفسد (سواء المرأة والكلب والجمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادر وأما استطعم فانها هوشيطان (وان اثم المار) المكلف بتممه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيال له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البرازار أربعين خر يفاو المكر وهو المرور بحمل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصغير مطلقا وما دون قامة يصلي عليها لا فيما رواه ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمساها فسدت صلته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فاولج بين فخذيها وان لم ينزل أو قبله ولو بدون شهوة أو لمساها شهوة فسدت صلته وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلته (فصل) في المكروهات في المكروهات ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيًا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيد للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيهية الى الحل أقرب والمكروه تحريمي الى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبًا وتعاد استحبابًا بترك غيره قال في التحنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البرزوي في الجامع الصغير (بكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريرا بالتحديد (ترك واجب أو سنة عمدا) صدر هذا لانه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمثان في الأركان وأسابقة الامام لما فيهما من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه راس جبار ويجعل الله صورته صورة جبار وكجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وسترا لقدمين في السجود عمدا للرجال (كعبته

واداء ركن أو أمانته مع كشف العورة أو مع نجاسة مائة وسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للسبوق وعدم إعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صليبة تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداء نائمًا وقهقهة امام المسبوق وحدته العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانًا انه مسافر أو انها الجمعة أو التراخي وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فطن الفرض ركعتين (فصل) لنظر المصلي الى مكتوب وفهمه أو كل ما بين أسنانه وكان دون المحضة بلا عمل كثير أو مر ما في موضع سجود لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة (فصل) بكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً وترك واجب

بشوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكر وهال قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العيب في الصلاة والرفث في الصيام والفحش عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعيب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعيب عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعيب هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى اللالسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحديق (وفرقة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها ومدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والنخصر) لانه نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبارة (والالتفات بعنقه) لابعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالجبارة (والالتفات بعنقه) فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت أنصرف عنه وبكره أن يرمى بزاقه إلا أن يخطر فبأخذه بشوبه أو يلقيه تحت رجليه اليسرى اذا صلى بخارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يصبق أمامه فانما ينجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليصبق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين الزاقي في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كرهه (الاقعاء) وهو أن يضع اليدين على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر كنف الديك واقعاء كاقعاء الكلب واللتفات كالتفات الثعلب (واقتراس ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن عقبة الشيطان وأن يفتش الرجل ذراعيه اقتراس السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشبير كفيه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة ولأرأف في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معني وفي الذخيرة لا بأس للصلي أن يجيب المتكلم برأسه وورد الاثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخل الساقين في الغندين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شدة على القفا والرأس لانه صلى الله عليه وسلم مبرجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكرهه (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفاً) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من الخير المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكرهه (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل ذاه فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكرهه (الاندراج فيه) أي الثوب (بجيت لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتماله للصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا حدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليترزبه ولا يشتمل اشتماله انهود (و) يكرهه (جعل الثوب تحت ابطه لا يمين وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكرهه تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كتمام القراءة حالة الركوع ويكرهه أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه

بشوبه وبدنه وقلب الحصى
 الا لسجود مرة وفرقة
 الاصابع وتشبيكها
 والنخصر والالتفات بعنقه
 والاقعاء واقتراس ذراعيه
 وتشبير كفيه عنهما وصلاته
 في السراويل مع قدرته
 على لبس القميص ورد
 السلام بالاشارة والتربع
 بلا عذر وعقص شعره
 والاعتجار وهو شد الرأس
 بالمنديل وترك وسطها
 مكشوفاً وكف ثوبه وسدله
 والاندراج فيه بحيث لا
 يخرج يديه وجعل الثوب
 تحت ابطه الايمن وطرح
 جانبيه على عاتقه الايسر
 والقراءة في غير حالة القيام

خللين تركه في موضعه وتخصيله في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا ان يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما تروا عن صحابي كقراءة سبع وقل بأبها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها سهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نقل (في جميع الصلوات) الفرض بالانفاق والنفل على الأصح الحاقه بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذلك تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم ورده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للقائمه وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكرهها في تمجده وجماعة من السلف كانوا يمجون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء والخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن متكوسا فهو متكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا يتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكرهها في الثانية ولا كراهة فيه حذر عن كراهة القراءة متكوسا ولو ختم القرآن في الاولى بقراء من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتوح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لمافي من شبهة التفضيل والهمج وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة مطوية كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان يكره الانتقال بآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصد الاله ليس من فعل الصلاة (و) يكره (تروجه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بشبهه أو صروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافي الخشوع وان كان عملاقا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتأوب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل وأخذ قلعة وقتلها وتغطية أنفه وفه ووضع شئ في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة

واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة التي قرأها وفصله بسورة سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وتروجه بنوبه أو صروحة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتأوب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل وأخذ قلعة وقتلها وتغطية أنفه وفه ووضع شئ في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة

صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الأبل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى في الحمام الا للضرورة خوفاً فوت الوقت لا لطلاق الحديث
ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وحلوس الحماسي (و) تتركه في (أرض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى
بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في
الطريق (و) أدائها (قريباً من نجاسة) لان ما قرب من الشيء حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها
(ومدافعا لحد الاخبثين) البول والغائط (أو الرج) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لاحد
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائة) تقدم بيانها سواء كانت
بنوبه أو بدنه أو مكانه نحو وجان الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك
الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أى وان لم يخف الفوت (نذب
قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يجمل وبحوب القطع للأكمال (و) تتركه (الصلاة في ثياب
البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المجهمة توب لا يصان عن الدنس مهمته وقيل لا يذهب به الى الكبراء
ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال رأيت لو كنت أرسلتلك الى بعض الناس أ كنت تمر
في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله أحق أن تزين له (و) تتركه وهو (مكشوف
الرأس) تكسلا لترك الوقار (لا للذلل والتضرع) وقال في التخييس ويستحب له ذلك قال الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح
كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضى الله عنه الخشوع قريب من الخضوع
وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع
الا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تتركه (بحضرة طعام يميل
اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في أبي داود
لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء
أحدكم أو قمت الصلاة فابدأ بالاعشاء ولا يجمل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقدمه لئلا يذهب
الخشوع باشتغال فكرديه (و) تتركه بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يجمل بالخشوع)
كله ولو لعب ولدانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعياباً بالهرولة ولم يكن ذلك مراداً
بالامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عدا لاى) جمع آية وهي الجملة المأثرة
من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) (عدا التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عدا لاى والتسبيح عند
أى حنيفة رحمه الله تعالى خالفاً لما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا
الأحصاء بالقلب اتفاقاً كعد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسداً اتفاقاً ولا يكره خارج
الصلاة في الصبح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (في المحراب) لاقيامه خارجاً وهو موجوده فيه سمي محراباً
لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة
(أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وورى عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره
شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الارض وجده) قيد للسائلين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهى
عنه ما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله
عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشرة حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
(وليس ثوب فيه تصاور) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه
أو بين يديه أو بجذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدّها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره
ثم خلفه (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقاء الابتأمل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى
ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس)
لانها لا تعبد لأرأس (أو) تكون (لغير ذى روح) كالشعر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز
له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أى المصلى (تنوراً وكانون فيه حجر) لانه يشبه الجحوس

وأرض الغير بلا رضاه
وقريباً من نجاسة ومدافعا
لاحد الاخبثين أو الرج
ومع نجاسة غير مائة الا
اذا خاف فوت الوقت أو
الجماعة والاندب قطعها
والصلاة في ثياب البذلة
ومكشوف الرأس لا للذلل
والتضرع وبحضرة طعام
يميل اليه وما يشغل البال
ويجمل بالخشوع وعد
الاى والتسبيح باليد وقيام
الامام في المحراب أو على
مكان أو الارض وحده
والقيام خلف صف فيه
فرجة وليس ثوب فيه
تصاور وان يكون فوق
رأسه أو خلفه أو بين يديه
أو بجذائه صورة الا أن
تكون صغيرة أو مقطوعة
الرأس أو لغير ذى روح
وأن يكون بين يديه تنور
أو كانون فيه حجر

في حال عبادتهم لها لا شمع وقد يدل وسراج في الصبح لانه لا يشبه التعمد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو ينجعل أو يؤذى أو يقابل وجهها والأفلاك كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها أو أتاها معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضربه لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانهما متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (الآنسر عليه أو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بشعر الجمعة أحيانا وقد ذكرنا في الاصل جله من الصور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح يدس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن وأجزو فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت ان أفرغ له أمه قرأ في الصبح اذا نزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر والقرآن المجيد كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشرين آية * ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا بغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بسبع اسم ربك الأعلى وفي الصبح بطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماذات البروج والسماذ والطارق ونحوها من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس ونحوها والليل اذا بغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولا أكنى أردت ان أوقت لكم * ومما جاء في المغرب صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقيل بأبها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرا القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل بأبها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جابر بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماذات البروج والسماذ والطارق كان يقرأ بالخفيف ويؤمننا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يومها الناس في الصلاة المكتوبة انتهت ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموافق (و) يكره (ترك اتخاذ ستره في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى ستره ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان في العهراء او غيرها احترازاً عن وقوع المار في الأثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا **فصل في اتخاذ الستر ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن** **اي مر يد الصلاة (مروره) اي المار (يستحب له) اي مر يد الصلاة (ان يغر ستره) لما روينا** ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس تراحدكم ولو سبهم وان (تكون طول ذراع فصاعداً) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الحاء المجمة العود الذي في آخر الرجل يحاذي راس الركب على البعير وتشديد الحاء خطأ

لو قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا لیسر عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ ستره في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي **فصل في اتخاذ الستر ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن مروره يستحب له ان يغر ستره تكون طول ذراع فصاعد**

وفسرت بانها ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان مادونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد اليها صمد) لما روى المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد صمداً أي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطاً) فيمظهر في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا يتشرب ويجعله اما (طويلاً) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى مامعه طولاً كأنه عززتم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حجبت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وستره الامام ستره لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة كرت له ولم يكن للقوم ستره العنزة عصادات زج حديد في أسفلها (و) اذا اتخذها أولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان منى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برقع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصل (وتدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع يدها) اليمنى على صفحة كف اليسرى (لان هن التصفيق) ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاقل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يبر بين يديه وليدرا ما استطاع فان أبي فليقاتله انما هو شيطان مؤول بانه كان (جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام) والعمل (المنافي للصلاة) (مباح) فيها اذ ذلك (وقد نسخ) بما قدمناه (فصل فيما لا يكره للصلي) من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والنهي عن العبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسمي وفي غير القباء قيل بكرهته لانه صنع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه) اذا لم يشتغل بركته (وان شغله كره في غير حالة قتال) (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر اني ظهر نافع (أوشمخ أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة الجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها الذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الحان فليست عن الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانه انقضت عهد النبي الذي عاهده الحان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهر وانفسهم وناقض العهد خائن فيحشى منه أو مما هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفتمين والابتروا ياكم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (اذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلها (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامر بكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذارها المصلي لباأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن الحرز عن اصابه دم القمل أولى لئلا يحلم نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بن خلفه وقال أبو يوسف بكرهتها (ولا بأس بنقض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشياً عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفاً عن صفة المثله والملوث (ولا) بأس (بمسح) (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضربه

في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد اليها صمداً وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطاً طويلاً وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاقل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ فصل فيما لا يكره للصلي كى لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بركته ولا يمسح اذخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شمخ أو سراج على الصحيح والتسبيح على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنقض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضربه

أوشغله عن خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرس والبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خوقة بسجدها تقاء الحر والبرد والخشونة الصنارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار الصورة في الركعتين من النقل) لأن باب النقل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهنئته وفتحنا الله تعالى لمثله منه وكرمه **في فصل فيما يجب قطع الصلاة وما يبيحها وغير ذلك** من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضنا (باستغاثته) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجب قطع الصلاة) (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثته لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا للضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافذة أن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (بسرقه) تخشى على (ما يساوي درهما) لأنه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يجبس في دائق وكذا الفوارت قدرها وخافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها خشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كعقرة وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضنا (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خوجه من دخن أمه إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه تركها ووجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والأفلا باس بتأخيرها الصلاة) وتقبل على الولد) للعدوك أو أخو النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سبل (جازه تأخير الوقتية) كلفا تلبين إذا لم يقدر وعلى الأيماء ركناً للعدوك وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعدوك كالسعي على العيال وإن وجب قضاءها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قبل موسم وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمداً كسلا يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم) (و) بعده (يجبس) ولا يترك هملابل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصلها) أو يموت بحبسها وهذا جزاؤه الذي يؤى وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عامياً بتركها فله عذاب طويل بوادق جهنم أشدها حراً وأبعدها قعراً فيه بئر يقال له الهبب وآبار يسيل إليها الصديد والقبح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويجبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيهما (الأذا سجداً) افتراض الصلاة والصوم لا نكراهه ما كان معلوماً من الدين اجماً (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذرها أو أنطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشفت شبهته ويجبس ثم يقتل إن أصر

لما فرغ من بيان الفرض العلي شرع في العلي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفة بقوله (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الأمام وروى عنه أنه سنة وهو قولهما وروى عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده سنة دليل الثبوت بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه وهو الأمر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليم) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال علي شرط السجدين (ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي أنه عليه السلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك

أوشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرس والبسط واللبود والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تنبته ولا بأس بتكرار الركعتين من النقل **في فصل فيما يجب قطع الصلاة وما يبيحها وغير ذلك** يجب قطع الصلاة باستغاثته ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه ويجوز قطعها بسرقه ما يساوي درهما ولو لغيره ذئب على غنم أو خوف تردى أعمى في بئر ونحوه إذا خافت القابلة موت الولد والأفلا باس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جازه تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمداً كسلا يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ويجبس حتى يصلها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إذا سجداً أو استخف بأحدهما **باب الوتر** واجب وهو ثلاث ركعات بتسليم ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة

الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد و قنت قبل الركوع وفي حديث عائشة
 رضى الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحدِيثين لاعلى وجه
 الوجوب (ويجلس) وحبوا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للماثور (ويقتصر على التشهد) الشبهة
 الفرضية (ولا يستفتح) أى لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا
 فرغ من قراءة السورة فيها) أى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاها حتى لا يرى
 نهاونه فيه برفعه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يرضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف
 برفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطونهما الى السماء روى فرج مولى ابي يوسف قال
 رأيت مولاى ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن ابي عمير ان كان فرج ثقة قال
 الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويوجب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على أنه لا يرفع في
 دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لا تراى مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال
 الدعاء اربعة دعاء رغبة وفيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهمة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه
 كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
 ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه يقنت (قبل الركوع في جميع
 السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد
 الركوع يدعوه على احياء من العرب رعل وذكوان وعصبة حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا
 ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخته وروى ابن ابي شيبة لما قنت على رضى الله عنه في الصبح أنكرا الناس
 عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو
 قول الثوري ووجد وقال جهورا هل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه فعدم
 قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفروه بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها
 فتكون مشروعة وعيته مسطرة وهو مجمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه
 وسلم وهو مذهبنا وعليه الجهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عند نافي الفجر من
 غير بلية فان وقعت فتنه أو بلية فلا بأس به فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعد الركوع كما تقدم
 (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أى يا الله
 (اناستعينك) أى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أى نطلب منك الهداية لما يرضيك
 (ونستغفرك) أى نطلب منك استرعا وبنا فلا تفهمنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا
 الندم على ماضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله
 تعالى فان تعلق به حق الاذى فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) أى نصدق معتقدين بقلوبنا باطقين
 بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبما كتبت وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خير وشه
 (ونتوكل) أى نعتد (عليك) بتفويض أمورنا اليك العجزنا (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك بكل خير
 مقرر بجميع الآثام فضلا عنك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الخوارج الى ما خلقته لاجله
 سبحانه لك الحمد لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا تكفرك) أى لا نحمد نعمته لك علينا
 ولا نضيفها الى غيرك الكفر يقبض الشكر وأصله السترك يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كما ته سترها بجمعه
 وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرك (وتخلع) بشبوت حرف
 العطف أى تلقى ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا وربة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه
 ألقاه (ونترك) أى تفارق (من يفجرك) بجمعه نعمتك وعبادته غيرك نحاشى عنه وعن صفته بان يفرضه عدما
 تزيها لحناءك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع الحمد الفرد
 العبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أى لا نعبد الا
 اياك اذ تقدم المفعول للعصر (ولك نصلى) أفردت الصلاة بالذكر لشرورها بتضمنها جميع العبادات

ويجلس على رأس الاوليين
 منه ويقتصر على التشهد
 ولا يستفتح عند قيامه
 للثالثة واذا فرغ من قراءة
 السورة فيهما رفع يديه حذاء
 أذنيه ثم كبر وقنت قائما
 قبل الركوع في جميع
 السنة ولا يقنت في غير الوتر
 والقنوت معناه الدعاء وهو
 أن يقول اللهم اناستعينك
 ونستهديك ونستغفرك
 ونتوب اليك ونؤمن بك
 ونتوكل عليك ونثنى عليك
 الخير كله نشكرك ولا
 نكفرك وتخلع ونترك من
 يفجرك اللهم اياك نعبد
 ولك نصلى

(وأسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (والملك نسبي) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعياً أتته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتخصيل ما يقرب بنا اليك (وتخفد) تسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الخفد بمعنى السرعة واذ سميت الخفد لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو يفتح النون ويجوز ضمها وبالهاء المهملة وكسر الفاء وبالذال المهملة يقال خفدوا خفدا لغة فيه ولو ابدل الذال ذالاً المحجمة فسدت صلته لانه كلام اجنبي لا معنى له (ترجو) أى توصل (رحمتك) دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راحيلك (وتخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتمنا عنه فلان من مكره فخن بين الرجا والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجا والخوف لان شأن القادر ان يرجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف فلان عاملك علينا بالايان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقصرين على القلب والاسان اذ هو طمع الكاذبين ذوى اليهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجذ) أى الحق وهو بكسر الحيم اتفاقاً بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجذ (بالكفار ملحق) أى لاحق بهم بكسر الحاء اوضح وقيل يفحها بمعنى ان الله سبحانه وتعالى ملحقهم ولما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه ابو الهيثم رحمه الله تعالى انه يصلى في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤمن يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم على الصحيح لكن استحب للامام الجهر به في بلاد الجهم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا افصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالأفضل للامام الجهر ليتعلموه والا فالأخفاء أفضل (واذا شرع لامام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سئلكم (بعد ما تقدم) من قوله اللهم انا نستعينك الخ (قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) ايضاً (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى ان يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضى الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذ رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت وعظمت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد والبيت ولا يعزمن عاديته وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم اى المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقواله بنون الجمع أى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذى قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما نهيها عليها صل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لاتهدى من احميت ولكن الله يهدي من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المزيديتها (بفضلك) لا بوجود عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والحن والمعافة ان يعافيك الله من الناس ويعافهم منك (فيمن عافيت) أى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشئ اذ اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أى مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجوع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالناية بدفع (شر ما قضيت) لالتجائنا اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فطلب مواليتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعزمن عاديته) ذلك بان الله مولى الذين

وتسجد واليك نسعي وتخفد
 ترجو رحمتك وتخشى
 عذابك ان عذابك الجذ
 بالكفار ملحق وصلى الله
 على النبي وآله وسلم والمؤمن
 يقرأ القنوت كالامام واذ
 شرع الامام في الدعاء بعد
 ما تقدم قال ابو يوسف رحمه
 الله يتابعونه ويقرؤنه معه
 وقال محمد لا يتابعونه ولكن
 يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا
 بفضلك فيمن هديت
 وعافنا فيمن عافيت وتولنا
 فيمن توليت وبارك لنا فيما
 اعطيت وقنا شر ما قضيت
 انك تقضى ولا يقضى
 عليك انه لا يذل من واليت
 ولا يعزمن عاديته

قنوت
 قنوت
 قنوت
 قنوت

امنوا

آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن بين الله في اله من مكرم (تباركت) تقدست وتزهت فهي صفة خاصة
 لا تستعمل الا الله (ربنا) أي ياسيدنا واما السكاومعبودنا ومصحننا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في
 قدرته وحكمته فهو معني (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي
 (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روي بنا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه
 الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار) قال في التخينس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره
 الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشاف في (قام معه في) حال
 (قنوته ساكتا في الاظهر) لوجوب متابعتة في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه
 معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصارت تكبيرات العبيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع
 (ويرسل يديه في جنبه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسي القنوت في) الثالثة (الوتر وتذكره في الركوع
 أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع
 منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزال القنوت
 عن محله الاصل) وتأخير الواجب (ولوركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه
 وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى
 وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمع بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم
 ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمع بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة
 (تابعه) لان متابعتة أولى (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي
 به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير
 مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسأيت في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان
 فقط) عليه اجاع المسلمين لانه نفل من وجه وجماعة في النفل في غير التراويح مكرهه لا احتياط تركها
 في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداي أما لو اقتدى واحد بواحد
 أو اثنين بواحد لا يكرهه وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته)
 أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيان قال) قاضيان
 رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر
 (وصحح غيره) أي غير قاضيان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله
 لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه
 وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيدان قول قاضيان أرح لانه صلى الله عليه وسلم أوتر
 بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة
 ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الأفضل فيه
 ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تجدد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
 في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لان النفل أعم اذ كل سنة نافلة
 لا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة
 مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا
 وجوب وقال القاضي أبو يزيد رحمه الله النوافل شرعت لغير نقصان تمكن في الغرض لان العبد وان علت
 رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم
 يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين
 المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي
 حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل وقال صلى الله

تباركت ربنا وتعاليت
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم ومن لم
 يحسن القنوت يقول اللهم
 اغفر لي ثلاث مرات أو
 ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار أو يارب يارب
 يارب وإذا اقتدى بمن يقنت
 في الفجر قام معه في قنوته
 ساكتا في الاظهر ويرسل
 يديه في جنبه وإذا نسي
 القنوت في الوتر وتذكره
 في الركوع أو الرفع منه
 لا يقنت ولو قنت بعد رفع
 رأسه من الركوع لا يعيد
 الركوع ويسجد للسهو
 لزال القنوت عن محله
 الاصل ولوركع الامام قبل
 فراغ المقتدى من قراءة
 القنوت أو قبل شروعه
 فيه وخاف فوت الركوع
 تابع امامه ولو ترك الامام
 القنوت يأتي به المؤتم ان
 أمكنه مشاركة الامام في
 الركوع والا تابعه ولو أدرك
 الامام في ركوع الثالثة
 من الوتر كان مدركا للقنوت
 فلا يأتي به فيما سبق به
 ويوتر بجماعة في رمضان
 فقط وصلاته مع الجماعة
 في رمضان أفضل من أدائه
 منفردا آخر الليل في
 اختيار قاضيان قال هو
 الصحيح وصحح غيره خلافه
 فصل في النوافل
 سن سنة مؤكدة ركعتان
 قبل الفجر

عليه وسلم ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر أكمل الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليه ركعتين فتصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منها ما لم تنزل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرية وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أي ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما يخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربعة قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً بعد أن زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعدني في تلك الساعة خير قلت أي كلهن قراءة قال نعم قلت أي فصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الأربعيات فقلنا (بتسليمية) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزبلي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى وأعله بدون ذكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن مجمل ذلك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحباب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعاً فلما خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كما تمهت من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفوراً والأواب هو الذي إذا أذنب ذنباً باد إلى التوبة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدل له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عشرين وكان كن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليله * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمس سنين * وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقم فيه بكونها قبل التكلم وفي التجميع الست بسلامات وتسليمات وذكر القنوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمية واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في السكز وغيره من المعتمرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع بعد الظهر وقيل بها ما في الدرر لأنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

وركعتان بعد الظهر وبعد
المغرب وبعد العشاء وأربع
قبل الظهر وقبل الجمعة
وبعدها بتسليمية وندب
أربع قبل العصر والعشاء
وبعده وست بعد المغرب

حرمه الله على النار ومثله في الاختبار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واذ تشهد في الاخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني في الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كافي فخرج القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لنا كدها أشبهت الفرايض فلا تنطل شفعتها ولا خيار الخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلو بدخولها في الشفع الاول ثم أتى الاربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعدو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الاثمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (وإذا) صلى نافله أكثر من ركعتين (كاربع فاتها) ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نقله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود اليه بتذكيره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة وإذا لم يقعد الاعلى الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في) نفل (النهار) الزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمه واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختياراً أكثر المشايخ وفي المعراج والاصح أنه لا يكره ما فيه من وصل العباد وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلاً أي والثلاث وترا كافي البرهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهما بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الامام (في الليل مثني مثني) قال في الدراية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتي) اتباع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثني مثني (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تحيا في جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً ونهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر السبوح والقراءة أفضل منه ونقل في المحتج عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات والأفضل القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصلها في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزبيلي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلانية التحية) لانها التعظيم وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تنفوت بالجلوس عندنا وان كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم ونذب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني أسألك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به (ونذب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بتوضاً فحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) نذب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما رويناها قريماً عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويريد ما شاء فلذا قلنا نذب أربع

ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المنسوبة وإذا صلى نافله أكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمه في النهار وعلى ثمان ليلاً والأفضل فيهما رباع عند أي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثني مثني وبه يفتي وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلانية التحية ونذب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه وأربع

(فصاعداً) وقت (الغنى) وابتداءه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيز يد على الاربع الى ثلثي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الذرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغنى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة (ونذب صلاة الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنقل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهره وفضلها الأخصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانهاد أب الصالحين قبلكم وقر به إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم (و) نذب (صلاة الاستغارة) وقد أفصحتم السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستغارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الامسما وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وأجله والاستغارة في الحج والجهاد وجمع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لانفس الفعل واذا استخار بمعنى لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكرر هاتين الركعتين سبع مرات لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) نذب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان * عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الخليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرتة ولا همماً الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضاء الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعة في (ونذب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها * وروى أحمد من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) نذب (احياء ليالي العيدين) الفطر والاضحى حديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويسهب الاكثر من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) نذب احياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) نذب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لانها تقدر فيها الارزاق والالجال والاعناء والافقار والاعزاز

فصاعداً في الغنى ونذب صلاة الليل وصلاة الاستغارة وصلاة الحاجة ونذب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان واحياء ليالي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان

والاذلال والاحياء والامانة وعدد الحاج وفيها يسبح الله تعالى الخبير بها وخمس ليل لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتنا العيدين * وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفرا فاعفروا ألا مسترزقا فأرزقوه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وحبب له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليله العيدين لم يميت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في أحياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على أحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيره لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء بن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أحياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة أحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب أحياء جماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي امام أهل الشام وفقههم وعالمهم فصل في صلاة النفل جالساً (في الصلاة على الدابة) وصلاة المشايخ (في يجوز النقل) انما عبر به ليشمل السفن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعد مع القدرة على القيام) وقد حكي فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الأسنة الفجر لما قيل بوجودها وقوة تاركها والالتزام على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النقل جالساً بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعداً وكان يجلس في عامة صلواته بالليل تخفيفاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدرابة وهو المستحب في كل تطوع يصله قاعداً موافقة لسنة ولولم يقرأ حين استوى قائماً وركع وسجد جزءه ولولم يستوقفاً ثم وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التنجيس و(اكن له) أي للثقل جالساً (نصف أحوال القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القائم (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالأبناء أفضل من صلاة القائم الزايع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منع على أن صلاة القاعد بعد نسيان صلاة القائم في الأجر كما في الدرابة قلت بل هو أرق منه لانه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المثقل جالساً (كالمشهد) اذا لم يكن به عذر ففترس رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبياً أي في النفل ولان المحتبى أكثر توجهاً لعضائه القبلة لتوجه السابقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما طار له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريد فلا تنقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتخاذه) أي اتمام القادر نغله (قاعد) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركناً في النفل بخلاف تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبهه النذر ولا يحنيفة أن نذر ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه الاصابة للفعل وهي لا توجب القيام فبما جالساً (بلا كراهة) على الاصح لان البقاء أسهل من الابتداء وابتداء أو جالساً لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روية عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي جازله التنفل بل نديله (راكباً خارج المصر) يعني خارج العمران

ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد فصل في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة (في يجوز النقل) قاعد مع القدرة على القيام لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النقل جالساً (نصف أحوال القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القائم (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالأبناء أفضل من صلاة القائم الزايع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منع على أن صلاة القاعد بعد نسيان صلاة القائم في الأجر كما في الدرابة قلت بل هو أرق منه لانه أيضاً أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المثقل جالساً (كالمشهد) اذا لم يكن به عذر ففترس رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبياً أي في النفل ولان المحتبى أكثر توجهاً لعضائه القبلة لتوجه السابقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما طار له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريد فلا تنقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتخاذه) أي اتمام القادر نغله (قاعد) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركناً في النفل بخلاف تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبهه النذر ولا يحنيفة أن نذر ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه الاصابة للفعل وهي لا توجب القيام فبما جالساً (بلا كراهة) على الاصح لان البقاء أسهل من الابتداء وابتداء أو جالساً لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روية عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي جازله التنفل بل نديله (راكباً خارج المصر) يعني خارج العمران

دابته وبني بنزوله لاركوبه
 ولو كان بالنوافل الراتبه
 وعن ابي حنيفه رحمه الله
 تعالى انه ينزل لسنة الفجر
 لانها اكد من غيرها وجاهز
 للتطوع الاتكاء على شئ
 ان تعب بلا كراهة وان
 كان بغير عذر كرهه في الاظهر
 لاساءة الادب ولا يمنع
 صحة الصلاة على الدابة
 نجاسة عليها ولو كانت في
 السرج والر كابين على
 الاصع ولا تصح صلاة
 المشاي بالاجماع
 فصل في صلاة الفرض
 والواجب على الدابة
 لا يصح على الدابة صلاة
 الفرائض ولا الواجبات
 كالوتر والمنذور وما شرع
 فيه نفلا فاساه ولا صلاة
 الجنائز وسجدة تلبت آيتها
 على الارض الا لضرورة
 كخوف لص على نفسه او
 دابته او ثيابه لو نزل وخوف
 سبع وطين المكان وجوح
 الدابة وعدم وحدان من
 يركبه لجزه والصلاة في
 الحمل على الدابة كالصلاة
 عليها سواء كانت سائرة
 او واقفة ولو جعل تحت
 الحمل خشبة حتى يتي
 قراره الى الارض كان بمنزلة
 الارض فتصح الفريضة
 فيه قائما
 فصل في الصلاة في
 السفينة صلاة الفرض
 فيها وهي جارية قاعدا بلا
 عذر صحيحة عند ابي حنيفه
 بالر كوع والسيود وقال
 لا تصح الا من عذر وهو
 الاظهر

ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لاجتناف
 بعض النواحي على الاصع وقيل اذا خرج قد درميل وقيل اذا خرج قد فرسخين جازله والا فلا وعن ابي
 يوسف جوازها في المصر ايضا على الدابة (موميا الى اى جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته)
 لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن اي قافها للتحريم في ظاهرها رواه لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي النوافل على رحلته في كل وجه يرمى ايماءه ولكنه يخفض السجدة من الر كعتين رواه ابن
 حبان في صحيحه واذا حرك رحله او ضرب دابته فلا يباس به اذ لم يصنع شيئا كثيرا (وبني بنزوله) على ماضى
 اذ لم يحصل منه عمل كثيرا اذ انى رحله فاخذ رلان احرامه اذ لم يجز الر كوع والسجود عزيمه بنزوله
 بعده فكان له الايماء مازا كبرار خاصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالر كوع والسجود
 وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولها لعدم قدرته عليها فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على
 ماضى من صلته نازلا في ظاهر الر وايقه عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الر كوع
 يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الر كوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (و) لو
 كان بالنوافل الراتبه المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى انه ينزل)
 الر اكب (لسنة الفجر لاتها اكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا البيان الاولي يعني
 ان الاولي ان ينزل ركعتي الفجر كذا في العناية وقد منان هذا على رواية وجوبها (وجاز للتطوع الاتكاء
 على شئ) كعصا واطن وخدام (ان تعب) لانه عذر كما جاز ان يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء بغير
 عذر كرهه في الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة
 على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) اى الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والر كابين على
 الاصع) وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة المشاي بالاجماع) اى اجماع ائمتنا لاختلاف
 المكان فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والحمل لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا
 الواجبات كالوتر والمنذور والعيد بن (و) لاقضاء (ما شرع فيه نفلا فاسده ولا صلاة الجنائز) (لا) سجدة
 تلاوة قد تلبت آيتها على الارض الا لضرورة (نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
 والواجب ملحق به) كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل (ولم تقف له رفقته) (وخوف سبع) على
 نفسه او دابته (و) وجود مطرو (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه او يبلطجه او يتلف ما يبسطه عليه اما
 مجرد ندوة فلا يبع ذلك والذي لاد ابته يصلى قائما في الطين بالاياء (وجوح الدابة وعدم وحدان من
 يركبه) دابته ولو كانت غير جوح (لجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له
 بالنزول والر كوع بزيادة مرض او بطوره يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان
 أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الر كوع مقينا فهي مسئلة القادر بقدره الغير
 عاجز عنده خلافا لهما كالمراة اذ لم تقدر على النزول الا بجرم او زوج ومعاذل زوجته او محرمة اذ لم يقم
 ولده محلله كالمراة (والصلاة في الحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت
 سائرة او واقفة ولو) أوقفها (وجعل تحت الحمل خشبة) او نحوها (حتى يتي قراره) اى الحمل (الى الارض)
 بواسطة ما جعل تحته (كان) اى صار الحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لاقاعد بالر كوع
 والسجود فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض (والواجب) فيها وهي جارية حال كونه (قاعدا
 بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابى حنيفه) رحمه الله تعالى لكن
 بالر كوع والسجود لا بالاياء لان الغالب في القيام دوران الر اس والغالب كالتحقق لكن القيام فيها
 والخروج افضل ان امكنه لانه ابعده عن شبهة الخلف واسكن لقلبه (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى (لا تصح) جالسا (الامن عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وقال من له لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا
 بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فمتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة فعودا ولو
 شئنا لخرجننا الى الحدوقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه في السفينة فعودا ولو شئنا لقمنا وقال

الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر مجبول على النذب فظهر قوة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد
 ومجاهدين أنس وجنادة فيمتنع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على
 الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالاياء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتقافا) لفقد المبح
 حقيقة وحكما (والمربوطة في لغة البحر) بالرأس والجبال (و) مع ذلك (تحركها الرجح) تحريكها (شديدا)
 هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) أي وان لم تحركها شديدا (فكألوأقفه) بالشط
 (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعد) مع
 قدرته على القيام لانقضاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على
 الخلاف (فان صلى) في الربوطة بالشط (فأثما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة
 الصلاة على السرير (والا) أي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما
 في المحيط والسدائع لانها حينئذ كالداية وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في الربوطة بالشط فأثما
 مطلقا أي سواء استقرت بالارض أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصل في فيها للعرج (و) اذا كانت
 سائرة (يتوجه المصلي فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكما استدارت)
 السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز
 يسلك عن الصلاة (حتى) يقدر الى أن (يتجه مستقبلا) ولوترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعا
 (فصل في) صلاة (التراويح) في التروحية للجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي آخرها التروحية
 روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى
 أسد بن عمر وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح
 سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنتها بفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد وانظ عليهما عمر وعثمان
 وعلى رضي الله عنهم * وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه وفيه
 رد لقول بعض الر وافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح أنها سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما
 ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداوي ولم يجزها مجرى سائر
 النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة
 سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفردا في بيته لا يكون
 تارك السنة لانه روى عن افراد الصحابة اختلف * وقال في المسوط لوصلي انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن
 عمر وعروة وسالم والقاسم وبرايم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
 اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين
 فان الاداء في المسجد له فضيلة ايسر للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما بعد صلاة
 (العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها)
 وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي
 حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد
 أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح
 الى قبيل (ثلث الليل او) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم بكرة لانها تتبع
 للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على
 الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها وليكن الاحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات
 (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس
 كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فلا يصح انه ان تعمد ذلك كرهه وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم

والعذر كدوران الرأس
 وعدم لقدرة على الخروج
 ولا تجوز فيها بالاياء اتقافا
 والمربوطة في لغة البحر
 وتحريكها الرجح شديد
 كالسائرة والافكالواقفة
 على الاصح وان كانت
 مربوطة بالشط لا تجوز
 صلاته قاعدا بالاجماع فان
 صلى قائما وكان شيء من
 السفينة على قرار الارض
 صحت الصلاة والا فلا تصح
 على المختار الا اذا لم يمكنه
 الخروج ويتوجه المصلي
 فيها الى القبلة عند افتتاح
 الصلاة وكما استدارت
 عنها يتوجه اليها في خلال
 الصلاة حتى يتجه مستقبلا
 (فصل في التراويح) في
 التراويح سنة الرجال
 والنساء وصلاتها بالجماعة
 سنة كفاية ووقتها بعد
 صلاة العشاء ويصح تقديم
 الوتر على التراويح وتأخيرها
 عنها ويستحب تأخير
 التراويح الى ثلث الليل
 أو نصفه ولا يكره تأخيرها
 الى ما بعده على الصحيح وهي
 عشرون ركعة بعشر
 تسليمات

يجلس الا في آخر أربع ثابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصبح (ويستحب الجلوس بعد صلاة كل أربع ركعات بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح بني عن ذلك وهم مخبرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصبح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يجتم في رمضان إحدى وستين ختمة وفي كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلّى بالقرآن في ركعتين وصلّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي يجتم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيظ الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتي * وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهزيمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولومل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك البناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لا فتراضه عند البعض وتأكيده سنته عندنا (ولا يأتي) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يترك بالمرة فيدعو بما قصر تحصيل السنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بقواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضائها كانت تقلا مستحبها لا تراويح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الاصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصبح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولومل القوم على المختار ولا يترك البناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بقواتها منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة في الكعبة

قدمنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشروط استقبال خزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العنابي وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصلابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا ستره فلذا (اصح فرض ونفل فيها) أي في داخلها الى أي جزء منها توجه لقوله تعالى ان طهر ابيتي الآية لان الامر بالتطهير فيه للصلاة طاهر في صحتها فيه (وكذا) اصح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصلحها (ستره) لما ذكرنا (لكنه مكره) له الصلاة فوقها (لإساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجهه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجهه امامه أو جنبه الى وجهه امامه أو جنبه الى وجهه امامه أو وجهه الى وجهه امامه (اصح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا أنه يكره اذا قابل وجهه امامه وليس بينهما حائل ما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجهه امامه لا يصح) اقتداؤه تصرح بماعلم التزاما من السابق لا بصاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وضع الاقتداء) لمن كان خارجها امامها (أي في جوفها سواء كان مع جماعة فيها أو لم يكن) (والباب مفتوح) لانه كقيامه في المخراب في غيرهما من المساجد والقيديفتح الباب اتفاقا فاذا سمع التبليغ والباب مطلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام يصلي) (خارجها اصح) اقتداء جميعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وامان كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقترادوه صحح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب الصلاة في الكعبة
صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ ستره لكن مكره ولا إساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجهه امامه فيها أو فوقها اصح وان جعل ظهره الى وجهه امامه لا يصح وضع الاقتداء خارجها امامها فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها اصح الامن كان أقرب اليها في جهة امامه

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع

مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تنغير به) أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الأسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيعة مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخير بينه وبين ما هو أسير منه كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الاركتين من الربا عية فاذا صلاهما لم يبين عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال اربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير اسلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجازية لان الرخصة الحقيقية ثبتت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية والتخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا يبين اكمال الصلاة الربا عية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدره بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج فاصدا محلا ويكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة ويات بها ثم يكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم يكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح انه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشي الاقدام في البر) يعتبر في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا وعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشى الجملة التي تجزها الأبواب فان خسر الامور واساطها وهو ناسير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الرج) على المغيث به فاذا سارا اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (القرض) العلمي (الرابعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي ولا في السن فان كان في حال نزول وقرارا ومن يأتي بالسن وان كان ساثرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كما سبق من سيده وقاطع طريق لا تطلق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) أي بمقامه (من فئانه) كما يشترط مجاوزة ربه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة برض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم انها من ثلثمائة خطوة الى اربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا واتصلت القرية بالفناء لا بالبريض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في فاضلنا ويخالفه ما في النهاية والفتاوى اللؤلؤية والتجديد والمزيد ونصها يقصر بخروج وجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لهجة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المـكان المعدل صالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقائه التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بينها وبينها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكني الحفظه والاكرة اتفاقا (ويشترط لهجة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم) الثاني (البلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا

أقل سفر تنغير به الاحكام
 مسيرة ثلاثة أيام من أقصر
 أيام السنة بسير وسط مع
 الاستراحات والوسط سير
 الابل ومشي الاقدام في
 البروق الجبل بما يناسبه
 وفي البحر اعتدال الرج
 فيقصر القرض الرابعي
 من نوى السفر ولو كان
 عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت
 مقامه جاوز ما اتصل به من
 فئانه وان انفصل الفناء
 بزرعة أو قدر غلوة لا يشترط
 مجاوزته والفناء المكان
 المعدل صالح البلد كركض
 الدواب ودفن الموتى
 ويشترط لهجة نية السفر
 ثلاثة أشياء الاستقلال
 بالحكم والبلوغ وعدم
 نقصان مدة السفر عن
 ثلاثة أيام فلا

يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العبران ناويا (و) لكن (كان صيبا أو تابعا لم ينوم متبوعه السبع
 والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أو ناهما مجمل مهرها وان لم يفهما لم تكن تبعا له ولودخل بها لانهما يجوزها
 منعه من الوطء والاخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمئ أم الولد والمذبر (مع
 مولاه والجندي مع أميره) اذا كان يرتق منه والاجر مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من
 أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أحيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة)
 الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير
 (دون التابع) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التبوع (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل
 الإقامة حتى يعلم كفاي توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في الاصح
 (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية) والحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت
 صلته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخرى بان أفولته (مع الكراهة) لتأخير
 الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا بسجد السهو (والا) أي وان لم يكن قد جلس
 قدر التشهد على رأس الركعتين الاولين (فلا تصح) صلته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل
 بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لانه صار مقبلا بالنية فانقلب
 فرضه زبعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا الوقوف في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في
 الاخرى بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحك سفره يمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل
 مصره) يعنى وطنه الاصلى (أو ينوى إقامة نصف شهر ببلد أوقرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله
 عنهم واذا لم يستحك سفره بان أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه
 لنقضه السفر لانه ترك بخلاف لسفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر ان نوى أقل منه) أي
 من نصف شهر (أو ليلتين) شيئا (وبقي) على ذلك (سنتين) وهو ينوى الخروج في غدا او بعد جمعة لان علمته
 ابن قيس مكث كذلك بخوار زم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت
 بأحدهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقريه يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول
 أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة
 (في مفارقة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والاختية جمع خباء بغيره من مثل كساء
 وأكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك وأما أهل الاخبية فصح نيتهم الإقامة في الاصح في
 مفارقة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكر نايدار الحرب) ولو حاصر وامصر الخالفه طاهم بالتردد بين القرار (ولا)
 تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنافي) حال (محاصرة أهل البني) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا
 عليهم (وان اقتدى مسافر بقميم) يصلى رباعية ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداء (وأمها أربعة)
 تبعا لمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول
 في الصحيح (وبعد) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج
 الوقت لان فرضه لا يتغير قبل خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم مسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي
 في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلواتكم فانا قوم
 سفر وقعوده فرض أقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بالقراءة ولا يسجد سهوا ولا
 يصح الاقتداء بهم (ونذب للامام) بعد التسليمين في الاصح وقيل بعد التسليمية الاولى (ان)
 يقول أتموا صلواتكم فاني مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصره فالحال الامام لجواز
 السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلواتهم (وينبغي ان يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة)
 لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المأثم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك مع
 الامام اول صلته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) (فائتة) الحضر تقضى ركعتين
 وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برأ
 يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالاياء فائتة الصفة لسقوط الركوع والسجود بالعدو

يقصر من لم يجاوز عمران
 مقامه أو جاوز وكان صيبا
 أو تابعا لم ينوم متبوعه السفر
 كالمرأة مع زوجها والعبد
 مع مولاه والجندي مع أميره
 أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر
 نية الإقامة والسفر من
 الاصل دون التبوع ان علم
 نية المتبوع في الاصح
 والقصر عزيمة عندنا فاذا
 أتم الرباعية وقعد القعود
 الاول صحت صلته مع
 الكراهة والا فلا تصح الا
 اذا نوى الإقامة لما قام للثالثة
 ولا يزال يقصر حتى يدخل
 مصره أو ينوى إقامة نصف
 شهر ببلد أوقرية وقصر
 ان نوى أقل منه أو لم ينو
 وبقي سنتين ولا تصح نية
 الإقامة ببلدتين لم يعين
 المبيت بأحدهما ولا في
 مفارقة لغير أهل الاخبية
 ولا لعسكر نايدار الحرب ولا
 بدارنافي محاصرة أهل البني
 وان اقتدى مسافر بقميم
 في الوقت صح وأتمها أربعة
 وبعده لا يصح وبعكسه صح
 فيهما ونذب للامام أن
 يقول أتموا صلواتكم فاني
 مسافر وينبغي أن يقول
 ذلك قبل شروعه في الصلاة
 ولا يقرأ المأثم فيما يتمه بعد
 فراغ امامه المسافر في
 الاصح وفائتة السفر
 والحضر تقضى ركعتين
 وأربعا

وزوجها

وزومهما بالقدر محال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع بالحضر والر كعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقبلا صلى أربعاً لأنه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغه والسلام وافتاقه من جنون وانحما وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وانحما وامتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بمادونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية واذالم ينقل أهل بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الإقامة بمثله (و) يبطل أيضاً (ب) انشاء السفر) بعده (ب) العود للوطن (الاصلى) لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذي ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فأفوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوى الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر

باب صلاة المريض

والمعتبر فيه آخر الوقت
ويبطل الوطن الاصلى بمثله
فقط ويبطل وطن الإقامة
بمثله وبالسفر وبالاصلي
والوطن الاصلى هو الذي
ولد فيه أو تزوج أول
يتزوج وقصد التعيش لا
الارتحال عنه ووطن الإقامة

موضع نوى الإقامة فيه
نصف شهر فأفوقه ولم
يعتبر المحققون وطن
السكنى وهو ما ينوى
الإقامة فيه دون نصف شهر

باب صلاة المريض
اذا تعذر عن المريض كل
القيام أو تعسر بوجود ألم
شديد أو خاف زيادة المرض
أو بطأه به صلى قاعداً
بركوع وسجود ويقعد كيف
شاء في الاصح والاقام بقدر
ما يمكنه وان تعذر الر كوع
والسجود صلى قاعداً
بالايماء وجعل ايماءه
للسجود أخفض من ايمائه
للكوع فان لم يخففه عنه
لا تصح ولا يرفع لوجهه
شيئاً يسجد عليه فان فعل
وخفض رأسه صح والا

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن الجري الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بان غلب على ظنه بغيره سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعداً بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائماً فان لم تستطع فقا عداً فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقياً يكاف الله نفسه الاوسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تسير له بغير ضرر من ترابع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريم وقراءة آية وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كماله عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الر كوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى قاعداً بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجوز مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود) أخفض من ايمائه (برأسه) للركوع (وكذا العجز عن السجود) وقدر على الر كوع يومئ بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عادى بوضوءه صلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً بصلى عليه فرمى به وقال صل على الأرض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخففه) أي الايماء للسجود (عنه) أي عن الايماء للركوع بان جعله ما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة ووحكمها مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيئاً) كعجز وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه واقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الايماء بالر كوع والسجود مستتبه على في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الاسلام المومني اذا خفض رأسه للركوع شيئاً للسجود شيئاً جازاه وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه حقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان بجهته وأنفه عذري صلى بالايماء ولا يلزمه تقرب بالجهة الى الأرض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فان فعل) أي وضع شيئاً فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أي صحته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التناظر نامة عن التجريد (والا) أي وان لم يخفف رأسه للسجود أنزل عن الر كوع بان جعله ما سواه (لا) تصح صلاته ترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيئاً

وان تعسر القعود أو ما
 مستقليا أو على جنبه والاول
 أولى ويجعل تحت رأسه
 وسادة ليصير وجهه الى
 القبلة لا السماء وينبغي
 نصب ركبته ان قدر حتى
 لا يمددهما الى القبلة وان
 تعذر الائمة اخذت عنه
 مادام يفهم الخطاب قال في
 الهداية هو الصحيح وحزم
 صاحب الهداية في التخييس
 والمزيد بسقوط القضاء اذا
 دام عجزه عن الائمة اكثر
 من خمس صلوات وان
 كان يفهم الخطاب وصححه
 قاضيان ومنه في المحيظ
 واختاره شيم الاسلام ونفر
 الاسلام وقال في الظهيرية
 هو ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى وفي الخلاصة هو
 المختار وصححه في الينابيع
 والبدائع وحزم به الولوالجي
 رحمه الله ولم يوجب عينه
 وقلبه وحاجبه وان قدر على
 القيام وعجز عن الركوع
 والسجود صلى قاعدا بالائمة
 وان عارض له مرض
 يتها بما قدر ولو بالائمة
 في المشهور ولو صلى قاعدا
 بركوع وسجد فصيح بنى ولو
 كان موميا لا ومن جنس أو
 أغنى عنه خمس صلوات
 قضى ولو أكثر
 فصل في اسقاط الصلاة
 والصوم اذا مات المريض
 ولم يقدر على الصلاة
 بالائمة لا يلزمه الائمة
 بها وان قلت وكذا الصوم
 ان أفطر فيه المسافر
 والمريض وما ناقب الاقامة
 والعصية عليه

كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أوما
 مستقليا) على قفاه (أو على جنبه) والامين أفضل من الايسر ورده الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه
 (أولى) من الجنب الامين ان يسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر
 ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وتقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط
 التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلق (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى
 القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الائمة اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الائمة عن الائمة بما فكيف
 بالمريض (وينبغي) للريض (نصب ركبته ان قدر حتى لا يمددهما) فيمتد برجليه (الى القبلة) وهو مكره
 للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الائمة) برأسه (أخوت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فدا
 دونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (ف) مادام يفهم (مضمون) الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال
 في الهداية) والمستصحب (هو الصحيح) (قد حزم صاحب الهداية) مخالفا لها (في) كتابه (التخييس) والمزيد
 بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الائمة برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون
 الخطاب) كالمعنى عليه اه (وصححه) قاضي غني و(قاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي
 لتوجه الخطاب اه وقال السكالك (ومثله) أي مثل صحيح قاضيان (في المحيظ) واختاره شيخ الاسلام
 خواهر زاده (ونفر الاسلام) السرخسي اه (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في
 معراج الدررية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التارخانية (والبدائع
 وحزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الائمة وتحرى بك الرأس سقطت عنه
 الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد
 عليهما من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الائمة برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماءه (بعبه) (لا) (قلبه) (لا)
 (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله
 عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقا عا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله
 أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فذهب
 من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء
 وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالائمة) وهو أفضل
 من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى
 السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب مادونه واذا استمسك عذره بالقعود وبسبب القيام أو يستمسك
 بالائمة وبسبب بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وهو موميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة
 وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحها (عرض له مرض) فيها يتها بما قدر (ولو)
 أتمها (بالائمة في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأدائها كلها
 بعده بالائمة (ولو صلى) المريض (قاعدا بركوع وسجد فصيح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما حالفا
 فحمد وفي قوله صلى الله عليه وآله إشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو
 كان) قد أدى بعضها (موميا) فقد رعى الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبنى لما فيه من بناء القوى
 على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للائمة وكان يومئ مضطجعا على المختار (ومن جنس)
 بعارض موميا (أو أغنى عليه) ولا يفزع من سبع أو آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات
 (ولو) كانت (أكثر) بان خروج وقت السادسة (لا) يقضى ما فاته كذا عن ابن عمر في الانعفاء والجنون مثله
 هو الصحيح فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما (اذا مات المريض ولم يقدر على) أداء الصلاة
 بالائمة برأسه (لا يلزم الائمة) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لانه لم يبق له عدم قدرته على
 القضاء باذراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا)
 حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان أفطره المسافر والمريض وما ناقب الاقامة) للمسافر (و) قبل (العصية)
 للريض لعدم ادراكها عتده من أيام آخر فلا يلزمها الائمة به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في

رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي نفذية ما (قدر عليه) من أدراك غدة من أيام أنوان أفطر بعذر
وان لم يدرك غدة من أيام أنوان أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لان التقصير منه لكنه يبرح على
الغفو بفضل الله بغدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على
احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لوراثته أو وصاية (من ثلث ماترك) الموصى
لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان
أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا من صدقة الفطر أو النفقة
الواجبة والخراج والحزبة والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن
صومه لاعتكاف في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي
لصومه اعتكاف في كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مرضا وقت الايجاب أو لم يبرأ حتى مات فلا
شي عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (اصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله
صلى الله عليه وسلم مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل
وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة
كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات
اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقينه أو سويقه
أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه)
أو اجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمد اقل في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى
من غير حزم وفي ايصاله به حزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتكاف عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاة على
الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والتبرع به من حيث شاء سواء
الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا يصح) (أن يصلي) (أحد) (عنه) لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فتنسوخ كذا في
البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو
يعطيه شيئا من صلواته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي
قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعباد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان
لم يف ما وصى به) الميت (عما عليه) أولم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي
فخيلته لبراءة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقدير ملشي من صيام أو
صلاة أو نحوها ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه
(يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه) لتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط
متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره أيضا) (ثم يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من
صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه
(ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جهة بخلاف كفارة اليمين) حيث
لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا اجانس على عدده في كفارة
(والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي مادون ست
صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت)
القليلة (مسحق) أي لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بقوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة أو نسىها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي
تذكرها ثم ليعبد التي صلى مع الامام وهو خير مشهور وتلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب

الوصية بما قدر عليه وبقي
بذمته فيخرج عنه وليه
من ثلث ماترك لصوم
كل يوم ولصلاة كل وقت
حتى لو ترك نصف صاع
من بر أو قيمته وان لم يوص
وتبرع عنه وليه جاز ولا
يصح ان يصوم ولا ان يصلي
عنه وان لم يف ما وصى به
عما عليه يدفع ذلك المقدار
للفقير فيسقط عن الميت
بقدره ثم يهبه الفقير للولي
ويقبضه ثم يدفعه للفقير
فيسقط بقدره ثم يهبه
الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير وهكذا
حتى يسقط ما كان على
الميت من صلاة وصيام
ويجوز اعطاء فدية صلوات
لواحد جهة بخلاف كفارة
اليمين والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت
مسحق

التي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالتواتر حينئذ لان العمل بالشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الامع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتمتع به حكم السكاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغيير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكر الفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بما لها فتدكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضهما مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما اشترنا اليه لانه ليس الصريف الى هذا البعض من الفوائت أولى منه للاخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصرف وقتها موجودا بعد ثم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت الحقيقية والاحكامية (سنا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقوعها في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في العجيج لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الاحكامية سنذكرها الصلاة خمساً متذكرة الفائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرة وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقد بناها بكونها سنا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهرا لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم واللييلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليهما من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجم عود الترتيب ترجم بل امرح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بقوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تر كها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذكرا فائتة ولو) كانت (وتر) افسد فرضه فسادا موقوفاً يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرة في كل هاتك المتروكة وبقية في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذكرا لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصفة مع العلة وهي الكثرة بقتران والکثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكاما واستندت الصفة الى أولها فخازت كلها كتجهيل الزكاة بتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه كان التجهيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرة الفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاها متذكرة لها (بطل وصف) الاصل (ما صلاها متذكرة) للفائتة (قبلها) أي قبل قضاءها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضاءها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المعصم لها ولكن لما كان من لازم الخروج ودخول وقتية وتأديتها فيه غالباً اقيم ذكر ادائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التراحم الفروض والاقوات كقوله أصلى ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصله يصير أولاً ولا يصح بمثل ذلك وهكذا (أو) أن شاء نوى (آخره) فيقول أصلى آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرها بالنظر لما

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء
 ضيق الوقت المستحب
 في الاصح والنسيان واذا
 صارت الفوائت ستاغير
 الوتر فانه لا يعد مسقطا والا
 لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب
 يعودها الى القلة ولا بقوت
 حديثة بعد ست قديمة على
 الاصح فيهما فلو صلى فرضا
 ذكرا فائتة ولو ترا فسد
 فرضه فسادا موقوفاً فان
 خرج وقت الخامسة مما
 صلاه بعد المتروكة ذكرا
 لها صحت جميعها فلا تبطل
 بقضاء المتروكة بعده وان
 قضى المتروكة قبل خروج
 وقت الخامسة بطل وصف
 ما صلاها متذكرة قبلها
 وصار نفلا واذا كثرت
 الفوائت يحتاج لتعيين
 كل صلاة فان اراد تسهيل
 الامر عليه نوى اول ظهر
 عليه وآخره

قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضى ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهر اعلى أو عصر أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزبلي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكثرة فيه وسع والله رؤف رحيم واسع علم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) اذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) فصحيح الزبلي لزوم التعيين وصحيح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج للتعيين (وبعد من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يركع وهكذا (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعة امتدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفرها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فعذره

باب ادراك القرية

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضاءه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو مندور (فاقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بان أحرم الامام لان حقيقة اقامة النبي فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمه قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع لا كمال الكمال وهو يحمل الرضى ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلاف لها بالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بان كان في القبر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم القرض وتقونه الجماعة في القبر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب لا أكثر حكم الكل فتقونه الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانته للوؤدى عن البطالن وتشهد (وسلم لتصير الركتان له نافله تم اقتدى مفترضا) لا حواز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فاقيمت (اتمها) أربعامنفردا كمالا كثيرا وعن مجديتها جالسالتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والقرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الاقى العصر) والقبر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلكت ثم أدركت الصلاة فصلها الا القبر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه أمر به نصابا الرجلين لم يصليامعه الظهر وأخبار اصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليامعهم واجعلوا صلاتك كما معهم سجة أى نافله تكافى العناية (وان قام لثلاثة) رباعية منفردا (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده) لثلاثة (قطع قائما) لان القعود للتمهل وهذا قطع (بتسليمه) واحدة أو عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الأئمة السرخسي انه لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بدله من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال نغرا الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة نغرا) الخطيب (أو) شرع (في سنة الظهر فاقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الاوجه) بجمعه بين المصلحتين (تم قضي السنة) أربعاممكنه منه (بعد) أداء (القرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجهه كمال ولا ابطال والله مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتم ما ربحا لئلا يصححها واحدة قلت والا كمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين أولى لانه ليس حاله استماع خطبة واليه برشد لتلحين شمس الأئمة (ومن حضرو) كان (الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وناف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لا مكان جمعه بين الفضل (الاقى القبر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (ان أمن قوته) ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة تجزى على غير صلاة القبر لما قدمناه في سنة القبر والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر أى سنته في بيته وسع له في رزقه ويقل المنازع

وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك القرية
اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركتان له نافله ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا أو اقل ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثلاثة فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمه في الاصح وان كان في سنة الجمعة نغرا الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم قضي السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان أمن قوته

بينه وبين أهله ويحتم له بالآمان والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة * وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرعى بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدى هذا وفي بيت المقدس بمائة صلاة (وان لم يامن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانهما تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تسبع ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بقوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا سواء صلى منفردا او بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتي به كذا في شرح الكنتز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر بصلين بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضاها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة) او ركعتين اتفاقا حتى لا يبريه في حلقه ليصلين جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رابعة أو الثنتين من الثلاثية فاذا حالف لا يصل الظهر والمغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يجنب لان لا أكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يجنب لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حران أدرك الظهر فانه يجنب بأدراك ركعة لان ادراك الشيء بأدراك آخره يقال أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يجنب بأدراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكود وغيره مقيما أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو اصح والاخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا ما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذا خلل في صلته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أي وان لم يامن بان يفوته الوقت أو الجماعة بالتغفل أو ازاله نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون بحجة اتفاقا (ومن أدرك امامه ركعا فكبروا ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع أولم يقف بل انحط بمجرد احواله فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امام مشاركة الامم في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيره لان الاحرام والركوع ولو كبر بنوى الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيض ساجدا وان لم يحسب له من صلته فلوركع وحده ثم شاركه في المسجدتين لا تنفس صلته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلته والفرق انه في الاولى لم يزد الاركوع او زيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أو انه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يميزه لانه قبل او انه في حق الامام فكذا في حقه لانه تسع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجدوا الامام ساجدان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها ولم تذكر له نية ترجيح للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل او انه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) او في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم

وان لم يامن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بقوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه ركعا فكبروا ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا لكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي

لا يخرج من المسجد بعد النداء الامنافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الر كوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كامام ومؤذن مسجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) انه يكره خروجه (اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لانه يجوز النقل فيهما مع الامام اثلاثتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها أربعا أو لى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقتضى أربعا كما لو نذر ثلاثا ما يلزمه أربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قبل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاحر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى أو عن اعادة الفرائض

باب سجود السهو

مخافة الخلل في المؤدى

من اضافة الحكم الى السبب والسهو والغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها ولم يسلم تحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبيه والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الا كبر من العجامة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا وباتى فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة ونقص لانه سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت لفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخيرا أو زيادة أو نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التاغيب باعادة صلاته لغير خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الر كوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر ادر ركن ولو ساكنا (وان كان تركه) الواجب (عمدا ثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لغير نقصها) فتكون مكمله وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطه (ولا يسجد في) الترتك (العمد للسهو) لانه أقوى (قيل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (أو تأخيره) سجدة من (الر كعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة) الثالثة (نفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الاسلام البدعي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روته (ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطولوع الشمس بعد التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا تأتى بسجود السهو بعد التسليمين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاه وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام في الهداية وياتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمه والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد يتكرره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الر كوع (ويسقط سجود السهو بطولوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) ويخرج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (اجرارها) أى تغيير الشمس (في العصر) تحرزاعن المكره (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كعمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثابتهما لا يقضى الاولى كما لو تركتهما الامام واقضى به بعدهما لا يقضيهما (السهو) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامم ينقلب التسبب اصلا فلا يسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) للاتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اتمامه

الا اذا كان مقيم جماعة أخرى وان خرج بعد صلاته منفردا ويكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلى بعد صلاة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا ثم ووجب اعادة الصلاة لغير نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا في ثلاث ترك القعود الاول أو تأخيره سجدة من الر كعة الاولى الى آخر الصلاة ونه كره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطولوع الشمس بعد السلام في الفجر واجرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهو ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به

وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في
مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجعة وعيد وجرح ومروا للناس بين يديه إلى
قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سهوا المسبوق فيما يقضيه سجدة) أي لسهوه (أيضا) ولا يجزيه عنه
سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكما لأنه منفرد فيما
يقضيه ولو لم يكن تابع إمامه كقائه مسجدان وإن سلم مع الإمام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لأنه في حال
اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهولة منفردا (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الإمام
وفاته باقيا بعد ذكر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرّك لا يسجد عليه
لسهوه ولو سجده مع الإمام للسهول يجوز لأنه في غير أوانه في حقه فعلية أعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا
تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدة في حال اقتدائه والمقيم إذا ساهى في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهولة
صار منفردا حكا ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه
في الأصل (ولا يأتي الإمام بسجود السهوي الجمعة والعبدان) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة
من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان أماما أو منفردا (عن القعود الأول من الفرض)
ولو عمليا وهو الوتر (عاد إليه) وجوبا (مالم يستوقفا قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح) كما في التبيين والبرهان
والفتح أصح قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس
وإن استوى قائما فليجلس وسجد سجدة في السهول وأما أبو داود وفي الهداية والكثيران كان إلى القيام
أقرب لا يعود والاعاد (و) إذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمقتل) إذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم
المتابعة وكل نقل صلاة على حدة وقعودها فرض في يعود إليه وقيل لا يعود كما فترض قال في التتارخانية
هو الصحيح (فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف الأسفل مع الخناء
الظهر وهو الأصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء
النصف الأسفل (لا يسجد) سهو (عليه في الأصح) وعليه الأكثر (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول إليه
(بعد ما استتم قائما) اختلف التصحيح في فساد صلاته (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول إليه
القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالجملة لا يحل لأن زيادة مادون ركعة لا يفسد وقد
يقال أنه نقص للإكمال فإنه اكتمال لأنه لم يفعله إلا أحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وإن
سها عن القعود الأخير عاد مالم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته وبه وردت السنة
عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد سيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم
به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته إذا بشرط القعود قدر التشهد مرة واحدة (ومسجد)
للسهو (لتأخيره فرض القعود) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نقلا) برفع رأسه
من السجود عند مسجد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النقل قبل اكتمال الفرض وقال أبو يوسف
بوضع الجهة لأنه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركعة بالنقل عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحديث
حال الوضع بيني عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في النقل قصد يلزمه إتمامه
بل يندب (ولو في العصر) لأن التنقل قبله قصد الأيكراهة فبالظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت
عن المغرب لأنها تنصيرار بعافلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيما) أي صلاة الفجر والمغرب لأنه تعارض
كراهة التنقل بالبتراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما صار (على الصحيح) لعدم قصد حال
الشروع كن صلى ركعة تم بعد أطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا
الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا يغير بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست
ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدى بهذه التعميم وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف
ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كان لم يقم (وإن قعد)
الجلوس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ أو ركع (عاد) للجلوس لأن مادون الركعة يجعل الرقص
(وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالسا (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام

ولو سهوا المسبوق فيما يقضيه
سجدة أيضا لللاحق
ولا يأتي الأمام بسجود
السهوي الجمعة والعبدان
ومن سها عن القعود الأول
من الفرض عاد إليه مالم
يستوقفا في ظاهر الرواية
وهو الأصح والمقتدى
كالمقتل يعود ولو استتم
قائما عاد وهو إلى القيام
أقرب سجد للسهو وإن
كان إلى القعود أقرب
لا يسجد عليه في الأصح
وإن عاد بعدما استتم قائما
اختلف التصحيح في فساد
صلاته وإن سها عن القعود
الأخير عاد مالم يسجد وسجد
لتأخيره فرض القعود
فإن سجد صار فرضه نقلا
وضم سادسة إن شاء وفي
العصر ورابعة في الفجر ولا
كراهة في الضم فيما على
الصحيح ولا يسجد للسهوي
الأصح وأن قعد الأخير ثم
قام عاد وسلم من غير إعادة
التشهد

وقال الناطقي بعينه واذا مضى على نافلة الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتماع في البدعة
وينظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) سلموا للكمال و (لم
يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (و ضم) استحبابا و قيل و جوبا (اليها) أي الى الزائدة ركعة (أخرى)
في المختار (لتصير الزائدتان له نافله) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها تحريمة
مبتدأة ولو اقتدى به أحد صلى سنا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمه وعندهما ركعتين لانه استحكم
خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كما منه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان
السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعا
آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء
التحرية و (أعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالمتطوع
لان المسافر اذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبيحها لفرضه ويعيد سجود السهو لبطان ذلك بالبناء
(ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقتدى به غيره صح ان سجد (السهو) لعوده لحرمة الصلاة لان
خروجه كان موقوفا و يتابعه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلته وان وقع في خلاها لانه آخر صلته
حكما و حقيقة لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من
الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا ل محمد وزفر وغيره بحجة اقتدائه عندهما
لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (و يسجد للسهو) و جوبا (وان سلم عامدا)
مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكرك في سجود السهو
لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لا بطلهما التحريمه قيل التحول لا يضره مالم يخرج
من المسجد أو يتكلم و سلام من عليه سجدة صليبه أو فرض منذ كرام بطل لوجوده في حقيقة الصلاة
وتقر بعائنه مبسوطة في الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصل
رباعية) فربضة (او ثلاثية) ولو ترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل ان يانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه
ترك سجدة صليبه أو تلاويه (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن
أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن
التفكير زائدا عن التشهد (قدر أداء ركعتين) وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا)
أي ان لم يكن تفكره قدر أداء ركعتين (لا) يسجد لكونه عفوا (فصل في الشك في الصلاة والطهارة
(تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الامر من (في عدد ركعاتها) كترده بين ثلاث وستين (اذا كان) ذلك
الشك (قبل اكتمالها) كان أيضا (هو) أي الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا
قول أكثر المشايخ وقال نفع الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسي الى ان معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداء الشك
فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلته أنه لم
صلى فليستقبل الصلاة وقد جل على ما اذا كان أول شك عرض له لما سئذ كره من الرواية الاخرى ولقدرته
على اسقاط ما عليه بيتهن كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلى (فلو شك بعد سلامه) أو
قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه جلاله على الصلاح
(الا ان) كان قد (تيقن بالترك) فيما تى بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي أنه
أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقوله ولو اختلف الامام والمؤمنون
ان كان على يقين لا ناخذ بقوله ولهما والاخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر الشك) تحرى
و (عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليحصر الصواب فليتم عليه وحل
على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها
أحدكم في صلته فلم يدرك واحدة صلى أو اثنتين فليكن على واحدة فان لم يدرك اثنتين صلى أو ثلاثا فليكن على اثنتين
فان لم يدرك ثلاثا صلى أو أربعين على ثلاث و يسجد سجدتين قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم

فان سجد لم يبطل فرضه
و ضم اليها أخرى لتصير
الزائدتان له نافله وسجد
للسهو في شفع التطوع لم
يبين شفعا آخر عليه استحبابا
فان بنى أعاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من عليه
سهو فاقتدى به غيره صح
ان يسجد للسهو والا فلا
يصح ويسجد للسهو وان
سلم عامدا للقطع مالم يتحول
عن القبلة أو يتكلم توهم
مصل رباعية أو ثلاثية أنه
أتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين أتمها وسجد للسهو
وان طال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن ان كان قدر
أداء ركعتين وجب عليه سجود
السهو والا فلا فصل في
الشك في تبطل الصلاة
بالشك في عدد ركعاتها
اذا كان قبل اكتمالها وهو
أول ما عرض له من الشك
أو كان الشك غير عادة فلو
شك بعد سلامه لا يعتبر الا
ان تيقن بالترك وان كثر
الشك عمل بغالب ظنه
فان لم يغلب له ظن أخذ
بالاقل

كل الروايات الثلاث التي زويتها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بجملة كل منها على محمل
 يتجه له عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعده كل ركعة ظنها آخر صلاته) لثلاثية تارة كما فرض
 القعدة مع تسرط طريق بوضله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بقعد (نقطة) شك في
 الحدث وتيقن الطهارة فهو من تطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل
 ذلك الموضوع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا الوشك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة
 أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبال وان كثر يمضي وفي العتابة لو شك هل كبر قبل
 ان كان في الركعة الأولى بعينه وان كان في الثانية لا

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص وأقوى وجوه اختصاص المسبب
 بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر
 العورة وركنها ووضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير
 صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه
 التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها
 ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به أو تضمن استكاف
 الكفار عنه أو امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محدود رواية عن الامام وهو اختار وعند
 أبي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت
 جزأ من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فوريتها فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيرها) السجود
 عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكرها لانه بطول الزمان قد ينساها في كره تأخيرها (تنزيها ووجب)
 السجود (على من تلاه) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا بق غير ركوع وسجود وتشهد لعمري فيما عن القراءة
 (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أول يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو
 بعده من آيتها) توجب السجود (كالاتية) المقررة بتمامها (في الصحيح) وقيل لا يجب الا ان يقرأ أكثر آية
 السجدة وفي مختصر البحر لقرؤها وسجدت ولم يقرأ أو اقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فجب
 السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون)
 (وفي الرعد) (والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) (والنمل) (والله يسجد
 ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
 ما يؤمرون) (والاسراء) (ان الذين أوتوا العلم من قبله اذ يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان
 ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) (ومريم) (ولئك الذين أنعم الله
 عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتبتنا اذا
 تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) (والج) (الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
 والشمس والقمر والنجوم والجن والانس والوحوش والانس والوحوش والانس والوحوش والانس والوحوش والانس
 الله فخاله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء) (والفرقان) (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ان
 سجدنا تأمرنا وزادهم نفورا) (والنمل) (اليسجد والله الذي يخرج الخبث في السموات والارض ويعلم ما تخفون
 وما يعلنون الله لا اله الا الله هو رب العرش العظيم) هذا على قواء العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا
 يا سجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال القراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة
 الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح
 هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في صحيف عثمان رضى الله عنه كذا في الذرية (والسجدة) (انما يؤمن
 بآياتنا الذين اذا ذكروا سجدا وسجوا سجدا وسجوا سجدا وسجوا سجدا وسجوا سجدا وسجوا سجدا وسجوا سجدا وسجوا
 فاستغفر ربهم وخورا كعا واناب فغفرنا له ذلك واناب وعندنا الذي وحسن ما بوهذا هو الاصح مما قال
 الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخورا كعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما بوهذا هو الاصح
 (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى

وقعد بعد كل ركعة ظنها
 آخر صلاته
 باب سجود التلاوة
 سببه التلاوة على التالي
 والسماع في الصحيح وهو
 واجب على التراخي ان لم
 تكون في الصلاة وكره
 تأخيرها تنزيها ووجب على
 من تلاه ولو بالفارسية
 وقراءة حرف السجدة مع
 كلمة قبله أو بعده من آيتها
 كالاتية في الصحيح وآيتها
 أربع عشرة آية في الاعراف
 وفي الرعد والنمل والاسراء
 ومريم والحج والفرقان
 والنمل والسجدة وص وحم
 السجدة

(ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبتنا وهو
المروى عن ابن عباس ووائل ابن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو
مذهب علي ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
العصابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج
عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصله قبل وجوبها
ووجوب سبب وجوبها فيوجب نقصا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا تنقص فيما قلناه أصلا وهذا هو
امارة التجري في الفقه كذا في الجرح عن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذلك والابرزنا التناقض وهذا
هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قولها (فن هذا الحديث تعجبون وتفحكون ولا تسكون وأنتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) (و) في (اذا السماء) (أنشقت) عند قوله تعالى (فالمهم لا يؤمنون واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون) (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى (كلا لا تطعه واسجد واقترب) ونذكر فائدة
هذا الجمع أيضا (و) يجب السجود على من سمع التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم اول يفهم
مروى عن أكبر العصابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما مبتلا وتهما وسماعهما شيا
وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وسماعهما من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام
والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السماع أو بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة
بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير الموثق (سجدوا بعد
الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تقصد
صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة
(الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر
بانها آية سجدة ومبني الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه واحد وان فهم تجب احتياطا
(واختلف التحميص في وجوبها) على السماع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكروا في الاسلام أنه لا يجب لعدم
صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التارخانية سمعها من نائم قبل تجب والصحيح أنها لا تجب وفي الخانية الصحيح
هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله قاضيان واذا اخبر
انه قراها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موحبة عليه وعلى
السماع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب)
سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الجهة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من الفرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال
والبحراري ونحوها (وتؤدي بركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة) غير (سجودها)
والسجود افضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه بالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت
آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانها الركوع على السجود
ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي نودي اداءها
فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيها واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم واحال المخافتة حتى لا
يؤدي الى التخليط (و) يجزئ عنها ايضا (سجودها) أي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوية (اذا لم ينقطع
قورا التلاوة) وانقطع (ب) ان يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة
الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الأئمة هو الرواية (وتنبيه
مهم) اذا انقطع فور التلاوة صارت دينافلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجودا وركوع خاص قال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام للجواب أن مرادهم
من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يباط بها الحكم ومن القياس وما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا

والنجم وأنشقت وقرأ
ويجب السجود على من سمع
وان لم يقصد السماع الا
الحائض والنفساء والامام
والمقتدي به ولو سمعها
من غيره سجدوا بعد
الصلاة ولو سجدوا فيها لم
تجزهم ولم تقصد صلاتهم
في ظاهر الرواية وتجب
بسماع الفارسية ان فهمها
على المعتمد واختلف
التحميص في وجوبها بالسماع
من نائم أو مجنون ولا تجب
بسماعها من الطير
والصدى وتؤدي بركوع
أو سجود في الصلاة غير
ركوع الصلاة وسجودها
ويجزئ عنها ركوع الصلاة
ان نواها وسجودها وان لم
ينوها اذا لم ينقطع فوراً
التلاوة أكثر من آيتين

ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدد وفي الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر او ذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان صمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل مظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمة ان الصلوية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لالار كوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلوية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يابي الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ ممن تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء من عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجاز ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يركع عن غيرها ما خلافة فلذا قدم القياس فانه لا ترجح الخفي لخفاه ولا الظاهر لظهوره بل يرجح في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني في قوى الخفي اخذوا به والظاهر اخذوا به غير ان استقرهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصر وامواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم ياتم به) أصلا (او اتم) به (في ركعة أخرى) غير الذي تلا الآية فيها وسجد له الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونها ما عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتي بناء على انها صلوية (وان اتم) السامع (قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع (به) اي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤها (في ركعتي صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادراك ركعتيها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجد لها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجد في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغها لانها صلوية (ولم تنقض الصلاة خارجها) لان لها مزية فلا تنأدى بناقص وعليه التوبة لانه يتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذ لم تقسد الصلاة بغير حيز ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها البقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المقدس لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالخوض كالصلاة وفي حكمها النساء (ولولا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة (وعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لتوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلاوة سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلوية عن التلاوة لتوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بنحو كل لزم سجدة ثان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو اثناؤها أو بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنبو عما قبلها وبعدها لانه البقي بالعبادات والتداخل

ولو سمع من امام فلم ياتم به او اتم في ركعة أخرى يسجد خارج الصلاة في الاظهر وان اتم قبل سجود امامه لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجد لها اصلا ولم تنقض الصلوية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم اعاد فيها يسجد أخرى وان لم يسجد ولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كن كررها في مجلس واحد

في الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو البقي بالعقوبات فالخمد بعد الشرب والزنا مرارا كاف لها واذا عاد بعد عليه لانه لا زجر ولم ينزج بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في العهراء والطريق (ولو كان مسديا) في الاصح بان يذهب وييسده السدى ويلقى على اعداء مضروبه في الحائط والارض لا الذي يدرد ولا باسمي دواره يلقي عليه السدى وهو جالس أو قائم يحمل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عموم) أى سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرمي لا اختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) للجمعة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسر سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا للحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر بسجد ثانيا (و) يتبدل بشرب (شربة أو) كل لقمتين ومشى خطوتين) في العهراء بخلاف الاكثر منها (ولا باتسكاة) وعود وقيام (بدون مشى في العهراء) (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخاتبة (ولا) يتبدل المجلس (بسرير ابنته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (و) يتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه (و) الحال انه (قد اتحد مجلس الثاني) كان سمع تاليا يمكن فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس الثاني بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره ان يقرأ سورة ويذبح آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (بعكسه) وهو ان يقرأ آية السجدة بالقرء لانه مبادرة اليها (و) لكن (نذب ضم آية أو) ضم (اكثر) من آية (اليها) أى الى آية السجدة لرفع توهم التفضيل (ونذب اخفاؤها) يعنى استخف المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتبينوا لها (ونذب القيام) لمن تلاجسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضيت الله عنها (و) نذب ان (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) أى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليا) لانه الاصل في ايجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون) بالاصطفاق فيسجدون) معه حيث كانوا (و) كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لجمعتها) ان تكون (شرائط الصلاة) موجودة) في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية (الا التهرمة) فلا يشترط لان التكبير سنة فيها وفي التارخانية عن الحنفية ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرا نكربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما ستان) كذا قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) اعد هو روده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق التهرمة وهي منعدمة وتسيها مثل الصلواتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النقل وفيه يقول ماشاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها اجر وضع عني بها وز راو اجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

لا يجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن الى غصن وعموم في نهر او حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كسيرا ولا بسر سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة أو كل لقمتين ومشى خطوتين ولا باتسكاة وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسر دابة مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويذبح آية السجدة لا بعكسه ونذب ضم آية او اكثر اليها ونذب اخفاؤها عن غير متأهب لها ونذب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاق فيسجدون كيف كانوا وشرط لجمعتها شرائط الصلاة الا التهرمة وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما ستان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل في سجدة الشكر مكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله

وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكر وهه لا يثاب عليها ومارى انه عليه السلام كان يسجد
 اذا راى ميتي فهو منسوخ (وقالا) اى محمد و ابو يوسف فى احدى الروايتين (عنه هى) اى سجدة الشكر
 (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتا امر
 يسره او بشر به خوساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع
 رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغى الاهتمام بتعلمها
 وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبدالله بن أحمد بن محمود (النسفي فى) كتابه (الكافي)
 شرح الواقي (من قرأ اى السجدة كلها) وهى التى قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقرىب الامر مع حكم
 السجود رجاء فضل الله الكريم الودود * (فى مجلس واحد وسجد) تتلواته (الكل) آية (منها) سجدة
 كفاه الله تعالى (ما اهمه) من امر دنياه وآخره ونقله عنه ايضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح
 رحمهم الله

باب الجمعة

هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وقضها لغتهم واسكانها لغة
 عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكسب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاهدنا ذلك وقال عليه
 السلام فى حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فى تركها
 تها وانها واستحقاقا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا يبارك له فى امره الا فلاصلا قله الافلا
 زكاة له الافلاصوم له الا ان يتوب فى نأب نأب الله عليه * وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع
 متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى اسفل درك جهنم والجمعة فرض
 آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهى (الذكورة) خروج به النساء (والحرية) خروج
 به الارقاء (والاقامة) خروج به المسافر وان تكون الاقامة (بمصر) خروج به المقيم بقربة لقوله عليه السلام
 الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة هم ملوك او امرأه او صبي او مريض وفى البخارى الاعلى
 صبي او ملوك او مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشرىق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او
 مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد استغلوا بنصب المنابر وجمع الا
 فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو ايجاد افلا بد من الاقامة بمصر (او) الاقامة (فيما) اى فى محل (هو)
 داخل فى حد الاقامة بها) اى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه
 يصير مقيما (فى الاصح) كرض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بفلوه كما تقدم ولا يجب على من كان
 خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريسا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل
 بخلافه وان صحح (و) الرابع (الجمعة) خروج به المريض للمار وينا والشح الكبير الذى ضعف لمحق بالمريض
 (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ولمحق به المغلس الخائف من الحبس كاجاز
 له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند اى حنيفة خلافا لما اذا وجد قائدا يوصله
 وهى مسألة القادر بقدره الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لمجزه عن السعى اتفاقا
 ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليس احاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لجمعتها) اى صلاة
 الجمعة (سنة اشياء) الاول (المصر او فناؤه) سواء صلى العبد وغيره لانه بمنزلة المصر فى حق حوائج أهله
 ونصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز
 التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية
 آخر ظهر عليه وليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق جواز
 تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض فى وقتها ولا ينبغى
 بالاربع اللغو واص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الجمعة ان يصلى بهم (السلطان)
 اماما فيها (او نائبه) يعنى من امره باقامة الجمعة لتحرز عن تقويتها بقطع الاطماع فى التقدم وله الاستتابة وان
 لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر او بغيره حضر او غاب عنه واما اذا سمعه حدث فان كان بعد شر وعه
 فى الصلاة فكل من صلح اماما صلح استخلافه واذا كان قبل اسوامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون

وقال هى قربة يثاب عليها
 وهيئتها مثل سجدة التلاوة
 (فائدة مهمة) لدفع كل
 مهمة قال الامام النسفي فى
 الكافي من قرأ اى السجدة
 كلها فى مجلس واحد وسجد
 لكل منها كفاه الله ما اهمه
 باب الجمعة
 صلاة الجمعة فرض عين
 على من اجتمع فيه سبعة
 شرائط الذكورة والحربة
 والاقامة بمصر او فيها هو
 داخل فى حد الاقامة بها
 فى الاصح والجمعة والامن
 من ظالم وسلامة العينين
 وسلامة الرجلين ويشترط
 لجمعتها اشياء المصر او
 فناؤه والسلطان او نائبه

الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لقوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للأثر (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو أتا أو بعيدا (من تتعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فإذا حضر غيره أو ظهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لاصي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه سمعوا وان لم يحضروه أحد (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله اغسل أو وضوءه فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الإذان العام) كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الأستتار والعموم حتى لو غلقت الامام باب قصره أو المحل الذي يسمى فيه بالصحاب لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صححت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية النوادر قلت اطاعت على رسالة للعلامة ابن السكينة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصر على حديثها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعه قصره اختصاصه بهادون العامة والعلية مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة بالجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لو جودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عن قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد حاذوا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام للماني المثني من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح اثنان والثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لان عقاد أداؤها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) أي وأفسدوا صلواتهم (بعد سجوده) أي الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق الا اثنان من الرجال اذا عبرة بالنساء والصبيان الباقيين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التعميم (ولا تصح) أي لا تتعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهلهم للامامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (المصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع اليه في الحوادث (وأمر) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود بغنى عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت ابنته) قدر (ابنته مني) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيان وعلمه الاعتقاد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمني في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لانه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية وقال تنصرف في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر

ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصد هاتي وقتها وحضور أحد لسماعها من تتعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمر وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود وبلغت ابنته ابنته مني في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمني في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة

التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلوة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكر اطويلا يسمى خطبة أو لا ولقضية عثمان رضي الله عنه قال الحمد لله فار تج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزداد عليها من السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن بين المنبر وأوجهته لا بسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كسطرها وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كسطر الصلاة هو الصحيح (وسترا العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فهما أوفى أحدهما أجزاء وكره من غير عذر وان خطب مصنعا لمجا أجزاء (و) إذا قام يكون (السيف بيساره متمكنا عليه في كل بلدة ففتح عنوة) ليربهم أنها ففتح بالسيف فأذا رجعت عن الاسلام فذلك باق بأيدي المسلمين بقا ولو نكح به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب بدونه أي السيف (في) كل بلد (ففتح صلحا) ومدينة الرسول ففتح بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة ففتح بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل النجاشية النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءه بجمدة الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان) والشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة (بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه) (والتذكير) بمباه الغاية (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتفقوا يوم مات رجعون فيه الى الله والاكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمى إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الزاوية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمد) (و) (الثناء) (و) (اعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بأجر النعم ودرج النعم والنصر على الأعداء والمعاونة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى وان لم يسمع أجزاء كما في الدراية (و) يسن (تحفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فإنه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرب بالحر (وترك شيء من السنن) التي بينها (ويجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهزول لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تأتواها وאתم تسعون وأتوها وتسعون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وأخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا (لجمعهم) يجب بهي يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الأمر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الاعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تنقوت السنة وور بما لا يدرك الجمعة لبعدهم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا باس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكنت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاختلال بفرض الاستماع ولا اجتماع هنا وله اطلاق الأمر واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا حرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي البيضاوي يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروي

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وسترا العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متمكنا عليه في كل بلدة ففتح عنوة وبدونه في بلدة ففتح صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءه بجمدة الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتحفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام

عنه أنه كان يحرك شفطيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في
الكتاب والسكينة وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق
أحد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم
وقت الخطبة (ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً) لا شغل بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله
يكره تسميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الاذار
والنداء الخوف على أعمى ونحوه التردى في بئر أو خوف حية وعقرب لان حق الأدمى مقدم على الانصات
وحق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقاب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب)
وقال الكمال يحرم وان كان امرأ بعمروف أو تسبهاوا الا كل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما
قدمناه ان كتابه من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كرهه (العيب والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة
(ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروى من سلامه عندنا غير
مقبول (وكرهه) لمن يجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقبل
الثاني (مالم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققة بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به
بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جعة عليه) كبريض ومسا فرور رقيق وامرأة
وأعمى ومقعّد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل مالم يكلف به
وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه
المرأة لتنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) بمنعه عن حضور الجمعة (لوصلي الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة
ان عذر ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان
ان عقاده موقوفاً (فان سعى) أي سعى (اليها) أي الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم
يتمها أو أقيم بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلًا وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح
وقبل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان معقارًا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة
أصلاً وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل
ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماماً ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكرهه
للعذور) كبريض ورقيق ومسا فر (والسجود أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة يروى ذلك
عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفرداً قبل الجمعة في الصحيح
(ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) وتشهده (أم جمعة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا
وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أم جمعة والا أم ظهره وفي العبدية
انقافاً ويخبر في الجهر والاختفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
ظهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينسك اذا
تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم
الله من عذاب القبر المؤمن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة (باب) أحكام العبدية

ولا يرد سلاماً ولا يشمت
عاطساً حتى يفرغ من
صلاته وكره لحاضر الخطبة
الاكل والشرب والعبث
والالتفات ولا يسلم الخطيب
على القوم اذا استوى على
المنبر وكره الخروج من
المصر بعد النداء مالم يصل
ومن لا جعة عليه ان أداها
حاز عن فرض الوقت ومن
لا عذر له لوصلي الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره وان لم
يدركها وكره للعذور
والسجود أداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن
أدركها في التشهد أو سجود
السهوات جمعة

باب العبدية

صلاة العبدية واجبة على
من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة
فتصح بدونها مع الاساءة
كما لو قدمت الخطبة على
الصلاة ونذب في الفطر
ثلاثة عشر شيئاً باكل
وان يكون المأكول تمرًا
ووترًا

ويغتسل ويستاك ويتطيب
 ويلبس أحسن ثيابه
 ويؤدى صدقة الفطران
 وجبت عليه ويظهر الفرح
 والبشاشة وكثرة الصدقة
 حسب طاقته والتبكر وهو
 سرعة الانتباه والابتكار
 وصلوة الصبح في مسجده
 ثم يتوجه الى المصلى ماشيا
 مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى
 الى المصلى في رواية وفي
 رواية اذا افتتح الصلاة
 ويرجع من طريق آخر
 ويكره التنفل قبل صلاة
 العيد في المصلى والبيت
 وبعدها في المصلى فقط
 على اختيار الجمهور ووقت
 صلاة العيد من ارتفاع
 الشمس قدر رمح أورحين
 الى زوالها وكيفية صلاتهما
 أن ينوي صلاة العيد ثم
 يكبر للتحريمة ثم يقرأ الشاء
 ثم يكبر تكبيرات الزوائد
 ثلاثا برفع يديه في كل منها
 ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ
 الفاتحة ثم سورة وندب أن
 تكون سبع اسم ربك
 الاعلى ثم ركع فاذا قام
 للثانية ابتدأ بالبسملة ثم
 بالفاتحة ثم بالسورة وندب
 أن تكون الغاشية ثم يكبر
 تكبيرات الزوائد ثلاثا
 ويرفع يديه فيها كما في الاولى
 وهذا أولى من تقديم
 تكبيرات الزوائد في
 الركعة الثانية على
 القراءة فان قدم التكبيرات
 على القراءة تجاز

وتراولم ياكل قبلها الا ياتم ولولم ياكل في يومه ذلك بما يعاقب كذا في الدرابة (و) ندب أي سن أن
 (يغتسل) وتقدم أنه الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص
 على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أميرحاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات
 وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولومن طيب أهله (ويلبس أحسن
 ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد
 (ويؤدى صدقة الفطران وجبت عليه) لا امر النبي صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج الناس الى
 الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويحتم (ويظهر) (البشاشة) في وجهه من يلقاه من المؤمنين
 (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله
 لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلوة الصبح في
 مسجده) لقضاء حقه ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي وقوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى
 تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى أنه عليه الصلاة والسلام
 خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه
 السلام خير الذكر الخفي وخير الازق ما يكتفي وعندهما جهر او هو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته
 بالتكبير (ويقطعه) اي التكبير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بها في الدرابة (وفي رواية) اذا افتتح
 الصلاة (كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر) نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت)
 عند عامتهم وهو الأصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العبد لم يصل قبلها ولا بعدها
 متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار
 الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
 فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) بحجة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو
 رحين) حتى تبيض انتهى عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رحين فلو صلا قبل ذلك لانتكون صلاة عيدين تغلح محرما (الى)
 قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أي العيدين (أن ينوي) عند اداء كل منهما
 (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر
 للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الشاء) سبحانه اللهم وبمحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على
 تكبيرات الزوائد في ظاهرها رواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على
 تكبير الاحوام والركوع يكبر رها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة
 مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لثلاثيته على البعيد عن الامام ولا يسن ذكره ولا يناس بان
 يقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة
 (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبع اسم
 ربك الاعلى) تماما (ثم ركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة)
 ليؤلى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أذاك حديث (الغاشية) رواه
 الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى
 وهل أذاك حديث الغاشية وزواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا
 ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما في) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير
 ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة (ومن تقديم تكبيرات الزوائد في
 الركعة الثانية على القراءة) لاثرا من مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولوا فعلا وسلامته
 من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيبت لامتي ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم
 التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة تجاز) لان الخلاف في الاولوية لا يجوز وعدهم ولذا لو كبر الامام

زاد عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعة لانه بعد ما محذور بيقين
لما وزته ما ورد به الا ثار واذا كان مسبوقا بكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق برعدة يبتدئ في قضاها
بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأى الامام
على بن ابي طالب فكان أولى وهو مخصص اقولهم المسبوق بقضى اول صلته في حق الازكار وان أدرك
الامام راكعا حرم قائما وكبر التكبيرات الزوائد قائما ايضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع
والايكبر للاحوام قائما ثم ركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد مخنيا بلا وفع يدلان الفاتت من
الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويقوت السنة التي في محلها
وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقي من التكبيرات لانه ان أتى به
في الركوع لم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا ياتي بالتكبير لانه يقضى
الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطف الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من يجب عليه ولن يجب
وم يجب ومقدار الواجب وقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين حلقة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين
وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى
أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في فاضلنا ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في
خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسعة وتري والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة
ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن
فاته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قرينة الا بشرائطا لا تتم بدون الامام اى السلطان
أو ما مورده فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافصل اربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن
مسعود رضى الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات بقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا بعشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا
بعذار وال أو صلواها في غم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان
لا تقضى كالجمعة الا نارتكاه بما روينا من انه عليه السلام أخوها الى الغد بعذر ولم ير وأنه أخوها الى ما بعده
فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذرا لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الضحى
كالفطر) وقد علمتها (الكنه في الضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه
عليه السلام كان لا يطعم في يوم الضحى حتى يرجع فبأكل من أضحيتة فاذا قبل لا يستحب تأخير الاكل الا
لمن يصحى لبأكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرًا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم (يعلم الاضحية) فبين من يجب عليه وم يجب وسن الواجب وقت ذبحه والذابح وحكم الاكل
والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشرىق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان
الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى
(بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام لانها موقوفة بوقت الاضحية فيما
بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها) (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا
يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعا العامة باجتماعهم واختلاطهم
بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشرىق) في اختيار الاكثر لقوله
تعالى واذكر والله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانه تقاد الاجماع
على الاقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر
وصلاة الجنائز والعياد اذا كان الفرض (أدى) أى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي
الثمانية (بجماعة) خرج به المنفردا عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير أيام التشرىق على
الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مسخبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم

ثم يخطف الامام بعد الصلاة
خطبتين يعلم فيهما أحكام
صدقة الفطر ومن فاتته
الصلاة مع الامام لا يقضيها
وتؤخر بعذر الى الغد فقط
وأحكام الاضحى كالفطر
الكنه في الاضحى يؤخر
الاكل عن الصلاة ويكبر
في الطريق جهرًا ويعلم
الاضحية وتكبير التشرىق
في الخطبة وتؤخر بعذر الى
ثلاثة أيام والتعريف ليس
بشئ ويجب تكبير التشرىق
من بعد فجر عرفة الى عصر
العيد مرة فور كل فرض
أدى بجماعة مسخبة على
امام مقيم
(قوله بسبح الخ) وروى
واقتربت جوهره اه
(قوله كان غم الهلال الخ)
وكالمطر ونحوه كما في السراج
وكما لو صلى بالناس على غير
طهارة ولم يعلم الا بعد
الزوال كما في الخاتمة اه

والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليركوا المعاصي
 ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة
 نسال الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاستسقاء**
 هو طلب السقيا اى طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة
 والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وولدت سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما حين استسقى لانه
 كان أشد الناس اتساعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع
 الصحابة ولو ثبت صلته فيها لا شتهر نقله اشتهار واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكر واعليه وقد
 ورد شاذ اذ صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا يجوزها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا
 وحدا نانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد صلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن
 عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة
 بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله
 استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفر وار بكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج
 له) اى للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير
 مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهار الصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم
 مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجدون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم
 (ويستحب اخراج الدواب) بالولادها ويستنون بينها يحصل ظهور الفجيج بالحاجات (و) خروج الشيوخ
 الكبار والاطفال (لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه
 البخاري وفي خبره لولا شباب خشع وهائم رزع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و)
 يخرجون للحج والعمرة (في مكة وبيت المقدس) فانهم (في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء
 بالسلف والخلف واشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) اى الاجتماع للاستسقاء
 بالمسجد النبوي (ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا امر جلي اذا يستغاث وتستنزل
 الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع
 في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته
 وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حاله دعائه (رافعا يديه) لما روى
 عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء
 قائما يدعوا رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم ينزل يجافي في الرفع حتى بدأ يبيض ابطيه
 ثم حول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤتمنون على دعائه) كما ورد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان (يقول اللهم اسقنا غيثا) اى مطرا مغيثا بضم اوله اى منقذا من الشدة
 (هنيئا) بالمداوم الذي لا ينغصه شيء أو ينمى الحيوان من غيره ضرر (مرثيا) بفتح اوله أو بالمداوم الذي محمود
 العاقبة والهنى النافع ظاهرا والمري النافع باطنا (مرعيا) بضم الميم وبالهيئة اى تبا بالربيع وهو الزيادة
 من المراجعة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اى ذاب ربع اى نماه او بالوحدة من اربع البعير كل
 الربيع او الفوقية من رعت المشاة اكلت ماشاء والمقصود واحد (عذقا) اى كثير الماء والخير او قطره
 كبار (مجللا) بكسر اللام اى سائر اللافق لعمومه والارض بالنبات كجبل الفرس (سها) بفتح السين المهملة
 وتشديد الحاء اى شديد الوقعة بالارض من سح سوي (طبعا) بفتح اوله اى يطبق الارض حتى يعمها (دائما)
 الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو ايضا بكل (ما شبهه) اى اشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا او جهرا)
 وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعنا غير ضارنا جلا غير اجل اللهم اسق عبادك
 وبها تملك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
 واجعل ما نزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا امطر واقوالوا استغيبا اللهم صيبنا فاعوا اذا طلب رفعه عن
 الا ما كن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبظون الاودية ومنابت الشجر (وليس

باب الاستسقاء
 له صلاة من غير جماعة وله
 استغفار ويستحب الخروج
 له ثلاثة أيام مشاة في ثياب
 خلقة غسيلة أو مرقعة
 متذللين متواضعين
 خاشعين لله تعالى ناكسين
 رؤسهم مقدمين الصدقة
 كل يوم قبل خروجهم
 ويستحب اخراج الدواب
 والشيوخ الكبار والاطفال
 وفي مكة وبيت المقدس
 في المسجد الحرام والمسجد
 الاقصى يجتمعون وينبغي
 ذلك ايضا لاهل مدينة
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ويقوم الامام مستقبل
 القبلة رافعا يديه والناس
 قعود مستقبلين القبلة
 يؤتمنون على دعائه يقول
 اللهم اسقنا غيثا مغيثا
 هنيئا مرعيا سها مجللا
 سها طبعا دائما ما شبهه
 سرا او جهرا وليس

قوله بجاه سيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم ختم به لما ورد
 توسلوا بجاهي فان جاهي
 عند الله عظيم وليكون
 مصليا عليه صلى الله عليه
 وسلم في الدعاء وهو من
 محققات الاجابة والله
 سبحانه وتعالى أعلم ام
 طحطاوي

حاشية المؤلف أنها من اضافة الشئ الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف نظر الى أن سبب أصل الصلاة الخوف اطمحططوى

فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق أو حرق واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلى بالآخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضى هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم مابق وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى وانما بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت ان شاء اوصلوا مابق بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبا فإرادى بالايما الى اى جهة قدر واو لم تجز بلا حضور عدو وسحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعا في الصلاة خلف امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة امام مثل حالة الامن

باب أحكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجزا الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاج

ولا يؤمر بها

فيه) اى الاستسقاء (قلب رداء) عند اى حنيقة واى يوسف في رواية عنه ومارواه محمد محمول على التناول ولا يجتنب عند اى حنيقة لانها تبسب للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يجتنب لكن عند اى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) اى الاستسقاء (ذمي) انتهى عمر رضى الله عنه ولا يمكن من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام

باب صلاة الخوف

(هي) اى صلاته بالصفة الاتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سبيل (أو حرق) من نار (وأذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقم (واحدة بازاء) اى مقابل (العدو) للحراسة (وبصلى) الامام (ب) الطائفة (الآخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) (الصبح والمقصود بالسفر) (و) يصلى بالاولى المسد كورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشرطها فلو صلى بها ركعة وبالثنائية تنبت بطلت صلاتهما لا تصرف كل في غيراونه (وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو ومشاة) فان ركبوا او مشوا الغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم مابق) من الصلاة (وسلم) الاقلم (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاءوا (و) ان ارادوا (اتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا بقرون (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاءوا صلوا مابق) في مكانهم لقراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وامحها ست عشرة رواية مختلفة وصلها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والا قرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبا) ولو مع السلم لم يطولين لضورة لاطالبتين لعدمها في حقهم (فإرادى بالايما الى اى جهة قدروا) اذ لا يصح الاقتداء باختلاف المكان الا ان يكون رديف الامام (ولم يميز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا وعدوا وتبين بخلافه اعدا وهادون الامام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو الشدب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعا) اى القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجي الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسي ونعم الوكيل

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر لثبوت السير وروى قال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) اى من قدر بمن الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه ايسر له الختبه (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصبر وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كماله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا نجتته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اى مع الفاترين والافكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفي وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما من دونه بان مسلم وانما المراد انتم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقن ما قطعها مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاج) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فر بما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره جلا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف وما ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واووب اليه

سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد استضر بذكر ما يشعر انه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما الماروى
 البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ففرض فأناه النبي صلى
 الله عليه وسلم بعوده ففقد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذنا من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة
 قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى أهل
 السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال
 يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك
 أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي
 فأنه مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الحنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن
 الهمام وجل أكثر مشايخنا اياه على المجاز أي من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم وأورد
 عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب ما أتتم باسمهم وأجابوا تارة بأنه مرود من عائشة رضي الله
 عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالم
 اذا أنصرفوا وتمامه بعتم القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار صريح قوله فانه ليس مسلم يقولها
 عند الموت الا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمره بن
 حبيب وحكم بن عمر قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره
 يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه وسلم اللهم
 انى أتوسل اليك بمجيبك المصطفى أن ترحم فاقى بالموت على الاسلام والايان وان تشفع فينا نبيك عليه
 أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه
 وتذكيره وتجريره وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة الترع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال
 ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقيل نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسون ظنه بالله
 تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ان يرجه ويعفو عنه وخبر العجمين قال الله تعالى
 أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده سورة يس الا
 مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه
 فانها تهون عليه وتروجه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجهه الاخراج
 امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذامات شد لحياه) بعصاة
 عريضة تعهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (ونحس عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه باسم
 الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعد به لبقائك
 واحمل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم سجي ثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينفخ)
 وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفع لسرفيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي
 ان أنسا مريض يوضع حديد على بطنه مولى له مات (وتوضع يده بجنيبه) اشارة لتسليمه الامر له (ولا يجوز
 وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابها بهما يرد ساعده لعضده وساقه لفتحده
 وتغذده لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفر (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل)
 تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخنث فانه نزول عن المسلم بالغسل تكريمه بخلاف الكافر
 (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم
 نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
 وقال في النهاية ان كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين التساء في الاسواق
 لخنارته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالخنارته ليؤدى أقاربه وأصدقائه حقه لكن
 لا على جهة التفخيم والافراط في المدح (و) اذا اتقن موته (يجعل بتجهيزه) اكرامه لما في الحديث ومجملوا
 به فانه لا ينبغي لجيفة مسـ لم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التحميل الاحتياط قال

فيوضع كما مات على سرير
 مجرورا وبوضع كيف
 اتفق على الاصح ويستتر
 عورته ثم جرد عن ثيابه
 ووضي في الصبح بلا
 مضمضة واستنشاق الآن
 يكون جنبا وصب عليه
 ماءه في بسدر أو حوض
 والاقراع وهو الماء
 الخالص ويغسل رأسه
 ولحيته بالخطمي ثم يجمع
 على يساره فيغسل حتى
 يصل الماء الى ما يلي الخت
 منه ثم على يمينه كذلك ثم
 اجلس مسندا اليه ومسح
 بطنه وما خرج منه غسله
 ولم يعد غسله ثم ينشف
 بثوب ويجعل الخنوط على
 رأسه ولحيته والكافور
 على مساحده وليس في
 الغسل استعمال القطن
 في الر وايات الظاهرة ولا
 يقص ظفره وشعره ولا
 يصرح شعره ولحيته والمرأة
 تغسل زوجها بخلافه كام
 الولد لا تغسل سيدها ولو
 ماتت امرأة مع الر حال
 يموها كعكسه بخرقه
 وان وجد ذورحم محرم بلا
 خرقه وكذا الخنثى المشكل
 ييم

قوله ويمسح فيه وانفه قال في
 الفتح وغيره استحب بعض
 العلماء أن يلف الغاسل
 على أصبعه خرقه ويمسح
 بها أسنانه ولهاته وشفته
 ومخبره وسرته عمل كما عليه
 الناس اليوم اه طحاوي

بعض الاطباء ان كثير من ممن يموت بالسكنة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها
 الاعلى أفضل الاطباء فبتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم
 في يوم الاثنين نحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للغاظة اذا تبين
 موته (على سرير مجر) أي مضرا خفاء لكره الر ائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خسا ولا يزداد
 عليه قاله الز يلقى وفي الكافي والنهاية أو سمعوا ولا يزداد وكيفية أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع)
 الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته)
 ما بين سرته الى ركبته قاله الز يلقى والنهاية هو الصبح وفي الهداية يكتب في بستر عورته الغليظة هو الصبح
 تيسرا وهو ظاهر الر واية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بأدخل الساتر من تحت الثياب (جرد عن
 ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقه ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقه (و) بعده
 (وضي) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصبح) الآن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ بلامضمضة
 واستنشاق للتعسر ويمسح فيه وانفه بخرقه عليه عمل الناس (الا ان يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكف
 غسل فيه وانفه تيمنا لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قد فرج (بسدرا أو حوض) أشنان غير
 مطعمون مبالغ في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته
 ماء وسدر (والا) أي وان يوجد (الغسل) (القراع وهو الماء الخالص) كاف ويصحن ان تيسر لانه
 أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة
 يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكف لهذا (ثم) بعد تنظيف
 الشعر والبشرة (يمسح) الميت (على يساره فيغسل) شقة الامين ابتداء لان البسداء بالماء من سنة (حتى
 يصل الماء الى ما) أي الجنب الذي (يلي الخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يجمع (على يمينه)
 فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح
 بطنه) مسحار فيقا يصرح فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوء لانه ليس
 بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا يتبل أ كفانه والنية في تغسله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا
 وجد غريقا يجره في الماء بنية غسله لهذا الالحة الصلاة عليه واذا يم لفق الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه
 بالتيم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتخ الذي تعذر مسحه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا
 فاهل الامانة والورع ويستمر الا ينبي اظهاره ويكره ان يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من
 تغسله وتقدم (و) بعد تشفيه يلبس القميص ثم تبسط الا كفان (يجعل الخنوط) هو عطرهم كبمن
 أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للر جال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي
 وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساحده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب
 ويغطي رأسه ليطر الدود عنها وهي الجبهة وانفه ويده وركبته وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله
 عنه فخص بز يادة كرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الر وايات الظاهرة) وقال الز يلقى لا بأس
 بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدر والقيل والاذنين والانف والقم انتهى وفي
 الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يصرح
 شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لانه لازينه وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي أو
 ظهار منها في الاظهر أو ابلا غسل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من
 رجعي أو كانت مبانة أو حمت برودة أو رضاع أو صهر به لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته
 لا تقطاع النكاح واذ لم توجد امرأة لتغسلها ييمها وليس عليه غض بصره عن ذراعها لاف الاجنبى
 وهو (كام الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيمم بخرقه (ولو ماتت امرأة مع الر حال) المحارم
 وغيرهم (يموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه ييمنه (بخرقه) تلف على يد الميم الاجنبى
 حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو مجرورا (وان وجد ذورحم محرم) الميت ذكر اكان
 أو انثى (بلا خرقه) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له (وكذا الخنثى المشكل ييم

في ظاهر الر واية) وقيل يجعل في قبض لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبيته لم يشتهيا) لانه ليس لأعضائهم ما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الأجنبي والمحبوب كالفعل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محذور (وعلى الرجل تجهيز امرائه) أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظاهرية اه ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أي (ولو) كان الزوج (معسرا) وهي موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لا لقطع الزوجية من كل وجه (ومن) مات (ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخاله فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وأن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لها (فإن لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الأموال (أو ظمنا) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أي للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرة عليه وإذا فضل عنه شيء صرف للمالكه وإن لم يعرف كفن به آخره ولا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لو ارث الميت وإذا وحدا كثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والأول والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الأول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قيص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخيرص وكين (وازار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لقافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدن ويحسن للعديد حسنا وكفان الموتى فانهم يتراورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكتافهم ولا يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سربعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولقافة) في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والحديد فيه سواء (وكل من الأزار و اللقافة) لميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولادخيرص) لانه لا يعمل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه (ولاجيب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قيص حتى قطع جيبه ولبنته وكبه (ولاتكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الأصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمموه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللقافة ثم الأزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الأزار (لف) الأزار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللقافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتراد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفتها على جهة (السنة خجارا لوجهها) ورأسها (وخوقه) عرضها مابين الشدى إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفسد وقت المشي بها (ر) بطنديها) فسنة كفتها درع وازار وخجار وخوقه ولقافة (و) تراد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خجارا) فيكون ثلاثة خجار ولقافة وازار (ويجعل شعرها صغيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الحجار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللقافة ثم) تربط (الحفرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكتاف وتعطف من اليسار ثم من اليمين (ويجمر الأكتاف) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وتراقيل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أجزتم الميت فأجزوا وترا ولا تزد على خمس ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتب في فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكم عليه عفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا

معسرا في الأصح ومن لا مال له فكفنه أعلى من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزا أو ظمنا فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قيص وازار ولقافة مما يلبسه في حياته وكفاية ازار ولقافة وفضل البياض من القطن وكل من الأزار واللقافة من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخيرص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشاره وتراد المرأة في السنة خجارا لوجهها وخوقه لربط نديها وفي الكفاية خجارا ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق القميص ثم الحجار فوقه تحت اللقافة ثم الحفرقة فوقها ويجمر الأكتاف وتراقيل ان يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

قوله ولا بأس بتقبيل الميت لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسيخ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتييم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضى يبرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الأقدوة به

صلى الله عليه وسلم اه بطباطوي

فصل في الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشراؤها سلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضوراً أكثر بدنه
أو نصفه مع رأسه وكون المصلي ٩٨ عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم

يتم الصلاة على المختار إلا
من عذروستها قيام الامام
بجذائه الميت ذكرًا كان أو
أنثى والثناء بعد التكبيرة
الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية والدعاء للميت بعد
الثالثة ولا يتعين له شيء وان
دعا بالمأثور فهو أحسن
وابلغ ومنه ما حفظ عوف
من دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والتنج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وأبدله
داراً خيراً من داره وأهلاً
خيراً من أهله وزوجاً خيراً
من زوجته وأدخله الجنة
واعذه من عذاب القبر
وعذاب النار ويسلم بعد
الرابعة من غير دعاء في ظاهر
الرواية ولا يرفع يديه في غير
التكبيرة الاولى ولو كبر
الامام خمسا لم يتبع ولكن
ينتظر سلامه في المختار ولا
يستغفر لمجنون وصبي
ويقول اللهم اجعله لنا
فرطاً واجعله لنا اجراً وذاخراً
واجعله لنا شافعاً مشفعاً
فصل في السلطان احق
بصلاته ثم نائبه ثم القاضي
ثم امام الحى ثم الولي

حتى يبعث وورد على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سمعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على
جميع الخلائق لو سعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحن حتى يفرغ من الغسل
فصل الصلاة عليه ككفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة
(وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بهار كن باعتبار قيامها مقام
ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط (وشراؤها) ستة اولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و)
الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) امام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور
أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على الخاشي كانت بمشهده كرامته ومحجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
(و) الخامس (كون المصلي عايم اغبر راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها زكناً فلا يترك بلا عذر
(و) السادس (كون الميت) موضوعاً (على الأرض) لكونه كالامام من وجهه (فان كان على دابة أو على
أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسنها) أربع الاولى (قيام
الامام بجذائه) صدر (الميت ذكرًا كان الميت) (أو أنثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء
بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانه اللهم وبمحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص
عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقراً بفتحة الكاف وقال
لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي
رحمه الله تعالى فلما نعت من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة من
السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى
كونه بأمور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء
قبوله (ومنهم ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والتنج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمت ان أكون ذلك الميت رواه
مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات أخرى (ويسلم) وحوها (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء)
بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لاترغ
قلوبنا الخ وينوي بالتسليم الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع
في سائر الصلوات ويحافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى) في ظاهر
الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر
الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم
المأموم كما كرامته الزائد ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسياً كبير الابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ
لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطاً (الفرط بفتحين الذي يتقدم الانسان من ولده أي اجراً
متقدماً) واجعله لنا اجراً (أي ثواباً) وذاخراً) يضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا
شافعاً مشفعاً) بفتح الفاء مقبول الشفاعة (فصل السلطان احق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه)
لانه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الولى ثم خليفة القاضي (ثم امام الحى) لانه رضيه
في حياته فهو اولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذي كلف فلاحاً لمرأة والصغيرة والمعته وهو قليل
العقل ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على
الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين على المقدسي رحمه الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن

قوله غفر له سبعون مغفرة
المراد التكبير كما قبل به
في نظائره والمراد ان لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اه طحطاوى
قوله الذخيرة هي ما عدل وقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيراً باقياً اه طحطاوى

وهو
طحطاوى

وهو أن المقصود الدعاء للثب ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد أوى من قرب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج ثم الخيران (ولن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لأن له ابطال حقه وان تعدد فلثاني المنع والذي يقدمه الا كبر أوى من الذي يقدمه الا صغر (فان صلى غيره) أى غير من له حق التقدم بلاذن ولم يقتدبه (أعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان نادى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أى مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (من أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتي به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بالصلاة) الامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه ونعاده لوصلى عليه قبل الدفن بلاغسل لفساد الاولى بالقدرة على تعجيله قبل الدفن وقبل تنقلب صحفة لتحقيق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز قالا فراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالأفضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولومع السابق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفاء عرضا ويقوم عند أفضلهم وان شاء (جعلها) أى الجنائز (صفاطويلا ميايلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذياله وقال ابن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد محذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجل ميايلى الامام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم الجنائز ثم النساء) ثم المراغقات ولو كان الشكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة يوضع أفضلهم وأسفهم ميايلى الامام وهو قول ابي يوسف والحرمرمقدم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصح قدم ولو (دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالأفضل الى القبلة والاكثر قرأنا وعلمنا كما فعل في شهادة أحد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أى المسبوق امامه (في دعائه) لوعلمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنائز) مع الدعاء ان رفع الجنائز قولا لا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعة انقاء عن بطلاتها بذاتها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فاته الصلاة) عندهما (وفي الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كافي التزايه وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنائز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيره فقد اختلف الصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أى الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجمها المحقق ابن الهمام وتحريم في أخرى والعللة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية وان كان شغل المسجد بمالم يبين له فتزهيمة والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا حوله (أو) كان الميت (خارجا) أى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولومع الامام (على المختار) كافي الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (وتنبيه) تكراهة الصلاة الجنائز في الشارع وارضى الناس (ومن استهل) أى وجد منه حال

يسلم احدهما او هو اولم
 يسب احدهما معه وان
 كان لكافر قريب مسلم
 غسله كف غسل خوقة نجسة
 وكفنه في خوقة واللقاء في
 حفرة او دفعه الى اهل
 ملته ولا يصلى على باغ
 وقاطع طريق قتل حالة
 المحاربة وقاتل بالخنق غيلة
 ومكابر في المصر ليل بالاسلح
 ومقتول عصبية وان غسلوا
 وقاتل نفسه يغسل ويصلى
 عليه ولا على قاتل احد
 ابويه عمدا

فصل في سب حملها
 اربعه رجال وينبغي حملها
 اربعين خطوة يبدأ بمقدمها
 الايمن على يمينه ثم مقدمها
 الايسر على يساره ثم يجتم
 بالايسر عليه ويستحب
 الاسراع بها بلا خيب وهو
 ما يؤدى

قوله وان لم يتم خلقه فيغسل
 وان لم يراع فيه السنة
 وبهذا يجمع بين من اثبت
 غسله وبين من نفاه فن اثبت
 اراد الغسل في الجملة ومن
 نفاه اراد الغسل المراعي
 فيه وجه السنة والمتبادر منه
 انه ظهر فيه بعض خلق واما
 اذا لم يظهر فيه خلق اصلا
 فالظاهر انه لا يغسل ولا
 يسمى لعدم حشره وحرقه
 اه طحاوى

قوله لجملها اللام بمعنى في
 وجمل نائب فاعل ليسن
 والمعنى ان السنة في حملها
 ان يجملها رجال اربعة
 اه طحاوى

ولادته حياة بجر كفة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل براسه مستعيا وسرته ان خرج برجليه
 منكوسا (سعى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث وورث لما عن جابر رفعه الطفل
 لا يصلى عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل بشهادة رجلين اور رجل واحد اثنان عند الامام وقالا يقبل
 قول النساء فيه الا الام في الميراث اجاعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
 عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها شق ويخرج
 لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من
 وجه (وادرج في خوقة) وسعى (ودفن ولم يصل عليه) ويجشران بان بعض خلقه وذكر في المسوط قولاً
 آخر ان نفخ فيه الروح حشره والا فلا كذا في شرح المقدسى (كصبي) او مجنون بالغ (سبي) أى أسر (مع
 احد ابويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في احكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد اهل الشرك وعن محمد انه
 قال فيهم انى اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب (الا ان يسلم احدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (او يسلم
 هو) أى الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق بوصف الايمان له ولا
 يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذا لا يعرفه الا الخواص (اولم يسب احدهما) أى احد ابويه (معه) العلم
 باسلامه لتبعية السابى او دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى
 حيا يجب تخليصه من يده اى بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولاولى له كافر (غسله) المسلم
 (كغسل خوقة نجسة) لا يراعى فيه سنة التغميل لانه سنة عامة في بنى آدم ليكون حجة عليه لا تطهره له حتى
 لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خوقة) من غير مراعاة كفن السنة (واللقاء في حفرة) من غير وضع كالخيفة
 مراعاة خلق القرابة (اودفعه) القريب (الى اهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المراد
 لا يمكن منه احد لغسله لانه لا مله له فيبقى كجيفة كلب في حفرة والى ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم
 لانه فرض على المسلمين كفناه ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة
 خصوصا في هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل
 منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لانه عيارضى الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا اقتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم
 فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالسكسر الا غتيل يقال قتله غيلة وهو ان
 يندعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الارض بالفساد (و) لا على
 (مكابر في المصر ليل بالاسلح) اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجوا
 لغيرهم (وان غسلوا) كالبعثة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا اللشدة
 وجع (يغسل ويصلى عليه) عن ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذب وقال ابو يوسف لا يصلى
 عليه وكان القاضى الامام على السعدى يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه وان كان خطأ ولو جمع يصلى
 عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزوا واما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل احد ابويه عمدا) ظلما اهانة له
 (فصل في حملها ودفنها) يسن لجملها) حمل (اربعة رجال) تكريمه له وتحقيقا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل
 الامتعة وبكره جملة على ظهر ودابة بلا عذر والصغير بحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك
 بايديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها اربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه)
 اى على عاتقه الايمن ويمنها اى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها
 الايمن عليه اى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) اى على عاتقه الايسر (ثم) يجتم
 (بالجانب الايسر) بجملها (عليه) اى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله
 عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ولقول ابي هريرة رضى الله عنه من
 حمل الجنازة بجوانبها اربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
 بالجنازة اى مادون الخيب كما في رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك
 غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خيب) بخاء معجمة وموحدتين
 مفتوحتين ضرب من العسود ودون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدى

الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الغرض على النفل) لقول علي والذي بعث محمد بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرأيلك تقول أم بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعاً فقال ابو سعيد اني رأيت ابا بكر وعمر يشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله خير هذه الامه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفردوا وحدهم متقدما ولا باس بالر كوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب تسير خلف الجنازة والماشي امامها قري بما منع عن يمينها وعن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنازات وان لم تنزجنا تحمة فلا باس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا باس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه ابلغ في الحفظ (و) يحد في الارض صلبه من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (الافى أرض رخوة) فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد و يفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم للحدلنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويجمله الاخذ مستقبل حال الاخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو اول من السئل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى مله رسول الله) قال شمس الائمة السرخسي أى باسم الله وضعتك وعلى مله رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله والله وفي الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة التوروان يكونوا اقوياء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى باذخال المرأة ثم ذوالرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرج جهن الرجال ولو كانوا اًجانب لان مس الاجنبى لها مجائل عند الضرورة جاترف حياتها فكذا بعد موتها (وبوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود البيت الحرام قبلتكم احياء وأمواتا (وتحل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لسمره وقدمات له ابن اطلق عقدرأسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار (ويسوى اللين) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة توزن كلمة الطوب النى (عليه) أى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللين وروى طن من قصب بضم الطاء المهمله الحزمة ولا منافاة لكان الجمع بوضع اللين منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللين وقال في الاصل اللين والقصب فدل المذكور في الجامع على انه لا باس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصى في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الحصى فلا كراهة فيه فوه لم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللين (والخشب) محمول على وجود اللين بلا كافة والافقديكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللين لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينه ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أزيد به الزينة اما اذا أريد به دفع اذى السباع أو شئ آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بهجج (و) يستحب (أن يسجى) أى يستر (قبرها) أى المرأة سترها الى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فحديه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورته دفع حرام مطر أو بيلع عن الداخلين في القبر فلا باس به (ويقال التراب) ستره ويستحب أن يسجى ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى

الى اضطراب الميت
والمشي خلفها افضل من
المشي امامها كفضل صلاة
الغرض على النفل ويكره
رفع الصوت بالذكر
والجلوس قبل وضعها
ويحفر القبر نصف قامة او
الى الصدر وان زيد كان
حسنا ويحد ولا يشق الا في
ارض رخوة من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله
وعلى مله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجه الى القبلة
على جنبه الايمن وتحل
العقدة ويسوى اللين عليه
والقصب وكره الآجر
والخشب وان يسجى قبرها
لاقبره ويهال التراب

قوله فليس بهجج لان
الكفن مسته النار ويغسل
الميت بالماء الحار واجيب
بان النار تمس الماء بخلاف
الآجر كما هو ظاهر جوى
وبان الآجر به اثر النار
فيكره في القبر للتشائم
بخلاف الغسل بالماء الحار
فانه يقع في البيت فلا يكره
كما لا يكره الآجر فيه بخلاف
القبر ويمثل ما ذكره
يجاب عن الكفن اه
طحاوى

القبر فشي عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً (ويسمى القبر) ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله من تفعا عن الارض قد شره أو أكثر بقايل ولا باس برش الماء حفظه (ولا يربع) ولا يخصص انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتخصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) (الماروي بنا) (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغباية وعليه الفتوى (ولا باس) أيضاً (بالكتابة) في جرحين به القبر ووضع عليه لثلاثا يذهب الاثر) فاحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتن) وعن أبي يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجراً فسده وقال من عمل عملاً فلينقنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في القساقى ولا باس بدفن اكثر من واحد للضرورة ويجوز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر غسل وكفن وألقي في البحر ويستحب الدفن في محل مات به او قتل فان نقل قبل الدفن قد رميل او ميلين لا باس به وكره نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينش لمناج سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينش بوضعه لغير القبلة أو على يساره قوله واما قبله اي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو بعد تسوية اللين قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والمنع وقد تقدم عن البرازية والخلصة ما يخالفه اه طحطاوي

ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله من تفعا عن الارض قد شره أو أكثر بقايل ولا باس برش الماء حفظه (ولا يربع) ولا يخصص انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتخصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) (الماروي بنا) (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغباية وعليه الفتوى (ولا باس) أيضاً (بالكتابة) في جرحين به القبر ووضع عليه لثلاثا يذهب الاثر) فاحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتن) وعن أبي يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجراً فسده وقال من عمل عملاً فلينقنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في القساقى ولا باس بدفن اكثر من واحد للضرورة ويجوز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر غسل وكفن وألقي في البحر ويستحب الدفن في محل مات به او قتل فان نقل قبل الدفن قد رميل او ميلين لا باس به وكره نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينش لمناج سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينش بوضعه لغير القبلة أو على يساره قوله واما قبله اي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو بعد تسوية اللين قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والمنع وقد تقدم عن البرازية والخلصة ما يخالفه اه طحطاوي

وراعى السنة **﴿تتمه﴾** قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى ياتي اليه من يعزى بل اذ ارجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويستغلوا بامورهم وصاحب الميت بامرهم ويكره الجلوس على باب الدار للصبي فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور لاني السرور وهي بدعة مستقبة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لغير ان الميت والاباعد من أقاربه تهية طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليتيمهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الامل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وبلغ عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى

﴿فصل في زيارة القبور﴾ من غير ان يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لمن أيضا (على الاصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العاقبة (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس) لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها الاموات) خفف الله عنهم يومئذ العذاب ورفعهم وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيهما من الاموات (حسنت) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص العكبري فللا انسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجزها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام الخصرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما متى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا باللفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنت (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على جرف فحرق ثيابه فتلصص الى جلده خيره من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شبيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بانهم يتأذون بتحقيق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس من دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق مر وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكره اه وقال قاضيان ولو وجد طربقا في المقبرة وهو يظن انه طريق أحد ثوه لا يمسي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بان يمسي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والغوط (عليها) بل وقربا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليا بس منهما) أي الحشيش والشجر وال المقصود

﴿باب أحكام الشهيد﴾
 سمي به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأي سبب كان (ميت) بانقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر اهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله اهل الحرب) مباشرة أو

﴿فصل في زيارة القبور﴾
 ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنت ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليا بس منها **﴿باب أحكام الشهيد﴾** المقتول ميت باجله عندنا والشهيد من قتله اهل الحرب قوله يسبح الله تعالى ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا اي ولو من غير جبانة من غير حاجة اذ اده في الشرح عن قاضيان اه طمطاوى

منزله ليلالو بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر وقتله مسلم ظلمنا عمدا بمحمد وكان مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ويزرع عنه ما ليس صالحا لكفن كالقرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها وغسل ان قتل جنبا او صبيا او مجنون او حائضا او نفساء او ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا تخوف وطه الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا

كتاب الصوم

هو الامساك نهارا عن ادخال شئ عمدا او خطأ بطنا قوله كالقرو اذ خلت الكاف الخفق والقلنسوة بحمر والاشبه ان لا تززع عنه السراويل قهستاني اه طحطاوي

قوله ذكره اي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة واخر الصوم ووجه اقران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم اه طحطاوي

تسميها باي آله كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين (او) قتله (اهل البني او) قتله (قطاع الطريق) باي آله كانت (او) قتله (اللصوص في منزله ليلالو بمثقل) اونها را (او وجد في المعركة) سواء كانت معركة اهل الحرب او البني اوقطاع الطريق (وبه اثر) كجرح وكسرو حرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج (او قتله مسلم ظلمنا) لا بجد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحمد) خرج به المقتول شبه عمدا بمنقل وشمل من قتله ابوه اوسيدته (وكان) المقتول (مسلم بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) اي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق بوجوده رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء احدث في الحكم (فيكفن بدمه) اي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوههم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تاتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به في شهداء احدث (ويصلى عليه) اي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تا كيدا وان علم مما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حزة رضى الله عنه وحيه برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلي بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة (ويزرع عنه) اي عن الشهيد (ما ليس صالحا لكفن كالقرو والحشو) ان وجد غيره صالحا لكفن (و) يزرع عنه (السلاح والدرع) لما في ابي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي احدثان يزرع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليم (وينقص) ان زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين (وكره نزع جميعها) اي ثيابه التي قتل فيها يبقى عليه اثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام اني رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة قال ابو اسيد فذهبننا ونظرنا اليه فاذا ابراسه يقطر ماء فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امراته فاخبرته انه خرج وهو جنب (او صبيا او مجنون) لان السيف كفي عن التغسيل فمن يوصف بدين ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء احدث (او) قتل (حائضا او نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح والمعنى فيها كالجنب (او ارتث) بالبناء للمجهول اي جل من المعركة رثيا اي جرحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمى مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة قوله الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بان اكل او شرب او نام) ولو قليلا (او تداوى) لرفق الحياة (او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على اداها اذ لا يلزمه بدون قدرة دفع العجز لا يغسل (او نقل من المعركة) حيا يمرض (لا تخوف وطه الخيل) او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا (او اوصى) عطف على قوله كل سواء وصى بامر الدنيا والاخرة عند ابي يوسف قال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الاخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كتبها اباها الكلمة او الكلمتين فلا تبطل الشهادة (او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء احدث من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ما ذكر) من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله النكاح واذا اختلط قتلي المسلمين بقتلي الكفار او موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوي المسلمين والا فلا الامن عرف انه من المسلمين ويغسلهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفة لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمه مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الغجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة او غيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا او خطأ) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد

وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لهجة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافي به من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوة البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة

فصل ينقسم الصوم الى ستة أقسام فرض واجب ومسنون ومندوب ونقل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور وفي الاظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

قوله ينقسم الصوم الى ستة أقسام اي اجالا وبال تفصيل هي ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان أداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق فأداءه في الدر اه طيطاوي

سواء أدخله (بطننا) من الفم أو الأنف أو من حواشي في الباطن تسمى الحائفة (أو) أدخله في (أماله حكم الباطن) وهو الدماغ كسواء الأمة (و) الأمسك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والآنزال بعث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من أهله احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحديث الصحيح امسك عن المفطرات ممنوى الله تعالى بأذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود خذ) صالح للصوم (منه) أي من رمضان خرج اللذيل وما بعد الزوال على ما قاله نضر الاسلام ومن وافقه خلافاً لشمس الأئمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لادائه) أي لوجوب أدائه ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منقاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعايه للعبارة (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لا افتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف الا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باختيار رجلين عدلين أو رجل واحد مستور بن أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مرضاً أو سافر أو كان في حياض أو نفاس (لمن أسلم بدار الحرب) (و) (الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما تقدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لهجة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافي به) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لما ناقشنا (و) الخلو (عما يفسده) بطروعه عليه (ولا يشترط لهجته) (الخلو عن الجنابة) لقدرة على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطراً والنهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون إذا طرأ وبقى الى الغروب صح صومه (وركنه) أي الصوم (الكف) أي الامسك (عن قضاء شهوة البطن والفرج و) (عما ألحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللانزوم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بما يجب الله أو العبد (والثواب) تكريم من الله (في الآخرة) ان لم يكن منهياعنه فان كان منهياعنه كصوم الخمر فكفه العهدة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمه مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة بأعراضها عن العضول لانه إذا اجاعت شبت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها وإذا شبت النفس اجاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فيما تنقبضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالا حساس بالجموع لمن هو وصفه أبدأ فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السجود لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض فصل في صفة الصوم وتنقسمه ينقسم الصوم الى ستة أقسام ذكرتم مجملها ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (واجب ومسنون ومندوب ونقل ومكروه) أما القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان) أداء وقضاء وصوم الكفارات (الظهار والقنل واليمين وخاء الصيد وفدية الاذي في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سنداً وامتناً والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث

نالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المكروه فهو قسمان مكروه تزهيها ومكروه تحريمها الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النير وزاو المهرجان الا ان يوافق عادة وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلحا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

فصل في ما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الغضوة الكبرى ويصح ايضا بطلاق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضاً في الاصح

قوله ولا تصوم المرأة نفلا واما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البيونة والله سبحانه اعلم اه طحاوي

عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهية الدهر اي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين) و(يوم) (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والجميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فاتبه (وقيل تقر بقها) اظهار المخالفة اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما واه ابوداود وغيره (واما) القسم الخامس وهو (النفل) فهو (ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) اي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (واما) القسم السادس وهو (المكروه) فهو قسمان مكروه تزهيها ومكروه تحريمها (الذي كرهه تزهيها) (كصوم) يوم (عاشوراء) منفردا عن (التاسع) او عن (الحادي عشر) (والثاني) الذي كرهه تحريمها (صوم العيدين) (الفطر) والتمتع للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (ايام التشريق) لور ودالته عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وايام التشريق في البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالنص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا اليه الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه احدكم رواه مسلم (و) كرهه (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الاخاء عنية او عود شجرة فليضعه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي (و) كرهه افراد (يوم النير) (وز) اصله نور وز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو بياء وهو يوم في طرف الربيع (او) افراد يوم (المهرجان) معرب مهران وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نبينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (عادته) لغوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكرهه صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) اي الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب اصلحا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكرهه صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير وبجاجة دعته اليه (وكرهه صوم الدهر) لانه يضعفه او يصير طبعه العادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضاز وجهها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق **فصل في ما لا يشترط** تبييت النية وتعيينها فيه او ما يشترط فيه ذلك (اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) اي النية فيه (فهو اداء رمضان) و(اداء) (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهد المندور (و) اداء (النفل) فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبينة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما نذر وليس النطق باللسان شرط او نفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا وبه توجد في كل حكم لاكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فاشتراط قرانها بالعقد على ادائها ابتداء والا خلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعاً للجماع الصغير (على الاصح) احترازاً عن ظاهر عبارة القدوري وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر) الى (قبيل وقت الصلوة الكبرى) لا عند هلال النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيقوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح ايضا) كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تفصيل بوصف للعبادة والنذر معتبرة بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) ايضا (ولو كان) الذي نواه (مسافرا او) كان (مريضاً في الاصح) من الروايتين هو اختيارنا في الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى في زيادة النية لانها المتعملا المشقة الحقيقية لا عذر له نظر المصنف

وهو

وهو

(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (من كان يحجها مقيما) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كطلق النية بخلاف المسافر فإنه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحد عن أبي حنيفة لأنه صرفه الى ما عليه وقال يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المرضى اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخاري الجزمة المقدور وقال نحر الاسلام وشمس الاثمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيد بانواجب آخر لأنه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبديتها) ليتأدى به ويسقط عن المكاف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقيده بزمان وهو ما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد الابنية بخصوصه مبينة أو مقارنة لطول الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلورجوع عما نوى ليس لالم بصريا عما ولو أظطر لأشئ عليه الا القضاء لا تقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديد الها ولا تبطل النية بقوله أصوم غد ان شاء الله لأنه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء * (فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان برؤية هلاله) أقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين فاذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغم أو غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظر الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخمس ايامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خمس يعني ثلاثين فالشك بوجوده كغيم في الثلاثين من رمضان هو أو من شعبان أو بغم من رجب (وكره فيه) أي يوم (الشك) (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الاصوم نفل جزم به بلاترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احتراز الظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانها كانا يصومانه (وان ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) باى نية كانت الا ان يكون مسافرا او نواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكرهه الواجب لصورة النهى كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع التردد فلأنه نال الفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنسه والافطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والافطوع (لا يكون صائما) لأنه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضان بنية قضاء ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شبيخ العلامة شمس الدين محمد الحلي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (ياهر المفتى العامة) باظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان يحجها مقيما) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كطلق النية بخلاف المسافر فإنه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحد عن أبي حنيفة لأنه صرفه الى ما عليه وقال يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المرضى اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخاري الجزمة المقدور وقال نحر الاسلام وشمس الاثمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيد بانواجب آخر لأنه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبديتها) ليتأدى به ويسقط عن المكاف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقيده بزمان وهو ما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد الابنية بخصوصه مبينة أو مقارنة لطول الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلورجوع عما نوى ليس لالم بصريا عما ولو أظطر لأشئ عليه الا القضاء لا تقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديد الها ولا تبطل النية بقوله أصوم غد ان شاء الله لأنه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء * (فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان برؤية هلاله) أقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين فاذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغم أو غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظر الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وخمس ايامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا أي من غير خمس يعني ثلاثين فالشك بوجوده كغيم في الثلاثين من رمضان هو أو من شعبان أو بغم من رجب (وكره فيه) أي يوم (الشك) (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الاصوم نفل جزم به بلاترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احتراز الظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانها كانا يصومانه (وان ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) باى نية كانت الا ان يكون مسافرا او نواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكرهه الواجب لصورة النهى كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع التردد فلأنه نال الفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنسه والافطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والافطوع (لا يكون صائما) لأنه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضان بنية قضاء ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شبيخ العلامة شمس الدين محمد الحلي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (ياهر المفتى العامة) باظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار كلها اه طبع طوي

توم الشك ثم بالأفطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو افطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ماره القاضي في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنتى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة الشهادة من حزين أو حور حزين بلادعوى

قوله لثلاثتهم بالعصيان علة لقوله سرا قال في الشرح فان أفتاهم بالأفطار بعد التلوم فاذا خالف الى الصوم اتهم موه بالعصية تسكا منهم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اه طحاوى قوله ولا تقدم الدعوى قال في الظهير بهذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله عنه فينبغي ان يشترط الدعوى اه طحاوى

بلانية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على امكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يا امر العامة (بالأفطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما للمادة اعتقاد الزيادة (و يصوم فيه) أى يصومه نفلا (المفتى والقاضى) سر الحديث السرار لثلاثتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفا لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (الترديد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوم ما مكانه وسرار الشهر بالفطر والكسرا آخره سمي به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضاً بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين جل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استعجابه نفل لان المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) ورد قوله أى رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقدر آه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطروا لفرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوا لا انفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا لمار وينا كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخاصة وفي الجوهره خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العبد ولا يفطر لاسرا ولا جهر انتهى فاخذ بالا احتياط من المحلين وفي المحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العبد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأى ان شهد عنده هلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (و لو كان فطره قبل ماره القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أى القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذى حسنته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصحوا مفطرين وللحذرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد في الاصول ليس شرطا فكذا في الفروع (و) يقبل خبره (و لو كان أنتى) أو رقيقا أو محدودا في قذف وقد (تاب) في ظاهرا الرواية ثباتا (لرمضان) لانه امر دينى وخبر العدل فيه مقبول فاشبهه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الاخبار واطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأته في وقت يدخل في السحاب ثم يغيب لان الرؤية في مثل هذا تنفق في زمان قليل بخازان يفرده به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس هو تنبيه لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول أولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذا نطق اصحاب أبي حنيفة الالنادار والشافعي انه لا اعتماد على قول المتعجبين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أى لشبته وثبوت غيره من الالهة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة ((من حزين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف) (أو حور حزين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كمتى الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك والولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أجبره فلا زبر رؤية الهلال وبالسماء علة لا باس بان يفطر وابل

دعوى

دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتقبة والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستعينة فالنفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الولاية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل الحلة وعن أبي يوسف نجسون كالتسامة وعن خلف جسمائه يبلغ قليل وقال البقال الالف بخارى قليل وقال الكمال الحق ماروى عن محمد وأبي يوسف ان العبرة بتواتر الخبر وحيثه من كل جانب اه وفي التيجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و (السما معصية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التيجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزبلي والاشبه ان يقال ان كانت السماء معصية لا يفطرون لظهوره وغلطه وان كانت متعينة يفطرون لعدم ظهوره الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبرازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع التوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف في حل الفطر اذا) تم العدد (كان بالسما علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاصحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الولاية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهل لرمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الولاية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الاهله) اذا كان بالسما علة (شهادة رجلين عدلين او) شهادة (حور حوتين غير محدودين في قذف) والجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في) بلدة (و) (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا وتسعة وعشرين يوما العموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهور على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم **تنبيه** ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعي عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت محي رمضان ضمنا لان اثبات محي الشهر مجرد الايدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قدر رؤى (قبل الزوال او) رؤى (بعده وهو اليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند العصابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب **باب** في بيان (ملا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا) تقر به بالاتحاد بالمره منها (مالوا كل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانه هور زق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فان تذكرت من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم يتزع أو تزع ثم أوج لزمته الكفارة ولو تزع خشية طلوع الفجر فامني بعد الفجر والتزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كسباب قوى (يذكره به من رآه يا كل و) ان تركه (كره عدم تذكره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يا كل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو يا كل فقبل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيئا أو شابا (أو أنزل بنظر) الى فرج امرأه لم يفسد (أو فكر وان ادام النظر والفكر) حتى

واذا لم يكن بالسما علة
 فلا بد من جمع عظيم
 لرمضان والفطر ومقدار
 الجمع مفوض الى رأى
 الامام في الاصح ولذا تم
 العدد بشهادة فرد ولم ير
 هلال الفطر والسما معصية
 لا يحل الفطر واختلف
 الترجيح فيما اذا كان
 بشهادة عدلين ولا خلاف
 في حل الفطر اذا كان
 بالسما علة ولو ثبت رمضان
 بشهادة المفرد وهلال
 الاصحى كالفطر ويشترط
 لبقية الاهله شهادة رجلين
 عدلين او حور حوتين غير
 محدودين في قذف واذا
 ثبت في مطلع قطر لزم سائر
 الناس في ظاهر المذهب
 وعليه الفتوى ولا عبرة
 برؤية الهلال نهارا سواء
 كان قبل الزوال أو بعده
 وهو اليلة المستقبلة في
 المختار
باب ملا يفسد الصوم
 هو أربعة وعشرون شيئا
 مالوا كل أو شرب أو جامع
 ناسيا وان كان للناسي
 قدرة على الصوم يذكره
 به من رآه يا كل وكره عدم
 تذكره وان لم يكن له قوة
 فالاولى عدم تذكره وانزل
 بنظر أو فكر وان ادام
 النظر والفكر
 قوله لزم سائر الناس في
 سائر اقطار الدنيا اذا ثبتت
 عندهم الرؤية بطريق
 موجب كان يعمل اثنان
 الشهادة أو يشهد على
 حكم القاضى أو يستفيض
 الخبر بخلاف ما اذا اخبر
 ان أهل بلدة كذا أو ولاته
 حكاية اه طيطاوى

انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعيل
 المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد او ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اوكحل
 ولو وجد طعمه) أي طعم السكر (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو تخامته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان
 مطيبا أو غيره وتقدم مسألة الاكحال ودهن الشارب الا تبه انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد
 ونحوه مما لا يكون جوهر امتصلا كالذخا فانهم قالوا لا يكره الا كحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم
 يخصصه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد
 صومه اذا عبره بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبه من بوطه بخصيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في
 فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
 محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم
 يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صناعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبليل بقي في فيه
 بعد المضغمة لدخوله من الانف اذا طبق الفم وفيما ذكرنا إشارة الى انه من أدخل بصنعه دخانا حلقه باي
 صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيره ما حتى من تجر بخور فإواه الى
 نفسه واشتم دخانه اذا كره الصومه ففطر لا مكان التحرز عن ادخال المفطر خوفه ودماعه وهذا مما يغفل
 عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب برمج
 المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشره (أو) دخل حلقه
 (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) أي
 في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو اذا كره لصومه) لماذا ذكرنا (أو أصبح جنبا
 ولو استمر) على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فلا تنباشروهن لاسئلام جواز المباشرة الى قبيل
 الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام واغتسل وأصوم
 (أو صب في احليله ماء أو دهن) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اطلاقا
 دام في قصبه الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منغذ للعوق من المثانة وعدمه والاظهار انه لا منغذ
 له وانما يجتمع البول في المثانة بالترشيج كذا نقوله الاطباء قاله الزياهي (أو خاض نهرًا فدخل الماء أذنه)
 لا يفسد للضرورة (أو حلك أذنه بعد فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مرارا الى
 أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البرازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه
 ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم
 ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه وأعاده أفطر كذا
 في الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البراق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الجنابة ترطب شفتاه بيزاقه عند
 الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجته سئل ابراهيم عن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه
 لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي القضاء
 الخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشهنة ليكون صومه صحيحا
 بالاتفاق لقد رتبته على مجها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (التي) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
 التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه
 ولو ملأ) التي (فه في الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو لا يتلغ ولا معناه لانه لا يتغذى
 به عادة (أو استقاء) أي تعمدا خواجه وكان (أقل من ملء فيه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد
 يفسد وهو ظاهر الرابطة (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكا حتى
 لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر
 الرواية ورواية عن أبي يوسف لا تطلق مار ونا (أو كل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون
 الحصة) لانه تبسع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل
 الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعاقة بالريق أو لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير

أو اوكحل ولو وجد طعمه
 في حلقه واحتجم واغتاب
 أو نوى الفطر ولم يفطر أو
 دخل حلقه دخان بلا
 صنعه أو غبار ولو غبار
 الطاحون أو ذباب أو أثر
 طعم الادوية فيه وهوذا كره
 لصومه أو أصبح جنبا ولو
 استمر يوما بالجنابة أو صب
 في احليله ماء أو دهن أو
 خاض نهرًا فدخل الماء
 أذنه أو حلك أذنه بعد
 فخرج عليه درن ثم أدخله
 مرارا الى أذنه أو دخل
 أنفه مخاط فاستنشقه عمدا
 وابتلعه وينبغي القضاء
 الخامة حتى لا يفسد صومه
 على قول الامام الشافعي
 أو ذرعه التي وعاد بغير
 صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح
 أو استقاء أقل من ملء فيه
 على الصحيح ولو أعاده في
 الصحيح أو أكل ما بين أسنانه
 وكان دون الحصة

القضاء

وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لايسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أومضغ مثل سمسم) أى قدرها وقد تناولها (من خارج فيه حتى تلاشت ولم يجدها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

(وهو اثنان وعشرون شيئا) تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مييتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبطل الفطر بعده كرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيا منها) أى المفسدات (طائعا) احتراز عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهره وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احتراز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذا المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدرا كالمصلحة الفاتية (و) لزمه (الكفارة) لـ كمال الجنابة (وهي الجماع في أحد السبيلين) أى سبيل آدمى حتى (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الاصح لـ كمال الجنابة بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أى المفطر (ما يتغذى) أى يربى ويقام البدن (به) أى لـ غذاء وهو بالغبين والذال المجتمين اسم للذات المأ كوله غذاء قال في الجوهره واختلفوا في معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتتقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحشوي والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره ولا ينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتتقضى به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسل تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالأشربة والطباغ السليمة تدعولتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الرجوع عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فيه) لا مكان الفهرز عنه بيسر طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروج وجهه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم) في المختار كذا في التيجيس وهو (اختيار الفقيه أبى الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة باكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضما) لما ذكرنا (الأن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلك بالمضغ فلم يجدها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فيه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها مما يتغذى به والشعبيا المقل أو الاحضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الحاف (و) منه (أكل الطين الارمى مطلقا) أى سواء اعتاد أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل) (الطين غير الارمى) كالطين المسمي بال (لطف ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه (أكل) (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وانه من الامتخانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لاروابه فسدته المسئلة قال الزندويستى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو بزاق صديقه) لانه يتلذذ به (لا تلزمه الكفارة بزاق غيرها) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة نكفرت الصائم أولم يبلغه عرف تأويله أولم يعرفه افتاه مفت أولم يفتنه لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة

وهو اثنان وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة

وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فيه وأكل اللحم النيء الا اذا دود أو كل الشحم في اختيار الفقيه أبى الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضما إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمه أو نحوها من خارج فيه في المختار وأكل الطين الارمى مطلقا والطين غير الارمى كالطفل ان اعتاد أكله وقليل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرها أو أكله عمدا بعد غيبة أو حجامة أو مس أو قبله بشهوة

قوله مييتا النية فان نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضى الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخبار وقال ان نوى نهارا وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد طحطاوى قوله ومنه أكل اللحم النيء

فيه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة باكل ورق الاشجار الاعتقاد وعدمه بعدمه فقتضاه ان يعتبر الاعتقاد في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والاشجار الفرق أفاده السيد اه طحطاوى

او بعد مضاجعة من غير انزال
المذهب وان عرف تأويله
وجبت عليه الكفارة
وتجيب الكفارة على من
طاوعت مكرها
فصل في الكفارة وما
يسقطها عن الذمة ~~بم~~ تسقط
الكفارة بطر وحيض أو
نفاس أو مرض مبيح للفطر
في يومه ولا تسقط عن
سوفربه كرها بعد لزومها
عليه في ظاهر الرواية
والكفارة تحسر برقبته ولو
كانت غير مؤمنة فان عجز عنه
صام شهرين متتابعين ليس
فيهما يوم عيسد ولا أيام
التشريق فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين مسكينا
يغدهم ويعشيهم غداء
وعشاء مشبعين أو غداءين
أو عشاءين أو عشاء وسحورا
او يعطى كل فقير نصف
صاع من براودقيقه او
سويقه او صاع تمر او شعير
او قيمته وكفت كفارة واحدة
عن جماع وا كل متعددي
ايام لم يخله تكفير ولو من
رمضانين على الصحيح فان
تخلل لا تكفي كفارة واحدة
في ظاهر الرواية
باب ما يفسد الصوم
من غير كفارة ~~بم~~

اودهن شاربها فان افطر بذلك الا اذا افتهه فقيه او سمع الحديث ولم يعرف تأويله على

(او) اكله (بعد مضاجعة) او مباشرة فاحشة (من غير انزال) فان افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا
اذا تناول حديثا واستغنى ففهما فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر
الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الحكامل عن البدائع (او) اكله بعد (دهن شاربها فان افتهه فافطر بذلك)
لانه متعمد ولم يستندظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استغنى ففهما فافتهه بالفطر يدهن الشارب
او تناول حذو نالانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هتالان هذا مما لا يشتبه على من له سيمه من
الفقه نقله الحكامل عن البدائع قلت لكن يخالفه ما في قاضيهان وكذا الذي كحل اودهن نفسه او شاربه
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستغنى فافتى له بالفطر حينئذ لا يلزمه الكفارة اه
فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا افتهه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد
كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ
بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) المحتجم
او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب)
لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا
(ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لا تنفعا للشبهة (وتجيب الكفارة على من طاوعت رجلا (مكرها)
على وطئها لان سبب الكفارة جنابة افساد الصوم لانفس الواقع وقد تحققت من جانبها التمكن من
الفعل كما علمت بطلوع القمر فكنت زوجه وهو غير عالم به
فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب
مقتضياتها (بطر وحيض او نفاس او طرو) (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل
وجود العذر (في يومه) اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ بثبوتها
وسقوطها فتسقط الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بمنعه
كأن جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالتحذاراتها لا تسقط الكفارة عنه قاله الحكامل وفي جمع
العلوم اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كقوله لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل
بخلافه وبه اخذ البقال (ولا تسقط) الكفارة (عن سوفربه كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها
عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجز من قبل صاحب الحق (والكفارة تحسر برقبته) ليس بها عيب
فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لا تطلق النص (فان عجز
عنه) اي التمير بعد مملكها ومالك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيسد ولا) بعض (ايام
التشريق) للتمير عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) للمرض او كبر (اطعم ستين مسكينا) او فقيرا ولا يشترط
اجتماعهم والشرط ان (يغدهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعديل لدفع حاجة اليوم
بجملته (او) (يغدهم غداءين) من يومين (او) (يعشيهم عشاءين) من ليلتين (او عشاء وسحورا) بشرط ان
يكون الذين اطعمهم ثانياهم الذين اطعمهم اوله حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد
ولا طعام لاحد الفقيرين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزأه لانه يتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر
والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو تجزأ البر من غير ادم والشعير لا بد من ادم معه خشونة وا كل
الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الخائض (او يعطى كل فقير نصف صاع من براودقيقه او) من (دقيقه او) من
(سويقه) اي البر (او) يعطى كل فقير (صاع تمر او) صاع (شعير) او زبيب (او) يعطى (قيمه) اي قيمة
النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت
كفارة واحدة عن جماع وا كل) عمد (متعددي ايام) كثيرة (لم يخله) اي الجماع او الا كل عمدا (تكفير)
لان الكفارة لا تجزأ بواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان
(فان تخلل) التكفير بين الوطئين او الاكثنتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول
الزجر بعوده ~~بم~~ باب ما يفسد الصوم) ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه او لعذر

وهو ويلزمها الوصل بعد ظهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد اه طيطاوي

إذا كل الصائم أروا أو عجبنا أو دققا أو ملحا كثيرا دفعه أو طينا غير أرمي لم يعتدأ كله أو نواة ١١٣ أو قطنا أو كغدا أو سفر جلا ولم يطبخ أو

جوزة رطبة أو ابتلع حصة
أو حديد أو تراب أو حجر أو
احتقن أو استعظ أو أوجر
بصب شيء في حلقه على
الصحيح أو قطر في أذنه
أرما في الأصح أو داوى
جائفة أو آمة بدواعي وصل
الى جوفه أو دماغه أو دخل
حلقه مطرا أو تلج في الأصح
ولم يتلعه بصنعه أو أفطر
خطا بسبق ماء المضمضة
الى جوفه أو أفطر مركزها
ولو بالجماع أو أكرهت على
الجماع أو أفطرت خوفا على
نفسها من ان تمرض من
الخدمة أمة كانت أو
منكوحة أو صب أحد في
جوفه ماء وهو نائم أو كل
عمدا بعدا كله ناسيا ولعلم
الخبر على الأصح أو جامع
ناسيا ثم جامع عمدا أو كل
بعد ما نوى نهارا ولم يبيت
نيتة أو أصبح مسافرا فنوى
الاقامة ثم كل أو سافر
بعدهما أصبح مقيما فكل أو
أمسك ثلاثية صوم ولأنه
فطرا ونسحرا أو جامع شاكا
في طلوع الفجر وهو طالع
أو أفطر بظن الغروب

وهو سبعة وخمسون شيئا تقر بياوهي (إذا كل الصائم) في أداء رمضان (أروا) نيا (أو عجبنا أو دققا) على
الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزومه الكفارة (أو) كل
(ملحا كثيرا دفعه أو) كل (طينا غير أرمي) و (لم يعتدأ كله) لانه ليس دواء (أو) كل (نواة أو قطنا) أو ابتلع
ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من حمل الابريسم ونحوه وهوذا كرنصومه (أو) اكل (كاغدا) ونحوه مما
لا يؤكل عادة (أو سفر جلا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يبلج (أو جوزة رطبة)
ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلهالا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانه لا تؤكل عادة مع القشر
و يعض اليابسة مع قشرها ووصل المضموع الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصة أو حديدا)
أو نخاسا أو ذهبيا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو زهره لم تلزمه الكفارة لقصور الجنابة وعليه القضاء للصورة
الفطر (أو احتقن أو استعظ) الر واية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (أو
اوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالا احتقان وما بعده وهو احتراز عن
قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجبة لافطار الصورة ومعنى الصورة
الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرى عنها يوجب القضاء فقط (أو قطر في أذنه دهنا) اتفاقا
(أو) قطر في أذنه (ماء في الأصح) لو وصول المفطر دماغه بقله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاضيان
وحقنه الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فان عدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى
جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أو يابسا (و وصل الى جوفه)
في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الصحيح (أو دخل حلقه مطرا أو تلج في الأصح ولم يتلعه بصنعه) وانما
سبق الى حلقه بذاته (أو أفطر خطا بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (الى جوفه) أو دماغه لو وصول المفطر
محله والمرفوع في الخطا الاثم (أو أفطر مركزها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة
لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينا من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طواعيته بعد
الايلاج لانه بعد الفساد (أو أفطرت) المرأة خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة أمة كانت أو
منكوحة) كما في التتارخانية لانها فطرت بعذر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لو وصول
المفطر الى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما
(أو كل عمدا بعدا كله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظر الى فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو
علم الخبر) وهي قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه (على الأصح) لانه
خير وأحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر ال واية وصححه قاضيان (أو
جامع ناسيا ثم جامع عمدا) أو كل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرنا (أو كل) وشرب وجامع عمدا (بعد
مانوى) من شأ نيتة (نهارا) كده بقوله (ولم يبيت نيتة) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار
اذ نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين الفرض
فيها ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليسلا ولم ينقض عزمته (فنوى الاقامة ثم كل) لانلزمه
الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدهما أصبح مقيما) ناو يا من الليل (فاكل) في حالة السفر
و جامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحمل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا أو قبيل
نفضاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلانية صوم ولا
نمة فطر) لفقده شرط العحة (أو نسحر) أي كل السحور بفتح السين اسم لما كؤل في السحور وهو السدس
الاخير من الليل (أو جامع شاكا في طلوع الفجر) قيده في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع)
لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل وياثم اثم ترك التثبت مع الشك لان اثم جنابه الافطار واذا لم
يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن ابي
حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان يبصره عله او كانت الليلة مقمرة أو مستغمة أو كان في مكان لا يتبين
فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يربك الى ما لا يربك (أو أفطر بظن الغروب) أي غلبه الظن بالمجرد
الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدي الروايتين بخلاف الشك في

الاصح أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنته في دبره أو في فرجها الداخل وغيرها أو أدخل دخاناً بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما زرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذا كراوا كل ما بين أسنانه وكان قدر المحضة أونوى الصوم نهاراً بعدما كل ناسياً قبل إيجاد نية من النهار أو أغنى عليه ولو جسيع الشهر إلا أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الانجاء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاءه بأفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح فصل يجب الامسك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرت بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلا الأخيرين فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كرهه للصائم سبعة أشياء ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك قوله أو أدخل أصبعه مبلولة الخ فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة اه طحاوي

طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل (و) كانت الشمس حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لوشك في الغروب ولم يتبين له شئ ففي لزوم الكفارة وإيتان ومختار الفقه أي جعفر بن زهير ومهاو إذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطمينة) أو بهيمة لتقصير الجنبانية (أو) أنزل (بتغذية) أو بتبطين أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبله أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طهر الجنون عليها وتدوت ليلاً ففسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنائيتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس مفسد الصوم (أو قطرت في فرجها على الاصح) شبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنهي فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة وقبلما يكون ذلك ولو خرج سره ففسده ان نفسه قبل أن يقوم ويرجع لمحلّه لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنته) أو خرقه أو خشبه أو ججراً (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيرها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة (أو) أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدعه بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد أخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لا إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمداً فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لأن مادونه كعدم حكمه حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (مأذره) أي غلبه (من القيء) وكان ملء الفم وفي الأقل منه وإيتان في الفطر وعدمه بأعادته (وهذا كره) لصومه إذ لو كان ناسياً لم يفطر لما تقدم (أو كل ما) بقي من صوره (بين أسنانه وكان قدر المحضة) لا مكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أونوى الصوم نهاراً بعدما كل ناسياً قبل إيجاد نية) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغنى عليه) لأنه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الانجاء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تبين علمها لزمه الأول أيضاً (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان أفاق في وقت النية نهاراً لأنه لا حرج في قضاء مادون شهر (و) ان استوعبه شهراً (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكماً (بأفاقته ليلاً) فقط (أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتهبي والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بأفاقته فيه مطلقاً فصل يجب على الصحيح وقيل يستحب (الامسك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعد نذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرت بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفانق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الأخيرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في أفاقة الجنون فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كرهه للصائم سبعة أشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفعه لا على المذهب (و) كرهه (مضغه بلا عذر) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كقطرة لحيض أما إذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشى الغيب لشراء ما كويل يذاق والمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سبي الخلق لتعلم ملوحتة وان كان حسن الخلق فلا يجلب لها وكذا الأمة قلت وكذا الأخير (و) كرهه (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شئ إلى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان وهو الكندر لأنه يتهم بالأفطار بمضغه سواء المرأة أو الرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبقك إلى العقول انكار موان

كان مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهمة اه طحاوي

كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقبل بياح لهم (و) كرهه
 (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيهما على نفسه الاتزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه
 من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل وكرهه التقبل الفاحش بمحض شفتها كما في الظهيرية (و) كره
 له (جمع الريق في الفم) قصد (تم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كرهه فعل (ما ظن انه يضعفه) عن
 الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي
 وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الاتزال والوقوع لماروى عن عائشة
 رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية
 وعن محمد انه كرهه الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنه وفي الجوهره وقيل ان
 المباشرة تكرهه وان امن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على انه مصدر
 ويضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والسكج) لانه عليه الصلاة
 والسلام اكتمل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام
 ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكرهه (السواك) آخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله
 عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اول
 النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أى وقت شتمه ولقوله صلى الله
 عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر
 الصائم كما في الفتح (و) لا يكرهه (لو كان رطبا) أخضر (أو مبلولا بالماء) لا طلاق مارونا (و) لا يكرهه
 (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا (الاعتسال و) لا (التلف بشوب مبتل) قصد
 ذلك (للتبرد و) دفع الحر (على المفتي به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه
 الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه
 وهو صائم ولان هذه عوننا على العبادة وفعال الشجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في
 اقامة العبادة (و) يستحب له ثلاثة أشياء (السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسهروا فان في السحور بركة
 حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثرنه لانه لا يكثر من المراد كما يفعله المترفون (و) يستحب
 (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تحمیل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين
 على الشمال في الصلاة (وتحمیل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتمل حفظ الصوم عن الافساد والتحمیل
 المستحب قبل استعمال الخبز كرهه قاضيان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا
 تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

فصل في العوارض جمع عارض المرض والسفر والاكره والحبل والرضاع والجوع والعطش
 والمهرم بها بياح الفطر فيجوز (للمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى
 يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو سحاحة أو
 صداع أو غيره (أو) خاف (وطء البرء) بالصوم جائزه الفطر لانه قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه
 والغازي اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس
 مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حمض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد
 اختلف في لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين
 فظنوه عيدا فافطر واتم تبين انه لغبره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومريض خافت) على نفسها
 (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدانها) كان (أورضا) ولها شرب الدواء
 اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتقطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع
 عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحسبي والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود
 (والخوف المعتبر) لا باحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها
 بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو اخبار طبيب) مسلم طاق عدل بدأه كذا في البرهان وقال

والقبلة والمباشرة ان لم يامن
 فيهما على نفسه الاتزال أو
 الجماع في ظاهر الرواية وجمع
 الريق في الفم ثم ابتلاعه
 وما ظن أنه يضعفه كالفصد
 والحجامة وتسعة أشياء لا
 تكره للصائم القبلة
 والمباشرة مع الامن ودهن
 الشارب والسكج والحجامة
 والفصد والسواك آخر
 النهار بل هو سنة كاوله
 ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء
 والمضمضة والاستنشاق
 لغبر وضوء والاعتسال
 والتلف بشوب مبتل
 للتبرد على المفتي به ويستحب
 له ثلاثة أشياء السحور
 وتأخيره وتحمیل الفطر
 في غير يوم غيم

فصل في العوارض
 لمن خاف زيادة المرض أو
 بطة البرء ولحامل ومريض
 خافت نقصان العقل أو
 الهلاك أو المرض على نفسها
 أو ولدانها كان أورضا
 والخوف المعتبر ما كان
 مستندا لغلبة الظن بتجربة
 أو اخبار طبيب

قوله يصلون على المتسحرين
 أى الله برحم والملائكة
 تستغفر لهم أو يراد بها
 العطف وهو في كل بما
 يناسبه اه طحاوى

الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفستق وقبل عدالته شرط (و) جاز الفطر (من حصل له عطش شديد أو
 جوع) مفطر (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه
 اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقبل لا (والمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر
 بانشائه بعدما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فن كان منكم من مرض
 أو على سفر فعده من أيام آخر ولما و بناه (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وان
 تصوموا خيرا لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفته مفطر بن ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشركين
 أو مفطرين فلا فضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصال) بكفارة
 ما فطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لغوات
 ادراك عدة من أيام آخر (و) ان أدركوا العدة (قضا وما قدر واعلى قضائه) وان لم يقضوا الزمهم الايصال
 (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان
 يصوم شهرا اذا برأ ثم برأ أو ما يلزمه الايصال بالطعام لجميع الشهور عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا
 يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة
 الى الخبر وبراءة الذمة (وتنبيه) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين
 والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الخلق لا ذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم يذكروا في
 القرآن وثبتت بالاجابار صوم كفارة الافطار بمعدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو
 على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لم ينذر الاعتكاف وهو متتابع
 وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم)
 الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الاعن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه)
 لاطلاق النص (ويجوز الفطر لسبح فان وعجز زانية) سمي فانها لانه قرب الى الفناء لو فديت قوته وعجز عن
 الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الابدل لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من
 بر) أي قيمته بشرط دوام عجز الفاني والقانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا تجب عليه
 الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم
 قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله)
 أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره
 حتى (لو وجبت عليه كفارة بين أو قتل) أو ظهارا أو فطار (فلم يجز ما يكفر به من عتق) وطعام وكسوة (وهو
 شيخ فان أول يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار قانيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره
 وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير
 فممن التملك ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التملك بخلاف صدقة
 الفطر فانه لا بد فيها من التملك كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والاباحة
 وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التملك ويجوز (للتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن
 أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله
 اهدى المينا حبس فقال أرزبه فلقد أصبحت صائما فاكل وزاد الناسى وامكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه
 الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى
 أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما
 فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جازرا كان
 الأفضل الفطر لا يطاعة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط اعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد
 الشروع فيه ما نكروه وليس مجرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر
 أبيع للتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا ان

ولمن حصل له عطش شديد
 أو جوع يخاف منه الهلاك
 والمسافر الفطر وصومه
 أحب ان لم يضره ولم تكن
 عامة رفته مفطر بن ولا
 مشركين في النفقة فان
 كانوا مشركين أو مفطرين
 فلا فضل فطره موافقة
 للجماعة ولا يجب الايصال
 على من مات قبل زوال
 عذره وقضا وما قدر واعلى
 قضائه بقدر الاقامة والصحة
 ولا يشترط التتابع في
 القضاء فان جاء رمضان
 آخر قدم على القضاء ولا
 فدية بالتأخير اليه ويجوز
 الفطر لسبح فان وعجز
 فانية وتلزمها الفدية بكل
 يوم نصف صاع من بر كن
 نذر صوم الابد فضعف
 عنه فان لم يقدر على الفدية
 لعسرته يستغفر الله سبحانه
 ويستقبله ولو وجبت عليه
 كفارة بين أو قتل فلم يجز
 ما يكفر به من عتق وهو
 شيخ فان أول يصم لا تجوز له
 الفدية ويجوز للتطوع
 الفطر بلا عذر في رواية
 والضيافة عذر على الاظهر
 للضيف والمضيف
 قوله فضعف وكذا الواظف
 اياما مع القدرة فان القضاء
 غير متأت له فالتقييد
 بالضعف اتفاقا فيما يظهر
 اه تططوي

يكون في عدم فطره بعده عقوق لا حد الا بون لا غيرهما للتأكد ولو حالف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحسنه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجلية) قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صاماً متطوعاً فدخل على أخ من اخوانه فسأله أن يفطر لابساً بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومضى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونقله أيضاً في التتارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الاذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشرع ارتكب المنهي للاعراض عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب ما يلزم الوفاء به

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه واه البخاري والاجماع على وجوب الابقاء به وبه استدلل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمندور يلزمه (اذا اجتمع فيه) أي المندور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لو صفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا غيره كالوضوء (و) الثالث (أن يكون ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المندور محالاً كقوله الله على صوم أمس اليوم اذا لا يلزمه وكذا لو قال يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرغ على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لانه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانهما واجبة بإيجاب الشارع (ولا عبادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العدم معتبر بإيجاب الله تعالى اذ لا يتبعه لا ابتداء وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر أن يعود من يوم صوم نذره وان نذر أن يعود فلا لا يلزمه شيء لأن عبادة المريض قريبة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى القرية فيه مقصوداً للتأذير بل مرعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عبادة المريض وتشجيع الجنائز وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والتأذير انما يلزمه بنذره ما يكون مشروعاً وحق الله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لأن ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (باعتق) يعني الاعتقاد لا افتراض التحريم في الكفارات نصاً (والاعتكاف) لأن من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المكث هذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظاراً للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشياً لان من قرب من مكة يلزمه ماشياً فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف ولا السيد والزوج المنع في قبضانه بعد العتق والابانة وليس للولي منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً مماثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذراً) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شيء كقوله الله على أو نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاماً فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا وأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كبرت زيدا فله على عتق رقبة ثم كلفه فانه يخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة عيّن على الصحيح وهو المقتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومى (العيدين وأيام التشريق) لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية المعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع المعصية من حيث ذاته (و) لذلك يجب فطرها) امتثالاً للأمر لثلاثاً

وله البشارة بهذه الفائدة الجلية واذا أفطر على أي حال عابه القضاء الا اذا شرع متطوعاً في خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية

باب ما يلزم الوفاء به

اذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وان يكون مقصوداً وليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عبادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فان نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها

قوله وفيما ذكرنا أي من قوله لانه بنفس الشرع ارتكب المنهي عنه الخ اه طحطاوي

قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للحيثوب لا تزن ولا للاعنى لا تبصر لعدم تاتي الفعل المنهي عنه منهما اه طحطاوي

وقضاؤها وان صامها
أجزأه مع الحرمة والغينا
تعين الزمان والمكان
والدرهم والفقير فيجزئه
صوم رجب عن نذره صوم
شعبان ويجزئه صلاة
ركعتين بمصر نذر أداءهما
بمكة والتصدق بدرهم عن
درهم عينه والصدق
زيد الفقير بنذره اجر ووان
علق النذر بشرط لا يجزئه
عنه ما فعله قبل وجود
شرطه

باب الاعتكاف
هو الإقامة بنيت في مسجد
تقام فيه الجماعة بالفعل
للصلوات الخمس فلا يصح
في مسجد لا تقام فيه الجماعة
للصلاة على المختار وللرأة
الاعتكاف في مسجد بيتها
وهو محل عينته للصلاة فيه
والاعتكاف على ثلاثة
أقسام واجب في المنذور
وسنة مؤكدة في العشر
الآخيرة من رمضان

يصبر بصومها معرضا عن ضياقة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل (وان صامها
أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالأعراض عن ضياقة الله تعالى (والغينا تعين الزمان و)
تعين (المكان و) تعين (الدرهم و) تعين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قرينة
لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعينه للتقدير به أو التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن
نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقرينة لتهز النفس لوقوعه في شهر بعينه وفي تجليه نفع
له بتحصيل ثواب قديفوت بموته أو طر ومائع قبل مجي الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات
قبل مجي ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مة مصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر اذا صلى المنذور
(بمصر) مثلا وقد كان (نذر أداءهما) أي صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لان الصحة باعتبار
القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت
الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه) أي للتصدق والمنذور (و) يجزئه
(الصدق لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سدخلة المحتاج أو
اخراج ما يجري به الشخ عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص
خلافا لقرئته يقول بالتعين (تنبية) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف
صلاة فيما سواها من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا أو صلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة
في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدى هذا قلت ولا يخفى ان الفضل بالبيعة
التي كانت مسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا ولو مد
الى صنعاء بألف صلاة فيما سواها من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب
المقادير الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى الزاوي باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواها الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفي حديث
وشهر رمضان في مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواها الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا
دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه
وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي أنها اذا التزمت الصلاة في
المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله
(وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فقله على أن تصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل
وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر
به والله المنان بفضله

باب الاعتكاف
هو اقامة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فصدده العكف ولازم فصدده العكوف فالتعدى بمعنى الحبس
والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفاً ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال
على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنامهم وشرعا (هو الإقامة بنيت) أي بنيت
الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه
الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد
الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال وللرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته (للرأة للصلاة
فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط
المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في
المنذور لا شترط الصوم ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في
المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النقل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا
والا فالثاني وسند كرمه وأما صفة فقديتها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام
واجب في المنذور) تمييزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الآخيرة من رمضان) لاعتكافه صلى

الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما
اعتكف العشر الاوسط اناه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب املك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة
احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التسوية في العشر الاواخر والتسوية في كل وتر
وعن أبي حنيفة انها في رمضان ولا يدري أى ليلة هي وقد تقدم وقد تناخروا عندهما كذلك الا انها معينة
لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور في السنة كما قدمناه في احياء الليالي وذكرت هنا طلبا
لزادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين
وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المقيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد
في ذلك رمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها انها ليلة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها بلا شعاع كنها طشت وانما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر اجتهاد في العبادة كما أخفي
الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب
فما سواه) أى في أى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن مندورا (والصوم شرط للصحة) الا اعتكاف
(المندور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا
في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة
وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمندور اقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلا
مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشيا) أى ما راغبر جالس
في المسجد ولو لبلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه
لا يجوز (على المفتى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام
الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانه انتهت بالخروج (ولا يخرج منه) أى من معتكفه فيشمل المرأة
المعتكفة بمسجد بيتها (الالحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها
قبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة
واغتسال من جنابه باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا الحاجة للانسان (أو) حاجة
(ضرورية) كتهنئة المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لقوات ما هو
المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجد غيره من ساعته) يريد أن لا يكون
خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الا نحو (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر
(فسد الواجب) ولا اتم عليه به ويبطل بالانغماء والجنون اذا دام ايام الا اليوم الاول اذا بقي وأتمه في المسجد
ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والانغماء وان طال الجنون استحسننا وقال ان خرج أكثر اليوم ففسد
والاقلا (وانتهى به) أى بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (وأكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لانه يكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى
لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرة وقيل يخرج بعد الغروب ثلثا كل والشرب (وكره
احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقدا كان للتجارة) لانه
منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا وهذا كره الحنابلة ونحوها فيه وكره تغيير المعتكف البيع
مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهي عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما اذا لم يعتقده
قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر
والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين
وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكره باكل الحسنات كما
تأكل النار الخطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وصوم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن
وأنتم كما كفون في المساجد فالحق به اللبس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام
والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر ثبت ضمنا كباقي الفوت

ومستحب فيما سواه
والصوم شرط للصحة المندور
فقط واقله نفلا مدة يسيرة
ولو كان ماشيا على المفتى به
ولا يخرج منه الحاجة
شرعية أو طبيعية أو
ضرورية كتهنئة المسجد
واخراج ظالم كرها وتفرق
اهله وخوف على نفسه أو
متاعه من المكابرين
فيدخل مسجد غيره من
ساعته فان خرج ساعة بلا
عذر فسد الواجب وانتهى
به غيره وأكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده البيع
لما يحتاجه لنفسه أو عياله
في المسجد وكره احضار
المبيع فيه وكره عقدا كان
للتجارة وكره الصمت ان
اعتقده قربة وصوم الوطء
ودواعيه

قوله وكره الصمت الخ سئل
الامام عن بيانه فقال ان
يصوم ولا يكلم أحدا ولم
يبق صوم الصمت قربة في
شريعتنا فانه منهي عنه
اه طحطاوى

و بطل بوطشه وبالانزال
 بدواعيه ولزمته الليالي
 أيضا بنذر اعتكاف أيام
 ولزمته الايام بنذر الليالي
 متتامة وان لم يشترط التتابع
 في ظاهر الرواية ولزمته
 الليلتان بنذر يومين ومع
 نية النهر خاصة دون الليالي
 وأن نذرا اعتكاف شهر ونوى
 الشهر خاصة أو الليالي خاصة
 لا تعمل نيته إلا أن يصرح
 بالاستثناء والاعتكاف
 مشروع بالكتاب والسنة
 وهو من أشرف الاعمال اذا
 كان عن اخلاص ومن
 محاسنه ان فيه تفرغ
 القلب من أمور الدنيا
 وتسليم النفس الى المولى
 وملازمة عبادته في بيته
 التحصن بحصنه وقال عطاء
 مثل المعتكف مثل رجل
 يختلف على باب عظيم
 لحاجة فالمعتكف يقول
 لا أبرح حتى يغفر لي
 قوله وماترك الاعتكاف أى
 في العشر الاواخر حتى قبض
 أى الاعتكاف لما روى أنه صلى
 الله عليه وسلم اعتكف
 العشر الاخير من رمضان
 فرأى خياما وقباب في المسجد
 مضروبة فقال لمن هذا قالوا
 هذا العائشة وهذا الحفصة
 وهذا السوداء فغضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال
 أترون الير بهذا فأمر بان
 تزع قبته فزعت ولم
 يعتكف فيه ثم قضى في
 شوال اه طحطاوي

الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطشه وبالانزال
 بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليللا ونهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم
 ولو أمنى بالنفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضا) أى كالزمته الايام (بنذر اعتكاف
 أيام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازاؤها من الليالي وتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل
 الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الايام بنذر الليالي متتامة وان لم
 يشترط التتابع في ظاهر الرواية) لان مبسني الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه
 لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفرقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان
 بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المشي في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية
 النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالي) اذا نذرا اعتكاف دون
 شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بيضاء النهار خاصة
 منها حمت نيته (وان نذرا اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته
 إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على
 مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا
 أمالوقال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر واستثنى فقال الا لليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي
 بعد الثنبا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها
 لمنافاتها شرطه هو الصوم هذا من فتح القدر بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب)
 لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالإضافة الى المساجد المختصة بالقرب
 وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضى الله عنهما أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى وقال
 الزهري رضى الله عنه عجبنا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
 الشئ ويتركه وماترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف
 الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها
 لا تحصى (ومن محاسنه ان فيه تقرب الى القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها
 (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزير جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة
 عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمة كما أشار اليه في حديث من تقرب الى ملازمة القرار (في بيته)
 سبحانه وتعالى واللائق بما لث المثل اكرام تزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنه للتجاء اليه (والتحصن
 بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيد وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزير تاييده ونصرته ترى الرعايا
 يحسبون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أنه بين يديه لقضاء ما بهم
 فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نسه على حصول المراد وأزال
 حجاب الوهم وأما العطاء وأظهر الحق بقدر من العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى
 الامام المجتهد (عطاء) بن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما أحدهم شيخ الامام الاعظم
 رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للملوم من عطاء بن ابي رباح أكثر رواية الامام
 الاعظم ابي حنيفة عن عطاء مع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابر وعائشة رضى الله عنهم
 توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته
 ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يخلف) أى يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم
 لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف بقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاه (الأبرح) قائما
 بباب مولاي ساثلامنه جميع ما ربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحي وتجنبني لذلك أعز
 أخواني بل عين قرائني (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبى ثم يقبض بتمته على بما
 يليق باهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حوزه وجانية حرمه وهذه إشارة الى أن العبد الجامع لهذه

المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عار باعن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه
 باعظم الوسائل ماذا اكف الافتقار لما بالدعاء والمسائل مطرعا على اعتبار باب الله تعالى مرغيبا
 شفاعته غدا عنده بما وعده وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره البشير
 كتيسر المتن وشرحه (للعاجز الحقيير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن
 والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا
 (خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما
 (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا بيبصرنا ومعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يفتحم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر
 لنا ولوالدينا ومساكيننا وأصحابنا وأخواننا وذريتنا وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما نقر به عيوننا حلالا وما لا
 آمين * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الآخرة واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة
 أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جمع الشرح الاصل في منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين
 وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك
 رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتح
 شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين وألف وعدد
 أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمسة وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة
 بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرنته وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه
 المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لده قال كاتبه مؤلفه حسن الشرف لبالى عقا الله عنه ثم
 انى أردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والخمس بما جمعت مختصرا فقلت

كتاب الزكاة

هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حرم مسلم مكاف مالكا لنصاب من نقد ولو تبرأ وحليا
 أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقدير او شرط
 وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى
 بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عمل ذو نصاب لسنتين صح وشرط صحة أدائها
 نية مقارنة لادائها للفقير أو وكيله ولعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع ببلانية ثم توى والمال قائم بيد
 الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو أعطاه شيا وسماه هبة او قرض او توى به الزكاة صحت
 ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوا الزكاة سقط عنه فرضها * وزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط وضعيف
 * فالقوى وهو بدل الغرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا وعلى جاحد عليه بينة زكاه لما
 مضى ويتراخى وجوب الاداء الى أن يقبض أربعين درهما فاقبض درهم لان مادون الخمس من النصاب
 عقولا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كتم ثياب البذلة وعباد الخدمة
 ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر الماضى من الحول من وقت لزومه لئلا يمتد
 في صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصالح عن دم العمد
 والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا
 عند الامام وواجب عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة
 السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مقبرة
 أو دار عظيمة وقد نسي مكانه وما خوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة
 دين أبرئ عنه فقير بنتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة التقدين بالقيمة وان أدى من عين
 التقدين فالعبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمين والذهب الى الفضة قيمة
 وتقصان النصاب في الحول لا يضران كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له
 غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاة لذلك الحول ونصاب الذهب عشر ون مثقالا ونصاب

وهذا ما تيسر للعاجز الحقيير
 بعناية مولاه القسوى
 القدير الحمد لله الذي هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
 هدانا الله وصلى الله على
 سيدنا ومولانا محمد خاتم
 انبياء وعلى آله وصحبه
 وذريته ومن والاه ونسأل
 الله سبحانه متوسلين أن
 يجعله خالصا لوجهه الكريم
 وان ينفع به النفع العميم
 ويجزل به الثواب الجسيم

قوله في منتصف شهر
 ربيع الاول أى في مثل
 أيام بدائه كما ذكره في
 الشرح فدة التبييض ستة
 أشهر ونصف ابتداء أوها
 شعبان وآخرها نصف
 ربيع الاول وعلم ان
 بين انتهاء المتن والشرح
 الكبير أربعة عشر عامًا
 وبين الكبير والصغير نحو
 من سبع سنوات ونصف
 اه طحطاوى

قوله ومغصوب ليس عليه
 بينة فلوله بينة تجب لما
 مضى در قال في تحفة
 الاخيار وينبغي أن يجزئ
 هنا ما باتى مضمما عن محمد
 من أنه لازكاة فيه لان
 البينة قد لا تقبل فيه اه
 طحطاوى

القضه مائتادرم من الدرهم التي كل عشره منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالحاصل من التقدين ولا زكاه في الجواهر واللائي الآن يملكها بينة التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكبل أو موزون فعلا سعره أو رخص فادى من عينه ربع عشره أجزاء وان أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاه مفراط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفوفان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاه جبرولا من تركته الا أن يوصى بها فتكون من ثلثه ويجوز أبو يوسف الخيلة تدفع وجوب الزكاه وكرها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من أى مال كان ولو صح ما كتبنا والمسكين وهو من لا شئ له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه ولزى الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف ولا يصح دفعها للكافر وغنى يملك نصابا أو ما يساوى قيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكى وقرعه وزوجته ومولاه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثن قن يعتق ولو دفع بغير من ظنه مصر فافظهر بخلافه أجزاء الا أن يكون عبده ومكاتبه وكره الا غنا وهو أن يفضل للفقر نصاب بعد قضاء دينه وبمد اعطاء كل فرض من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والافلايكره * ونذب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لغيره ثم لاهل محله ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محامو يج حتى يبدأها فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر

تجب على حرم مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبئده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجدي في ظاهره والوايه واختبر أن الجد كالأب عند فقده أو فقره ر عن مما ليك للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفار الا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقرن مشترك وأبق الاب بعد عوده وكذا المغصوب والماسور وهي نصف صاع من بر أو دقية أو سويق أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرتال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤول كل أفضل من الدرهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو آخر والتاخر مكرره ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فرض من مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الرحلة مختصة به وعلى شق محمل بالملك أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير أهل مكة ومن حوهم اذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة والافلايد من الرحلة مظالم تلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعمالا بدمنه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على

(قوله وقال الشيخ الخ والمعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الأصح لان رؤسهم تبع رأسه دراهم طحطاوى

الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للعبج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو
 من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر والعبدة بغلبة السلامة برأويحرا على
 المفتي به ويصح أداء فرض الحج باربعة أشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شيطان ثم الاثنيان بركنيه
 وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما
 والركن الثاني هو أكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء
 الاحرام من الميقات وسد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالزلفة فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع
 الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والخلق وتخصيصه بالحر - رم وأيام النحر وتقديم الرمي على الخلق
 ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزياره في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة وفي أشهر الحج
 وحصوله بعد طواف معتدبه والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل
 طواف بالبيت من الحجر الأسود والنيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والظهاره من الحدين وستر العورة
 وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل الخنيط وستر رأسه
 ووجهه وستر المرأة وجهها والرث والفسوق والجهدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج
 منها الاغتسال ولولحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء حديدين أبيضين والتطيب
 وصلاة ركعتين والاكثر من التلبية بعد الاحرام را فعبها صوته متى صلى أو عاشر فأرهبطواديا ولقي ركبنا
 وبالا مھارت كريرها كليا اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة ومحبة الابرار
 والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت
 الشريف والدعاء بما أحب عند رثيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه
 والرمل ان سعي بعده في أشهر الحج والمهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى على هينة في باقي
 السعي والاكثر من الطواف وهو افضل من صلاة النقل للافاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
 الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من
 مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل
 صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع
 والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعيتين والدفع
 بالمسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بزلفة من تفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قروح
 والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمبنى أيام مني بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذلك ويجعل منى عن
 يمينه ومكة عن يساره حاله الوقوف لرمي الجمار وكونه را كباطلة رمى جرة العقبة في كل الايام وما شيا في
 الحج - رة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حاله الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما
 بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول
 والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من
 الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمة الثلاث فانها تابعة
 لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وهذا علمت اوقات
 الرمي كلها جزوا وكرهته واستحبها باومن السنة هدى المفرد بالحج والا كل منه ومن هدى التطوع والمتعة
 والقارن فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتجهيل
 النفراد اذا اراد من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من
 اليوم الثاني عشر فلا شئ عليه وقد أساء وان اقام بمبنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه ريمه ومن السنة
 النزول بالمحصب ساعة بعد ارتفاعه من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما
 والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام الماتزم وهو
 ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب
 والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيمنوبها عند خروجه

قوله ودخولها من باب
 المعلاة وفي نسخ المعلى وهي
 الاولى وترك الحاج ذلك في
 هذه الايام اه طعطوى

من مكة من باب شبكة من الثنية السفلى وسند كر الزبارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى
 فصل في كيفية تركيب أفعال الحج كما اذا اراد الدخول في الحج أحرم من اليقات كرابغ فيغتسل أو
 يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة
 بقص الظفر والشارب ونشف الأبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولومطباو بلبس الرجل ازارا
 ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخله فان فعل كره ولا شيء عليه
 وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي
 لبيلك اللهم لبيلك لا شريك لك لبيلك ان الحمد والنعمة والمثل لك لبيلك لا شريك لك ولا تنقص من هذه
 الألفاظ شيئا وزد فيها لبيلك وسعيدك والخير كله بيدك لبيلك والرغبي البيلك والزبارة سنة فاذا البيت ناويا
 فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكر محضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي
 والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وليس المحيط والعمامة والخفين
 وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستئصال بالخيمة والحمل
 وغيرهما وشد الهيمان في الوسط وأكثر التلبية حتى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا
 وبالإسحار أو فعا صوتك بلاجه - دمضرا واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى
 لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون مليبا في دخولك حتى
 تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا مليبا ملاحظا - لالة المكان مكبرا مهلا
 مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم لم تملطفا بالزاحم داعيا بما أحبت فانه مستجاب عند رؤية البيت
 المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهلا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت
 فن عجب - زعن ذلك الا يابذاء تر كه ومس الحجر بشئ وقبله أو اشار اليه من بعيد مكبرا مهلا حامدا مصليا على
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف أخذاعن يمينك مما يلي الباب مضطعبا وهو ان تجعل الرداء تحت الأبط
 الأيمن وتلقي طرفه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان أردت أن تسعي بين
 الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالماز
 يتجتر بين الصفيين فان زجه الناس وقف فاذا وحده فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقببه على الوجه
 المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لانه بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كما امر به ويحتم الطواف به
 وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو
 سنة ثلاثا فاقى ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهلا مليبا مصليا
 داعيا وترفع يديك بسوطين ثم تهبط نحو المروة على هيئة فاذا وصل بطر الوادي سعي بين الميلىن
 الأخضرين سعيبا حثيثا فاذا تجاوز بطر الوادي مشى على هيئة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما
 فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهلا مليبا مصليا داعيا باسما يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود
 قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلىن الأخضرين سعى ثم مشى على هيئة حتى ياتي الصفا فيصعد عليها ويفعل
 كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل
 شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كما بداله وهو أفضل من الصلاة تغلا لا فاقى فاذا صلى
 الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تاهب للغروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر
 بمنى ولا يترك التلبية في أحواله كلها الا في الطواف ويكث بمنى الى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب
 مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد منة فيصلي
 مع الامام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان
 واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك
 الامام الأعظم صلى كل راحة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام توجه الى الموقف وعرفات كلها موقف
 الابطن عرفه ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهلا
 مليبا داعيا ماد يديه كالمستطعم ويحتم في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويحتم على ان يخرج من عينه

قوله كرابغ هو بكسر
 الموحدة واديين الحرتين
 قريب من البصر وهو قبل
 الخفة بشئ قليل على يسار
 الذهاب الى مكة اه
 طحطاوي

قوله الابطن عرنة فلا
 يميز الوقوف فيه وهو
 وادبجذاء عرفات عن يسار
 الموقف وقد رأى صلى الله
 عليه وسلم الشيطان فيه
 وأمر ان لا يقف فيه أحد
 اه طحطاوي
 قوله ثم أتى مكة من يومه
 الخ أي وجوباً موسعاً اه
 طحطاوي

فطرات من الدمع فانه دليل القبول ويبلغ في الدعاء مع قوته جاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه
 ما ارکه سبحانه كان من الافاق والوقوف على الرحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا
 غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة بشرع من غير ان يؤذى احدا
 ويحضر زعماء فعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والابذاء فانه حرام حتى ياتي مزدلفه فينزل
 ببارب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للبارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة
 وحدة ولونطوق بينهما او تشاغل اعادة الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادة امامم بطلع
 الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغسل ثم يقف والناس معه والمزدلفة
 كذلكها موقف الابطن محسور ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما
 انه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جرد افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى
 وينزل بها ثم ياتي جرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخزف ويستحب اخذ
 الحجارة من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لا يذاته الناس
 ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جارا ولا يغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقامها قربة ولو رمى بخسة اجزاه وكره
 ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف اهامه وسبب ابته في الاصح لانه
 اسبروا كثر اهانة للشيطان والمنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر اهامه ويستعين بالمسحاة
 ويكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محل وثبتت اعاها وان سقطت
 على سننها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المقر بالجمع ان احبه ثم يخلق او يقصر والحلق افضل ويكفي
 فيه ربع الرأس والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الامثلة وقد حله كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة
 من يومه ذلك او من الغد وبعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحملت له النساء وافضل هذه
 الايام اولها وان اخره عنها زمة شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها اذا زالت الشمس من اليوم
 الثاني من ايام الضرري الحجارة الثلاث يبدأ بالحجارة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر
 بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه
 في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي
 جرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام الضرري الحجارة الثلاث بعد الزوال كذلك
 واذا اراد ان يتجمل نغرا الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر
 وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي
 ترميه ماشيا تندعو بعده والارا كما لتذهب عقبه بلاداء وكره المبيت بعير منى ليلالي الرمي ثم اذا رحل الى
 مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمه ما وهذا طواف
 الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب الاعلى أهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي
 زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه
 مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يسبحه ووجهه ورأسه وينوي
 بشربه ماشاء * وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعورا وقا واسعا
 وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شربه له * ويستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة
 ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه وينشبت باسثار
 الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
 جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني
 العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء مكة
 المشرفة * وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في
 الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي
 وفي عرفات وفي منى وعند الحجرات انتهى والحجرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا

استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احد او ينفي
 ان يقصد مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
 وبين الجدار الذي قبل وجهه قبل ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله
 ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ماشاء * ويلزم الادب بما استطاع
 بظاهره وباطنه ولبست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة
 من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسماة الذي في وسط البيت
 يستمنه سره الدنيا ككسف احداهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله
 الكمال * واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو عشي الى ورائه ووجهه الى
 البيت با كبا ومتبا كما متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني
 شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل على وجهها
 شيئا تحتها عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهزل في السعي بين الميادين
 الاخضرين بل تمشي على هيتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقص وتلبس الخيط ولا تراحم
 الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع
 فصل في القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة
 والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبى فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
 الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه دعا عيا مكرامه لالمبليما مصليا على
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعي بين الميادين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة
 سنة ثم يطوف طواف القدوم للعج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمي يوم النحر جرة العقبة وجب عليه ذبح
 شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل محي يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من
 الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقهما حاز
 فصل في التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد
 العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم
 يصلي ركعتي الطواف ثم يسعي بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق
 راسه او يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من
 عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحزم ويخرج الى منى فاذا رمي جرة العقبة يوم النحر لم ذبح شاة او
 سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل محي يوم النحر وسبعة اذ رجح كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء
 يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

قوله ويسعى ايضا طواف
 الصدر بفتح ال دال ال جوع
 ومثله الصدر بسكون
 الدال اه طحاوى

قوله ثم يطوف الخ فان اتى
 بطوافين متواليين ثم سعى
 سبعين لهما جاز و اساء ولا
 دم عليه فان وقف القارن
 بعرفة قبل اكثر الطواف
 لها بطلت عمرته وقضيت
 ووجب دم الرض وسقط
 دم القران اه طحاوى

فصل في العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق وكيفيتها ان يحرم
 لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للعج فانه من الحرم * واما الا فاقى الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدتها
 من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما يديناه بحمد الله في تنبيهه في افضل الايام يوم عرفة
 اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره
 في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز * والمجاورة بمكة مكرهة عند ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفي الكراهة صاحباه رجهما الله تعالى

باب الجنائيات

هي على قسمين جنابة على الاحرام و جنابة على الحرم والثانية لا تختص بالحرم و جنابة الحرم على اقسام منها
 ما هو جنابا و منها ما هو جنابا وهو نصف صاع من برو منها ما هو جنابا وذلك ومنها ما هو جنابا وهو
 خراة الصيد وبتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين * فالتى توجب دما هي ما لو طيب محرم بالبخ عضوا او
 خضب راسه بجنائز او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق راسه او مجبته او

الشرىف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بمحذاً منكبه الايمن
فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره وضه من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه
وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكر الله تعالى بآداء ركعتين غير تحية المسجد شكراً ما وفقك الله
تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجهاً الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة
أذرع بعدا عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستديراً القبلة محاذاً بالرأس النبي صلى الله عليه وسلم
ووجهه الأكرم ملاحظاً نظره السعيد اليك وسماعه كلامك وردده عليك سلاماً وتأمينه على دعائك
وتقول السلام عليك ياسيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا مزل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومهم ورسولاً عن أمته
أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الامة وأوفيت الخجة وجاهدت في سبيل الله
حتى جهاده وأقت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك
الكريم فيه صلاة وسلاماً ما أمين من رب العالمين عدداً كان وعدداً ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لا مداها
يا رسول الله نحن وفدك وزوارحومك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد حثناك من بلاد شاعة وأمكنة بعيدة
انقطع السهل والوعرة صدى زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ما نرتك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض
حقتك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع
المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا
فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يمتتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرة تلك وأن يردنا حوضك وأن يسقينا
بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله بقولها ثلاثاً ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمن ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك به
فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه
وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستديراً القبلة ثم تهول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر
رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب
رسول الله وأنبسه في الغار ورفيقه في الاسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماماً عن
امة نبيه فلقد خلفته باحسن خاف وسلكت طريقه ومنهاجه مخدعير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع
ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم ترل قائماً بالحق ناصر للدين ولا هله
حتى أتاك اليقين سلى الله سبحانه لنادوا وام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله
وبركاته ثم تهول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام
عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكرم الاصنام جزاك الله عنا أفضل
الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفحمت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت اليتام ووصلت الارحام
وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماماً مريضاً وهاذا يا مهدى اجمت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليك كما يصحبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورفيقه ووزير به ومشير به والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين
جزا كما الله أحسن الجزاء جئنا كما نتوسل بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا
أن يتقبل سعيينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليهم او يحشرنا في زمرة ثم يدعون لنفسه ولوالديه ولأوصاه
بالدعاء وتجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم انك قلت وقولك
الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد حثناك
سامعين قولك طائفة من أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولا آبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين

قوله أبي بكر هو عبد الله
ابن عثمان أسلم أبوه وصارت
له صحبة وتاخو بعد موت
الصديق ولم يسجد
الصديق لهنم أصلاً اه
طعطاوى

سبقونا بالايمن ولا تجعل في قلبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتاعذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تأب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ماشاء تنفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء وباتي الروضة افيصلي ماشاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والتثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لنبال بركنه صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ثم يأتي الاسطوانة الحناتة وهي التي فيها بقية الخبز الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الاسطوانة النبوية والا ما كن الشريفة ويحتمس في احياء الليالي مدة قامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم وتزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار وبقراءة آية الكرسي والاخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن يجوارهم من المؤمنين * ويستحب أن ياتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريح المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربته في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً أبدياً يا رب العالمين آمين

قوله و ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله ابن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقهم بعد الاربعة اه طحطاوى

حمد المن وفق لفقه الدين من اختاره من العلماء الاعلام فهم نجوم الهدى وانصار مله الاسلام وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد سيد الانبياء وعلى آله وأصحابه الذين عن الملة الحنيفية السمحاء وبعد فقد تم بمعونة ربنا الكريم الفتح طبع الكتاب المسمى مرآة الفلاح شرح نور الايضاح للعلامة الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالى سقى الله ثراه بغيث رضوانه المتوالى فلله دره لقد شرفه من درر فقهه أبى حنيفة النعمان فرائد ونظم فيه من جواهر المعاني فوائد ولعمري ان اسمه طابق مسماه ووافق مدلوله ومعناه ولقد كان تكرر بطبعه من أجل نعمة يشكرها الشاكرون وأنفس ما يتنافس فيه المتنافسون محلى الهوامش بالمتن مع بعض تقريرات العلامة الطحطاوى وذلك على نفقة المستعنين بمولاه الكريم الوهاب حضرة المحترم السيد عمر حسين الخشاب بالمطبعة العامرة العلمية الثابت محل ادارتها بشارع الصناديقه أمام الازهر المنيف بمصر الحميه ادارة المتوسلين بالنبي الخاتم السيد عمر هاشم الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم وكان انتهاء طبعه الميمون وتمثيل شكله الحرير المصون أوائل شهر ذى القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٥ من هجرة النبي عليه أفضل صلاة وأزكى سلام آمين

صفحة	صفحة
من ثمانية عشر شيا	كتاب الطهارة ٣
٤٨ فصل في بيان الاحق بالامامة الخ	٤ فصل في أحكام السور
٥٠ فصل فيما يقع له المقتدى بعد فراغ امامه	٥ فصل في التحرى
٥٠ فصل في الاذكار الواردة	٥ فصل في مسائل الابرار
٥١ باب ما يفسد الصلاة	٧ فصل في الاستنجاء
٥٤ فصل فيما لا يفسد الصلاة	٨ فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
٥٤ فصل في المكروهات	٩ فصل في أحكام الوضوء
٥٨ فصل اتخاذ السترة الخ	١٠ فصل في تمام أحكام الوضوء
٥٩ فصل فيما لا يكره للصلى من الافعال	١٠ فصل في سنن الوضوء
٦٠ فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ	١٢ فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيا
٦٠ باب الوتر وأحكامه	١٣ فصل في المكروهات
٦٣ فصل في بيان النوافل	١٣ فصل في أوصاف الوضوء
٦٥ فصل في تحية المسجد الخ	١٤ فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيا
٦٧ فصل في صلاة النفل جالسا وقفا لصلاة على الدابة	١٥ فصل عشرة أشياء تنقض الوضوء
٦٨ فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	١٥ فصل ما يوجب الاغتسال الخ
٦٨ فصل في الصلاة في السفينة	١٦ فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
٦٩ فصل في صلاة التراويح	١٧ فصل لبيان فرائض الغسل الخ
٧٠ باب الصلاة في الكعبة	١٧ فصل في سنن الغسل
٧٠ باب صلاة المسافر	١٧ فصل وآداب الاغتسال الخ
٧٣ باب صلاة المريض	١٨ فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء
٧٤ فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما	١٨ باب التيمم
٧٥ باب قضاء الفوائت	٢١ باب المسح على الخفين
٧٧ باب ادراك الفريضة	٢٣ فصل في الجبيرة ونحوها
٧٩ باب سجود السهو	٢٣ باب الخفض والنفاس والاستحاضة
٨١ باب في الشك في الصلاة والطهارة	٢٥ باب الانحسار والطهارة عنها
٨٢ باب سجود التلاوة	٢٨ فصل بطهر جلد الميتة بالدباغة
٨٥ فصل سجدة الشكر مكروهة الخ	٢٨ كتاب الصلاة
٨٦ باب الجمعة	٣١ فصل في الاوقات المكروهة
٨٩ باب أحكام العيدين	٣١ باب الاذان
٩٢ باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع	٣٣ باب شروط الصلاة وأركانها
٩٣ باب صلاة الاستسقاء	٣٨ فصل في متعلقات الشروط وفرعها
٩٤ باب صلاة الخوف	٣٩ فصل في بيان واجب الصلاة
٩٤ باب أحكام الجنائز	٤١ فصل في بيان سننها
٩٨ فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ	٤٤ فصل من آدابها الخ
٩٨ فصل السلطان احق بصلاته الخ	٤٤ فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة
١٠٠ فصل في جملهاودفنها	٤٦ باب الامامة
	٤٨ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد

صفحة	صفحة
باب ما يلزم الوفاء به الخ ١١٧	١٠٣ فصل في زيارة القبور
باب الاعتكاف ١١٨	١٠٣ باب أحكام الشهيد
كتاب الزكاة ١٢١	١٠٤ كتاب الصوم
باب المصرف ١٢٢	١٠٥ فصل في صفة الصوم وتقسيمه
باب صدقة الفطر ١٢٢	١٠٦ فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه الخ
كتاب الحج ١٢٢	١٠٧ فصل فيما يثبت به الهلال الخ
فصل في كيفية تركيب أفعال الحج ١٢٤	١٠٩ باب في بيان ما لا يفسد الصوم
فصل القرآن الخ ١٢٦	١١١ باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة
فصل التمتع الخ ١٢٦	١١٢ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
فصل العمرة سنة ١٢٦	١١٢ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
باب الجنائيات ١٢٦	١١٤ فصل يجب الامساك الخ
فصل ولا شيء يقتل ١٢٧	١١٤ فصل فيما يكره للصائم الخ
فصل الهدى ١٢٧	١١٥ فصل في العوارض
فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٧	

﴿تمت﴾

